
٧٠٨٣



هسن نتائج الفكر في كشف أسرار المختصر، تأليف
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف – ١٠٩٩هـ. كتبه
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن في القرن الثالث عشر الهجري
تقديرا.

ج٤ (١٣٤ق) ٢٩ س ٣٠×٢١سم

نسخة حسنة، خطها مغربي مقروء، طبع سنة ١٣١٠هـ.

الخزانة العامة بالرباط ١/ ٢: ٢٩٢ معجم
المطبوعات ١ : ٩٦٦

١– المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ– المؤلف ب– تاريخ النسخ ج– شرح
الزرقاني على مختصر خليل.

هذا
السفر الرابع وهو خاتم شرح الشيخ
عبد الباقي الزرقاني على مختصر ابي الضياء
خليل بن اسحق رحمهم الله الجميع [illegible]

وبالله في الامور توكلي ويضيع ذهني دائما [illegible] لا
فصرت لا اهواه وما علمت انني في هذا [illegible] منفصلا
لكن بعطف الطرف [illegible] في فهمها [illegible] منفصلا
لا [illegible] في ذلك [illegible]
مجملا واراك [illegible] الفضلا

في العمل و[illegible] بالكلام [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من [illegible] عن ذكر الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في اللوح [illegible] على القلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] للعلم [illegible]

الحمد لله [illegible] يقع في المساجد الكبار خصوصا الغرويين ليلة سبع وعشرين من رمضان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عظم الله سبحانه شأنه وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] حرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وتعظيم حرمة القرآن [illegible]
[illegible]
كلام الرب سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب في الإجارة

ابن عرفة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها ...

[illegible]

وباع شاة ... ما يجوز

منع كراء الارض بما تنبته ... الكتان

لا تكرى الارض بالطعام

لا يجوز كراء الارض بما تنبت

جواز كراء الارض ...

جواز ما منع للضرورة

ومن ذكر انه لا تجوز الاجارة بجزء ... على السلخ بالجلد ...

يجوز كراء الارض والسفن

يجوز كراء الدور والحوانيت بالطعام

الوجه بجواز ... وهذا به العمل المعلق وأما الفقير بلد معين فيجوز ولو لغير ضرورة كما سيذكره بقوله وجاز بنصف ما يحتطب
عليها اليوم لو اعطاها ... نصف الكراء ... عليها وساوم معها يسوقها بلد اجرة ... وتولية لعقد
الكراء ... وأما العطاء ... عليه ... وكذا ... على ...
... وكبيعه نصفا لكثوب بدينار ...
... بيع نصفه ثانيا ...
... نصف البيع ...
... ان تكون محل البيع بالبلد ...
... بيع نصيبه ...
... وهما ...
... البيع ...
[illegible]



[illegible]

جمعة تما انسار له بقوله فيها بانتو بيعه واستقصاء وكره الثلاث لا جمعة وكره المشورة وقال ...

وكلام ... وجاز عقد اجارة ... سنين او لشهور او ايام معلومة باجر معلوم مسمى ...

... سنة ... او شهر او ايام ... وحمل ... للمغرب جاز ...

... وجاز كراء ارض ...

... والنقض له ... اذا انقضت المدة ...

... الارض ... يصنع بالنقض ...

... اوزغب ارضا ...

[illegible]

وهي يفعم بعض ومميز ... لان الصانع يجد عيوب المبيع ... والعادة السلامة منه ثم ذكر امثلة بالكاف تدل على عدم الحصر

وما ذكر ... فلا يجبر من تلف ... ومشاع اسم مفعول وجملة او ... كله صغير ... المضاف اليه وهو جر

... وهو يكون المضاف ... ومنع زوج رضي ... لا يجبر زوجته لارضاع رضيع ...

ومفهوم زوج ان الصبي ... والعلة تقتضي استواء ... منع زوج رضي بارضاعه ... فمنع ولو

[illegible]

١١

المضارع المبني للمجهول وهي ... ويمكن تنصيصها بجعل التشبيه في الجواز ... فوله ان شرط الخلف ... وجاز بيعه ...

بثمنها سنة ان شرط الخلف ... لا يجوز الا ... والله اعلم ... فوله وله الخلف ...

والضمير عائد على النتاج وهو الاصح ... شرط الخلف ... وهو ربه الغنم ...

[illegible]

مسألة المعنى الآخر قاله د ثم قوله اخذها لما فعل فاخذها واحب أن يقضي له على اللب او غيره متى جرت العادة باخذها منه
إذا امتنع وإن لم يشترط ويوقفوا ليحصنوه واما حصر معطوف على قوله على اجارة طبيب وجوب اخذها بالجواز وبهذا الاتماس
أنه يقضي به حيث طلبها وجرى العرف به والا كره واجتنابه وجوبها له لا عليه قال ح ومحل العزم من الصور ما انفرد جيبه
عن قياس ثم جمع وعمر وتاركه والصنع والعادات اي ما لغرض به يختلف باختلاف الامكنة والازمنة واجارة ماعون كصحفة وقدر
نص على جواز اجارتها ذكر كل ما يسمى بجنسه لأن الماعون العطارون واصفه بعض كل ما لا يبين ما بعينه كعرور الجملة
يقيم بها الرهان بحيث لا تتم الا ان يتفق عليها اي واشار الى انه ليس المراد بالماعون في الآية الشريفة الصحفة والقدر ونحوهما اذ
لا كلام في جواز اجارتها المتضمنة لمنع عارية تشارتها والمشهور في الآية انها الزكاة ويدل عليه انه يقول له الربع [illegible]
قاله ابو الحسن والاولى ان يقول الله التعبير الماعون ليشمل الغربال او المنخل لان الماعون الوعاء وجازت معاقدة عامل
ويكون اجارته بما ملك من ارض ومهما تحلل لموات ان وحق له انه وعبر معز ان الجمع واذا انصرمت قبل تمام العمل
فله بحسب ما عمل واذا انصرمت بعد العمل فله جميع الاجرة وجعالة فيما لا يملك فيفكه ما دام من العمل عمل يقدر
فيما لا يملك جارة بمعنى ما يدل على انه اجارة او جعالة فالجعل وانه يستحق بحسب ما عمل او لا يستحق الا بتمام العمل وظاهر
والا ما نظر بعل الجعل على الاجارة او الجعالة او يكون ماشيا على ما قلت الاجارة لا بد فيها من الوصف تمام بخلاف الجعالة
قلت به كلامهم ما يفيد انه لا بد من الوصف به كل وانه متحرك فقوله اعمل لي بيرا طولها كذا وعرض كذا وعمقها كذا
والعرق بين الاجارة والجعالة ان الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل منه نفع للجاعل بترك العامل لو ترك بخلاف الاجارة وينفع
بترك العامل اثر ما يقال فرض جواز الجاعلة على حفر خشبة او تركها فإذا تم بعضه اذا ترك فله الطريق
وحملها بها بتعليقها لا ينتفع العامل بشيء او غيره فلا شك انه حصل له نفع فكان ينبغي ان لا تجوز الجاعلة وحاصل الجواب
انه عبر بالترك بحصول الجاعل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه لعدم قدرته على العمل وعدم من يستاجر وقدر البائع معاقدة
دون اجارة لا يعود الى تعقيب النفي الى تعقيبه والى عمه وهو ممنوع وكره بعمل بفتح الحاء ويكون اللام مقدم او بفتح الحاء
وكسر اللام وجعلها ذكر اجارة على دفع او مضمن زبيب او مضمن غير الوالي اجرا الحاكم ابا الحسن قاله د وبهذا اذا كان الحلي
غير محرم الاستعمال لما يدل عليه تعليله على احد القولين وقد ذكرهما ت فقال وبها الحكم انه لنقصه وهو اخذه مقابلته
نقد او الاسم كانوا يرون ان عاريته كما ثبت خلاف ام ع ت الركن وابن اشتر الحوانيت المبنية من المال الحرام كره ابن الحاجب
وابن سلام لان البنيان لبانيه والحرام مترتب في ذمته وكره التحجير على الحوانيت المبنية بمال الحرام ايضا كراهة وتبعه وتركه
الطلاق التحريم فقط واما من بنى بمال الحرام لم يعلم ان يرد ائتمانه فما احسنه بيان التحريم ان السيل الصرف على المساكين فيجوز الطلاق بغير
دون الكراهة كما ضمن مسحاج دارية اي يكره لمن استاجر دابة ان يركب ان يوجرها لمثله ما لمضرة على البائع وان وقع وضاعت فلا
ضمان عليه حيث كان مثله في خفته واما انه لا التشبيه في الكراهة وكانه عطف العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف
ومحل الكراهة هذا ان يوجرها لمخفة ويعمل لي بمن يوجرها وانها تلوثه بيروا له الاقامة وعدم الركوب الى المحل الذي اكتراها اليه كما ذكره ابن
الحاجب وظاهر ابن المواز وان لم يضطر الى ذلك وجملة كلامه على ما اذا استاجر ليركبها لانه يجوز لمن استاجر ان يحمل ان يكريها
بحمل مثله كما يعمرها باثر عنه قوله وحمل الماء دون عبد لان اوتشعر له يكره لمن استاجر ثوبا لبسه ان يكريه لمثله وهذا التكلم الاول
الا لبينته على تلفه من يحمل يعلم القائل لان ضمانه الاول ضمانه ثمنه فيقول مع البيته لا ضمان عليه ان الظهر والظاهر انه يحرم التوب
لعوما لقوم ما ذا استاجره لبحمل حمير شيئا فلا يحب ان يحمله ما شاء ولو ان يوجر بمختفة ربا او بعدم ارادة بعضا او وارثه لو قدر
استعير ما ذكرنا ان الكراهة حيث جعل رضي الكره وعدم رضاه ما علم رضاه بجزء وان علم عدمه حرم ومكر ذلك يكون ذلك الشرط
الكراهة لمثله فيحمل العقد بالتدلس طمنا فيهم الخفة الا ان يشترط كما بان يرضى الكراهة لمثله او لا يكون كما اشترط ما العرض
وبحرم عقيبه معادلة وينبغي ان يكون الكتب كالثياب لاختلاف استعمال الناس به وبعضهم اختلف او لعله مثله اي ان الفقه اذا
كان ذا ابتدائه فيه الجواز ليكون برب الرابغة لما دخل على عدم اصابة لفظ فيها اصابه النبتة عليه لذلك وتقدير الكلام فيتحرر كامار مستاج
داية لعدم حفظ او لفظ مثله كره بعث اجارة على تعليم بعد او على تعليم علم والا من عطف الخاص على العام والعلم فيها غير مان
بقول طالب كان المطلوب غلاظة واما تعليم علم الاجرامي فلا كل ما الاجارة عليه وتركه على تعليم فهو ونحو وعلى كتابته ذلك وعلى
نوع ان تغني منقولته وعلى رسائل واوامر الخطب ومنعت على تحو وغناء مقرر والعود بين الفقه واهل ان الاولى فيه هو ما ظهر الفوات
حول الكتب فيه وان تعلمه بالجملة على الحمل الخلاف تعلم الفقه تبين على الحمل كتبه كتبه اذا ما ذكر قال د وعليه تجري على كتابته

٥١٠

اهو ترك العقوبة فيما بطهم لم ابعد الاجارة عليهما كما م وبقوله عند المعلم يجوز كما فيه بابه العقة لحفظ العمر واصطلاحا
وعن المراد هنا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب وادلتها التفصيلية فخرج نحو اقيموا الصلاة واذا علم ان الصلاة فيها
غسلوا وجوههم في الدنيا بها بما يبسم منه وادخاله والزاما في ذلك وريات العلوم لا تعرض هنا به وكره اجارة على تعليم قراءة بلحن اي بطيء
الى تطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام حيث لا تخرجه عما اجتمعت عليه الصحف والا حرم كفر انه بها وراية ونقله وكرامات اللهو
ويصار في من جعل الشاعر ومن تبعه بان المعنى يكره قراءته بالجواز قراءة اللحن بان المحمول به الذي الرقيع لنكر ذلك حينئذ ما فوقه
له معهود الخلاوة من قوله فوق اربعة بل والانه غير مناسب لباب الاجارة اذ الكلام في الاجارة على كما عرفوا به وكراء دف
بان المعنى وكره الاجارة على قراءة بالحان وعبر الت بالاقرار لا الاختصار وكره قراءة بين الناس الملاهي وبهي لقعة وجوز الكراهة
المعنى من جهة كما لا يقال بان فيه من المبين وكان من بعلمهم الهراء وتحريم واجر المعازف الملاهي فيشمل الاوتار والمزامير
الدنيا ومن انواع الغيران والمناسب هنا ما عمله بين الموسيقى المسمى اي لا يقال اعلق قلت قلت فيعلمه به العرس حالة بلا كراهة
الكراء له والوسيلة تعطى حكم مقصودها قلت من الذريعة اي المجاز العرس وطاب به الكراء فيه غيره او كما قال ابن شاء على
من هو حيث معلمه العرس وقد ذكر حلو ان الفلاقبة لا تلا تعطا اليه شرح الرماح العرس الجاز اثر الشيء معلم وتركه
وقيل من حرم الجعل فيه قول ملك في الرواية اهو من الشيء عياض وعن الاجارة اكثرها حتى نبعا الكثر الخنثم بتوانه كلا بمن
الرباب يا ما عليه العمر وجلبت الاجارة مثله اذ ليس كل مباح تجوز الاجارة عليه مالكي اعتنائها حرامه والجواز كما هو انه
ويعلمه للعرس وكره كرا وتعسر كما بالهو والشوب كطعام واظاهره كراء الغير بعضها بعضها بقوله تعبر وبين ما يجب منهما مثل بعد انها لا
اي ما الاحضار مضاف نشبه مفعولا ما نصب معقولا او مضافا جزوه تعلقه كما ابا النصب وجر بعد صحول ثان الكراء لانه التي مصدر
بمعنى الكراء معقوله الاول تعبر وبعوله او من النصب على نزع الخافض لانه مقصور على السماع اي يكره للمضطر اي يوجر نفسه او وليه
او عبده للمسلم او دابته لكافر وحمل الكراهة حيث كان الكافر يستخدمه في عمل المسلم وليس تحت يده ولا كثرته في عمل غيره ما ليس بشر
بحمله كخياط بين مسلمين لهم وللكافر ولم يكن تحت يده ولا الكثرة في عمل مجرم جاز والا كان تحت يد المضمون او كان في عمل محرم حرم
وفسخ الا ان يفوت فيمضي ويكون له الاجرة خلافا لما في اجرة مانه اذا اجاب ضمنه في بعضه لما في اخذ الكراء تصدق بها ديانا للقيمة الا ان يعترف بعمله
بعمله وكراء ان يكره كراء دابة كان يعبره او لبس بها لكنيستة كما في باب الزكاة حيث قال وبيع واجارة لعيسى مثل اللبيعة ابريد
يوجب التعزير وكره بناء مسجد للكراء اي لا لاخذ من يصلي فيه لانه ليس من مكارم الاخلاق فان بناه لله ثم اخذ فيه الكراء من يصلي
فيه كره الفصل الثاني وقد الكره اخذ الكراء ممن يصلي فيه بنية على الله بان اكثر عبارات اهل المذهب على الجواز لا الكراهة وكره سكنى
فوقه اي فوق المسجد الذي بني لله او لعل اجر اعم من كونه معا من بني المسجد لعبادة فيه حيث يمنع السكنى بالاهل وغيره فصل
بناية فوقه بالمسجد التي بنى الكل اذ يعود للكراهة منع غير ذلك ان يعود العبادة حيث تتمهل السكنى بالاهل او بني علو او بعد القسيمة حتى الفعل
تحبيسه مسجدا بان يكون نوى حال البناء المسجد او قبله ذرا بما جعل للسكنى بالاهل او بنى علوا وجعل القسيمة فيها فعل العمل
بحجر الدعل التاسير وانهي الاعم محكيا بالاعلى واما ان بنى بموضعه بعد تحبيسه ما اتما ما ذكره في الموات بقوله ومنع عكسه فلا معارضة
وبهذا او بني من حلال ما مصا مالكراهة عليه الترع يواجه ما بانه في باب الموات كما لا يبقى على النام المنعهما فيه وليما الذكر عنه
يجوز بالاهل وغيره في الكراء او تعيره واما السكنى بموضعه بغير اهل فجائز مالاولى ما قال به الموات وجاز للمسجد سكنى لرجل يتجرد للعبادة
وانظر لم يحمل محل التوافق به البيت موضعه بالاهل بعد بعو قيل تحبيسه او بعد ثم علق بقوله صحة الاجارة بقوله منفعة اي صحت
الاجارة بعاقد واجر مع بسبب منفعة تحصل للمستاجر بشرط ان تكون تلك المنفعة تتقوم اي لها قيمة اذ اتلفت احترازا
عن التفاح ونحوه فلا يجوز استيجاره لشم رائحته لانها لا قيمة لها واما ثمار ما لا يشم فانها تقوم من الورس وبيس بانيا عليه
يستعمل من حيث انه استيفاء ولا استيجار طعام لتزيين الحوانيت لانه لا قيمة له وكثير ما لا يبعد ما لا يجوز استيجاره حتة
المتعلق بها كالامم والخاص ان استيجار شمعة وزيادة لشمع كاستيجار نعاجه لدرعا ستلمها ستنساه ما في هيئتها ليتاع امر من علم
ولا اعم ليحفظ وشنعا ما لا يجوز الاجارة على اخراج الجان والرعد وحل المربوط ونحو ذلك لعدم يعقود ذلك ولا على تعليم غناء وحرتون
ما يوجد تحيرا كما ياتي كذا البعوف فربما يستغني عن مر ليوشح تحادي يقول الصلاة ولا عجم مالكون المنفعة بلا استيفاء عين
مع بيته مضر اذ لا يصير استيجار البيع للتحقيق عليها لا الاستيجار فيها الخوخة كما ياتي ولا عالم والرهن لتزيين حانوت فيمتنع كما
وابن الحاجب انه يمنع اجارتها علله مشارحه التي يمسها بان الانتفاع بها بذهاب عينها فلم علة لا السلف زيادة ابو هلال
بعوضه ومنا بعد العقد انما ياتي فيما اذا استوجرت للانتفاع بها مع ذهاب عينها اما اذا استوجرت لتزيين الحوانيت فلا يجب
فيها ذلك بل يكون اجارة ما شروه اي لان منفعته لا تتقوم وتجري عليها احكامها في العقد وعلى الضمان للامانة واما الثمرة الاولى
فهي فرع ما مر وفيه عليها احكامه من الخاصية العوات والزرع مع العنا وهذا النقصر الخاتم قال والاعلم له منع لا بالستاج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

محل الكراهة في الصور ما انفرد جيبه عن عمد

يكره كراء الحوانيت المبنية بالمال الحرام

حكم السكنى بالاهل فوق المسجد

لا تجوز الاجارة على اخراج الجان والرعد وحل المربوط

... لو ... كثير شعير كما يأتي ... على التفصيل ... الممنوع ابتداء الاستيجار ...

... ولو ... الجواز ...

... جواز اجارته ... ابن حبيب ... منع اجارته ...

[illegible]

بيع ...

اشتراط ... الزائد الكثير ...

[illegible]

[illegible]

أو رب الشيء المصنوع ويعود السمسار بالكمية الأولى والأخذ ورب الزهرة الوسطى لا عرب الرهنوا المستاجر لما التبع فيه وكذا عكس
إعلام بحكم البرية وعن الرد منه على سلم الغائبين خلافا لما له النووي من أنه شيء أصح من أبي دعنة لو جرى مجبر منه دراء ما أكثر
[illegible]

[illegible]

في هذه أم للأثر أن كان بعلاقة أي غير الربع والطعام من الله تعالى ملك جميع الكراء وجاز من حمل أشله من موضع إلى الغاية فإن
كان من سبب حامله بلا كراء لزمه الإخمان عليه وكذا العمل الذي لا يصنعه كذبه وانظر هل له أن يحمله الانهم بأجرة أخرى
لموضع الغاية فإنه لا شيء على الضمان في هذه المسائل لأنها مبنية على الخطأ والغرر في أموال الناس سواء كان الاجير يخطئ في العقل
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فتأمل اذ لو كان ... علمه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع ثم الظاهر ان الامام او نائبه يخير في تغيير الثلث
من جهة ... بالمعنى الاول للقتل مع نظره بالمصلحة ... او غيره ... ثلث ...
خلا ... بعض الاوجه من جواز قتل الثلث واهل الصلاح لا الصلاح ...
[illegible]

الراعي يدعي خوف الموت

لا يصدق الاجنبي المستأجر ... دعواه ... خوف الموت

مسألة الاجارة ...

... شامل الذكر ... الضمان ...

[illegible]

فصل الصناع

يكون قبل يوم التلف وقد يكون بعده وما ذكره ... والمدونة ...
يوم التلف فقولها يوم ... وان كان تاخيره ... يوم التلف ...
[illegible]

اذا كان في الصنعة تغرير فلا ضمان على الصانع الا اذا تعدى

البيطار يطرح الدابة والخاتن يختن الصبي والطبيب يسقي المريض فيموت كلهم

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

تغيير المستأجر بظهور المستأجر سارقا

[illegible]

الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

التخلف عن ابان النقل [illegible] وظاهره انه اعتبار ذلك وكذا في التوضيح ما يفيد ان المشهور خلاف ذلك وعلى ما قبله [illegible]
اجارته على [illegible] انه لا اجل فيها والمستاجر عليه [illegible] كالاول [illegible] ظاهره اذ لا معنى له الا ان يجعل [illegible]
للتعليل [illegible] وخلع [illegible] ان تكن [illegible] قبل الخلع [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] الاجارة على [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المنفعة والعمل [illegible]
[illegible] واستاجر [illegible] الاجارة على [illegible] حرام [illegible] باطلة [illegible]
[illegible]

مسئلة اجارة الحانوت [illegible] بغلق الحوانيت

[illegible]

لعل الأكثر من كراء المثل وما أكريت به خالد اللخمي وهو معنى قول أبي محمد [illegible] وتقول كالأمر على ما يترتب على عدم العقد كما ترى
وللموهوب فيه إذا قام أنه وهبه الأكثر من التسمية وكراء المثل على الثمن أو أخذ قيمة الموهوب لأنه حال بينه وبينه [illegible]
الكثير كراء ابتغى وشاذ ذلك إذا قام الموهوب أنه غصب [illegible] ابن الحاجب ونقله ابن عرفة [illegible] بالإجارة الأكثر
وكراء مثله وما أكريت به أو مثله لا تعطل [illegible] معينة به عقد من زمن [illegible] أي إذا الحكم [illegible]
[illegible]
الكراء أو على نفس ذلك اليوم [illegible] أو في جمهور مات بعض [illegible] من تشبيع [illegible]
والمراد معصوبه نفس الأمر [illegible] حيث عقد الكراء وأما إن أكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على كل واحدة بعينها [illegible] فيه نفصيل إذ يشمل تسميته الكل [illegible] أو يختلف ويعين ما حملة كل دابة
بعينها [illegible] إن اختلف [illegible] ويعين ما حملة كل دابة [illegible] لا إن اختلف الحمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جزوية ... او كيله او وزنه او عدده ... العدد كبيرا وصغرا ...

... وجعل الخلاط الغير العدد بعد ...

فالوا لا يجوز الكراء ...

[illegible]

[illegible]

عطف الوارثين بزيادة مساعدة

عطف الوارث بزيادة الحمل

على تفسير المشتغل

[illegible]

الشرعي واليوم ونحوه كالحمام ودار او رحى او حانوت غايبة وكرلوطها يكون اتجعها وحمى غايبة يجوز كراها على بعض شلان

وبيته من المكتري ان وحين يكنه مثلا سنا يغيه لا تتغير بغيرها وبوضعها وكونه الشيء وعلى خيار المكتري بالرؤية او كراه حجة

وبا فيتعا الدوي من الشيء خطوا لكره حصته لعدم الشيء عليها العقود له ثور وابو حنيفة وابن حنبل نسع كراء المشاع لغير

الشريك ولوما الحد بتبعه او تحصيد [illegible] على المذكوري حمام ودار لكان احتمله الحال من كراه [illegible]

[illegible] تغليبا [illegible] او باعتبار [illegible] وكذا يجوز كراه نحو عشر ود ابتر

[illegible] وبيتحدله المكتري يوما والثالث يوما [illegible] على العقود وجزاء كراء حمام ودار

غايبة [illegible] على انه [illegible]

العقد ان ملك البقية اي دخلا على [illegible] الشرط او بعدم اشتراطه [illegible]

[illegible] على انه له خرج رجعت الزاة [illegible] او غيره [illegible] وان اسقطا الشرط

به الاول [illegible] العقد عند ابن عرفة ونحو [illegible] وقال اللخمي [illegible] باطل [illegible]

[illegible]

تزلف بعايع النص من الغير باول على غير وجه المعاملة وتسبانه ، ابو يوسف عنه منوله ولا بنفسخ كروله بادنيه اننه
بعينه كرابو بردى اجرة المفارضة زاد نحو اجرة المثل لا بطلعه وان ضمنه كم من عادة المضت فهو له الغير البه
ومع اجرة للارض لزيادة الارض او نقصه ما زم معطاه على بعدابه فهو ان جمعه حرب الارض نظير اجرتها من غير الغارس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وحيث حل الكراء بلا تعيين فسواء عكس نلها الزرع بأن اصابه جائحة فيسقط الكراء [illegible] الاثبات اي عكس

[illegible]

جائحة في كراء الارض

[illegible]

أن الشبه وحده [illegible] لان يحتج [illegible] والعرف بينهما [illegible]

[illegible] وما يكون القول قول ربه البناء أن الشبه والاعمول الصانع أن اشبهاما [illegible]

[illegible] ما صنعه [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

يقبل دعوى الصانع رد المصنوع

[illegible]

المسألة الثانية وهي اختلافهما في المسافة فقط بقوله وإن قال الجمال [illegible] وقال المكتري بل [illegible]

[illegible]

[illegible]

المثل فيهما مضى وفيما بقي او كونه يعمل بقول المكري وبأمثه ويلزم المكتري جميع الكراء واما اذا انفرد [illegible] او اشبه المكتري فقط
جمع ذلك حكم ما تغرم فيما اذا لم ينفرد انتهى باب صحة الجعل اي العقد كما تقدم [illegible]
بالتزام له بسبب التزام اهل الاجارة [illegible] من المتناظر [illegible] انه احال عقد الاجارة على البيع [illegible] البيع [illegible]
صحة وشرط عاقدي [illegible] ولزوم [illegible] ان عوض قبول [illegible] وهو منصوب بالتزام [illegible]
من علم [illegible] العيش [illegible] ان كان الجعل عينا معينا [illegible] مطبوع عليه امتنع
ولجاعل الانتفاع به [illegible] لا ينبغي تغيره الى وجود العقد [illegible]
وان خشي تغيره كحيوان امتنع [illegible] سقط ما قيل انه [illegible] تعريف الجعل [illegible]
بناء على ان ما ذكر تعريف [illegible] العوض [illegible] العوض
وان عقد الجعل [illegible] تعريف [illegible] نوع تكرار [illegible] انه عقد تعريف [illegible]
ان التزام [illegible] العقد وهو [illegible] يشترط في العامل ايضا التاهل [illegible]
انه [illegible] الجاعل فقد التزم للعوض واجب ايضا [illegible] لزوم العقد [illegible] الشروع
به العمل ولما الجعل [illegible] عليه اللزوم لا قبل العمل ولا بعده واعا اقتصر [illegible] شروط العوض على قوله [illegible]
ايضا كونه [illegible] تعليمه [illegible] الجاعل عليه [illegible]
فان علمه [illegible] الجاعل [illegible] العامل [illegible] من الجعل واجرة المثل وان علمه العامل فقط فلا شيء له [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] المتيطي [illegible] العلم [illegible]
العقد [illegible] اذا علمه [illegible] جعل [illegible] بالتمام [illegible] للجاعل ولو [illegible]
ان [illegible] بالتمام وهو [illegible] العامل [illegible] يستحق [illegible]
الجعل فيه لا يجب على الجاعل [illegible] عن امرأة [illegible] ولا [illegible]
يجب عليهم [illegible] لانه [illegible]
لوجوب النصيحة [illegible] رسول الله [illegible] النصيحة [illegible] كراء السفن تشبيه
به انه لا يستحق جميع الكراء الا بالتمام وهو اجارة لا ينتفع به [illegible] لا تقبل خلافا [illegible] الله وادخلت
الكاف [illegible] على [illegible] الارض [illegible]
وضربه واستثنى [illegible] الا ان يستأجر [illegible] على التمام او يجاعل عليه
او [illegible] الاول [illegible]
ما [illegible] العقد الاول [illegible] القاسم [illegible]
ما [illegible] على [illegible] معلوم [illegible]
[illegible]
الاثنان [illegible] المسمى [illegible] على ان [illegible]
جائز [illegible] الجعل كالبيع [illegible] العامل [illegible] يعطي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاول [illegible]
لو استأجر او جاعل عليه [illegible] العامل الاول [illegible]
عليه [illegible] الجعل العقد
[illegible] الكراء [illegible] الاول [illegible] استأجر [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] العلة [illegible] جميع الكراء [illegible]
[illegible] ان اكترى [illegible]
قوله [illegible] بالتمام [illegible] على التمام [illegible]

الحامل

المركب المحتاج بنجرها اثناء الطريق

العامل بسبق [illegible] والمسمى [illegible] بالغ على قوله [illegible] يستحقه [illegible] بالتمام [illegible] وان
استحق الجاعل عليه [illegible] وغيره [illegible]
او قبل ان يقبض العامل [illegible] العمل [illegible] بالتمام
[illegible] الجعل له اذا [illegible] التمام [illegible] عليه
او [illegible] للجاعل
[illegible] العمل [illegible] الجاعل بالجعل [illegible] وهو المشهور [illegible] الجعل ان اعتق
[illegible] الجاعل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الجعل
[illegible] الجعل [illegible] البيع [illegible]
الجملة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العامل [illegible] البيع [illegible] الجعل [illegible]
سواء [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ان [illegible] قوله [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بان الجعل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] باب الاجارة
[illegible] المعقود
[illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
والجعل [illegible] وكل ما جاز فيه الاجارة جاز فيه الجعل [illegible]
وهو عكس قول التهذيب كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] التهذيب [illegible]
اجارة او جعل [illegible] بيع او شراء ثوب [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الجعل [illegible] الجاعل
والعامل [illegible] الجاعل عليه [illegible] الجعل على [illegible]
والكثير [illegible] على بيع او شراء سلع فلا يجوز الجعل [illegible] الجعل الا بالجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] السلع [illegible]
الجعل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الجاعل [illegible] الجعل [illegible]
على [illegible]
[illegible] المشهور
[illegible] الجاعل [illegible] الجعل [illegible]
الاول ولا يجوز الجعل على اخراج [illegible]
لانه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]

لا يجوز الجعل على اخراج الجان وعلى حل المربوط والمسحور

وان تجتمع طلب الاتيان به لكل من سمعه فجعل لكل من جاء به تعلق بجعل [illegible] بخلاف جعله بعد العمل او بعد تمام العمل ولم
يتشبه بغير ذلك العامل الذي جعل مثله ومن اشتبه بالقول منه او لم يشبه فعلى كل واحد [illegible] العامل وجرى بالقول حلف
ونكولهما كحلفهما وفسخ الجعل على [illegible] بعض التعاقد انهما اذا اشبها معا فالقول للعامل ان لم ينقصا ما وجبا
ولا يعتبر بالقرب واحدا منهما فالظاهر ان حكمه كذلك اي يشبه واحد منهما ولا يظهر باختلافهما قبل العمل [illegible]
لكن التحالف والتفاسخ اذا كان باختلافهما في قدر الجعل يتعين اذ الاشتباه وعدمه لان الجعل به [illegible] القول قول
ربه ثم بين العامل بعد عادته طلب الاتيان به جعل مثله اولى بالتعجيل [illegible]
عليه بجعل التشبيه اما الذي فيما بلغ [illegible] ولا يلزمه الا ان يكون الشعر [illegible] الا ايجابا
ويتعلق الاول [illegible] العامل بالاتيان الملتزم ربه الجعل [illegible] الا [illegible]
وبمعنى الكلام [illegible] الجعل [illegible] واما اذا جاء به بعد التزام ربه الجعل [illegible]
ذلك [illegible] العامل [illegible] بالاتيان [illegible] الطلب الاتيان
ما التعجيل [illegible] عمله [illegible] وجب له جعل المثل
المسمى [illegible] العامل [illegible] الجعل [illegible] الا لا جعل
له [illegible] الجعل عليه [illegible] نعمة كل ربه ان [illegible] بعد [illegible]
جارية [illegible] الاول [illegible] جعل المثل
[illegible] وكانت عادته [illegible] الجعل نفسه
[illegible] الجعل المسمى [illegible]
[illegible]
وحيث كان [illegible] لم يات [illegible] الاخر [illegible] الاول
[illegible] وان جاء به ذو درهم [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] الربع [illegible] ثلث [illegible]
الربع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] العروض [illegible] اللغوية لا الاصطلاحية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] وجب للاخر جعل المثل
[illegible] قبل الشروع في العمل
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] قبل الشروع لانه [illegible]
[illegible] للعامل جعل المثل ان تم العمل [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصدر [illegible] ضبط الموات [illegible]

باب موات الارض

[illegible] ما سلم عن الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]

ع المدونة [illegible] لا يكون [illegible] احياء [illegible] ما ملك [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] عمارته [illegible]
[illegible] بعمارة [illegible]
[illegible] تعريف الموات [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] اسباب الاختصاص
[illegible] الاختصاص [illegible] بعمارة
[illegible] الحريم [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] العمارة [illegible] الاحياء [illegible]
يكون الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] املاك [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] ملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الاحياء [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العنوة [illegible]
[illegible] العنوة [illegible]
[illegible]
[illegible] العنوة [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الاقطاع

احكام الحمى عند العرب

يحل به التعليق تمام بخلاف الحمى ونحوها فيمنع بمقتضى كلام الشارح وظاهر الغانوني جواز المرور بعوض بعض الحمى وهو مصدر
بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتاثينه حميان [illegible] ابن سهل [illegible] والصواب الاول لانه باب
واصل الحمى عند العرب [illegible]
[illegible]

[illegible]

حكم تعليم الصبيان المسجد

قال ثم امر به في محل الجماعة واولى تعباد ونحوه وان لم [illegible] لو تعذر [illegible] بطلاة اي بمسجد او غيره وقليله
[illegible] او قيل النجس ومضع ومشام لامن زيكل وتحبيبه بمسجد بادية راجع للامرين قبله
واندا البول او غائط [illegible] وعني بعشر [illegible]
[illegible]

... الوضوء وقيل يجوز ... عادة شيوخ [illegible]

المذهب انهم ... باغتسال ... والآبار والعيون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

الحمد لله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقف الطعام م

وقف الغلة والجبر على من يسجن الى وجود محققة بالحبس

تحبيس الشام م

[illegible]

بطل حقها او فقول المدونة ... معناه ابتداء او ان احبس بعض ولده وهي ومادخل الخ رواية ابن القاسم عن مالك

وروى ابن زياد عنه الكراهة و اختلف به انما على بابها وعليه اللخمي ... بعض الموضوع وتصور راي ابن القاسم او على التحريم وقيل

له رواية ابن القاسم انه من عمل الجاهلية ... ان يبطل فهو ... والاعتراض على ...

[illegible]

الوقف على ما دام بالاسلام ولم يعلم تحبيس الجاهلية

لا يبطل تحبيس الكتاب حيث رجع لمحبسه قبل علمه

جهل تحبيس الوقف على المحجور الربيع

حوز الصغير الحبس تام على العقار

[illegible]

فبين ابن عرفة وهو مبني على عود ضمير مرضه للواقف ...

[illegible]

لا يكتفى في الحوز باشهاد المحبس

تحبيس ولي المحجور على المحجور حوز

حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة

[illegible]

[illegible]

بالتسوية لا بحسب الميراث والوارثة كبنت ابن من الواقف تحصيل الخ [illegible] غير خلاف في حظ الأولاد ونصيبهم

[illegible]

عدد الشوافع [illegible] أربعة وعشرين [illegible] أربعة وللزوجة [illegible]

ثلاثة يحصل تسعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الأعيان فيضرب عدد رؤوسهم في أربعة وعشرين أصل المسألة باثنين وسبعين ثم

تقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في الثلاثة المنكسر سهامهم [illegible] ولد الأعيان [illegible] أربعة ثلاثة باثني

عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة [illegible] ولد الأعيان سبعة عشر و النقض العشر المذكور

[illegible]

اوما ت كما انشاء للاجر بالمبني للمجهول ... [illegible]

[illegible]

الشرط المجهول ... [illegible]

اقتراع الشرط المجهول ...

الشرط المجهول ان لا يخرج الكتب والعلماء ...

[illegible]

بعضه

[illegible]

اشتراط المجهول من احتياج من الحبس عليه او بعضهم ... من الحبس ... الثابت الحاجة والتعلق عليه

الوقف لازم ولو لم يحز

[illegible]

الخ والمعاني الدواب انها اذا صاحب كمحلو صار ... ثم يجد له نعم نحو واضح في مسألة اخرى ومن خلو محل اعلى منه واحتاج
استعمل الى عمارة جاز ان على ما لم اوضا بعد الاقر منه انه لم كن غير متولي لم يستعمل ... ومنع ... سبيل الله ...
ورباط وقنطرة ومسجد ... والمجد والمحبس عليه ولا شرح ... والموقوف على ...
نحو عليه من غلته كما قال اللخمي ... عقار غلته ... عليه ... على ذلك ...
لا يجوز بيع ... الاشتراك ... ثم ... على ...

[illegible]

منع بيع العقار المحبس

لا يباع حبس لتوسيع البيضاة

ما كان له غلة لا بأس ان يبتاع بعضه ببعض

واتلاف الحبس

[illegible]

ومالك أو عمل قبل استغلال الخراج أو قبل طيب الثمر والحصاد

يجوز بعقد الحبس أربعين سنة

الكراء سنين كثيرة أو لغير [illegible] بالمبيع

الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

وتمالى [illegible] عصبة بغيره تقدم [illegible] والمرجع [illegible] عصبة [illegible]

[illegible] على أقاربه [illegible] أقارب جهته [illegible] أقارب من جهة أبيه وجهة أمه [illegible]

[illegible] العمات والخالات وبنات [illegible] وبنات الإخوة [illegible]

[illegible]

لا يجوز كراء الأحباس لزيادة [illegible]

[illegible]

الشباب أو الأحوال جارية [illegible] وصغر بعض [illegible] والعرق [illegible]
على قوم وانتقالهم أو على [illegible] أو على زيد وعمر [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] وصف [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] على الأفعال أو على الرجوع [illegible]

الهبة

باب الهبة بالمعنى المصدري [illegible] تمليك [illegible]
وتعريفه [illegible] ذات تمليك [illegible] بلا عوض [illegible]
[illegible] أنواع [illegible]
[illegible] العطية تشمل العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة
وقوله تمليك [illegible] ذات [illegible]
[illegible] تعريف الهبة [illegible] لوجه المعطى بغير عوض [illegible] تعريف الصدقة بقوله والصدقة
[illegible] لوجه المعطى [illegible] لثواب الآخرة [illegible]
[illegible] وفي تعريف [illegible]
[illegible] العطية [illegible] هبة [illegible]
[illegible]
[illegible] وعطف الهبة بكل مملوك
[illegible] ينقل شرعا [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible]

هبة الدين

[illegible]

وعطف على مجهول قوله وهنا [illegible] هبته من الراهن للأجنبي حيث لم يقبض [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible] ورضي المرتهن [illegible] للأجنبي [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قضى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مبطلات الهبة

[illegible]

بالتقسيم وفي هذا طلاق امرأة على دارها فهدمها من حق صرافها ثم ثبت انه وهبته فيأخذ له بالاجر وعليه التفصيل المذكور هل كانت
اشهدت انها وهبته لاجنبي ودفعت له ... او طلقت بائنا ولزم الزوج ... للمذهب لذلك المذكور وان كانت
لم تشهد ولم ترجع ... الزوج يسقط عنه ... فيه من ذلك ... وطلاقه ... عليه ولا ... قوله
او وهبت ... النفقة ... المستعير او الغير ... وعنه
... المنفعة ... فيه وعلى ناسخ قوله او اعتق او اولد
ماوهبته ناج او آجر او دبر ... فعل العيوب على العطية ... او استولد ... وبعد ... حملته منه
فيما ... للموهوب له ... الوطء ... لان الهبة ... الوطء او اخذته للموهوب
له على الواهب ... الثلاث المذكورة او استحب الواهب ... او ارسل
ارسلت الواهب المستحب او ارسل ... الاربع ... بشهر
بالوقوف ... او مات الموهوب له ... بان يقول ... له

[illegible]

طلاق امرأة على طلب دارها زوجها ومن حق صرافها ثم ثبت انه كانت وهبته ناخ فيأخذها

بيع الواهب الهبة

[illegible]

[illegible]

قوله ولا إن بعث الهبة [illegible]

[illegible] واما الواهب [illegible]

[illegible] قوله الا [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

ام للاعتصار لانه نعقت ما لهلا بصوغ او مخالطة وبان ... معنا وللمروزية تعقب البساطي لفظ وينبغي اذا انفقد
قوله ولا بيعه ... اذا اطلع على الممنوع قبل مضي الاجل ... ان يفسخ الشرط ويكون ...
للموهوب ... وجاز للاب الحوز ... اعتصارها
ان الهبة ... او صغير او كبير ذكر او انثى غنيا او فقيرا ...
يحمل للاحوال ... فيمن الام كما لو ... وينبغي ... ان ... قبلها
... لا الصرف ... لا اعتصار ... ولا اعتصار ...

[illegible]

موانع الاعتصار

كراهة تملك الصدقة للمتصدق بها

من اخرج كسرة لسائل فلم يجده او وجده ممتنعا

هبة الثواب

[illegible]

منبال على ان العرض كشاهد مجلسه بعقد او كتشاهد بين ملا يعلمه ومعادلة كلامه اتفاقهما على حلفه عند الاشكال وان الخلاف في حال

القضية الغرم لامرها بجنبه ومحل نصر ابي الواهب به دعوى الثواب بعتم هبته المشكوك واما نحوه مثله الكسور والنزعا

[illegible]

ليس على العقيبه وضمانه

[illegible]

فيثيبه الموهوب اكثر من قيمتها ويقول الواهب لا اقبل الا القيمة ولا ارضى ان يكون لك علي فضل ويقول الموهوب له

باكثر وانا وهبتني فقال الغابسي يحمل على اهل الفضل قيل له لو حلف ... فقال يحنث الواهب لان ...

[illegible]

اللقطة

[illegible]

[illegible]

على من عرف التعادل والتركه ويسمى هذا مع الظاهر لجمعه بين جهتين جهة الظاهر واخرى به الباطن ولا يعارض الخبر المجمل على اسند

[illegible] ... النقطة ... وان وصف ... [illegible]

[illegible]

ان لم يخف عليها خاين وان تعدى عليها وأخذت [illegible] سنة [illegible] جاز [illegible] عليها خاين وجب لقطها [illegible]

للراعي فيها خوف اي خوف تلف من جوع او عطش او سباع [illegible] عندنا [illegible] وهذا انما هو فيما [illegible]

[illegible] التقاطها من [illegible] والملتقط [illegible] علفها [illegible]

[illegible] ان [illegible] للملتقط ان [illegible] الاجر علفها اذا كان [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] علفها مع ان [illegible] الاجر [illegible] نفقته عليها

[illegible] والظاهر انه اذا [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] وللملتقط

[illegible] موضع الالتقاط [illegible] عليه [illegible]

[illegible] من موضعه [illegible] القيمة [illegible] للثلاث [illegible]

[illegible] للملتقط [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

واعترض [illegible] الواجب [illegible] قول الشاطبي

[illegible] وان باعها الملتقط [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

[illegible]

بطالب نفسه وعزا [illegible] الاصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] كامل [illegible] اربع سنين او خمس سنين وانما

[illegible]

[illegible] للوجوب [illegible] الحال

[illegible] اللقط وجوب [illegible] الوجوب [illegible] الفعل المتعلق به

الوجوب [illegible] الارشاد [illegible] اللقيط والمنبوذ [illegible]

[illegible] والمنبوذ [illegible] واللقيط [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] على المراة [illegible]

[illegible] على الملتقط [illegible]

[illegible] حتى يبلغ [illegible] والانثى حتى [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا ان لم يجد لمدة ما سلع لمو ارثا ورثته لان ذلك من الامور العامة التي النظر فيها للامام قال الشيخ ابو محمد ... وتوقف الشيخ سالم في

هذا التعبير بان من اعتق عن اعم المسلمين فالولاء لهم وليس للامام ان يخرج احدا منهم ومن قال اللقيط حر اصالة فجعل الامام

مالكه ليس للقيط من الصفة التي النظر فيها له بخلاف الرقيق اصالة ثم لما المعتق ويتعصب الولاء ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في الضمان فوقه كم استلم من الملتقط أو من بعض العبد [illegible] أي تحمل بعض [illegible] وعيب أو [illegible] يوم الابتياع الأول

ومنفعته في الثانية إن كان [illegible] وسواء على السناج أنه أبق أو بيع [illegible] السناج ويغرم على الملتقط أنه أجر لأنه مباشر والملتقط

متسبب وعطف على أرسله قوله [illegible] النفقة والتقاط بعد أخذه أدعى أنه أبق ببعث البلد [illegible] أو أنه مات عنده أو تلف [illegible]

عليه [illegible] لأنه أبق ولا يبرأ عليه وإن كان الآخر [illegible] كونه [illegible] بكم [illegible] ويصدق وإن كان [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

هو وتردد [illegible] ولو قضى بالعمر والحق [illegible] باو علم لا ينفذ اركان العلا وحرم المذكور له القبول والطلب وكذا على السلطان
لجاهل لعدم اهليته للقضاء وطالب دنيا من [illegible] لتاديته لاكل اموال الناس بالباطل لا مما هو للقاضي في بيت المال او من ترتب
وضع عليه [illegible] بما لوا و معنى او اعلم ان الاصل في القضاء الاباحة [illegible] لدخوله جملة
الغريب وذكر الواجب والحرام [illegible] المكروه وهو مراده [illegible] والاستعلاء على الناس [illegible] طلب ان يكون عاليا [illegible] من غير تحكم
عليهم والاثم فقطعا فدل المنازع المكروه المذكور ولو قيل [illegible] كان له وجه ظاهر لقوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا [illegible] بقوله وندب ليشتهر [illegible] وهو [illegible] من الشهر [illegible]
[illegible] عليه كلام [illegible] علمه للناس [illegible] الاخرة [illegible] تعليم الجاهل او ارشاد
المستفتي لا للشهوة [illegible] وكذا يجب لمن يعلم انه [illegible] للمسلمين من غيره وكذا الفقير [illegible]
عياله [illegible] القضاء [illegible] المال [illegible] ابن ناجي والنصرة انه مباح [illegible] ثم
ذكر جملة [illegible] على ما يجب [illegible] ورع بكسر الراء اي تارك الشبهات وبعض [illegible]
[illegible] غني [illegible] لا تتعلق [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] حليم على الخصوم [illegible] الا تنتهك حرمة الله [illegible]
[illegible] وقسمه [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] نسيب [illegible] النسب [illegible] وظاهره [illegible] النسب [illegible]
[illegible] قال ابن رشد من الصفات المستحبة ان يكون معروف النسب [illegible] ومستشير
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] وامال [illegible] اصبغ [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] مستشير لاهل العلم [illegible] الصواب لا يتغير
[illegible] الصواب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] بلا دين عليه [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
بلا دين وبلا حد [illegible] وظاهره [illegible]
[illegible] ومن [illegible] القضاء [illegible] القاضي [illegible]
والموضوع [illegible] وبلا زائد [illegible] في الدهاء [illegible]
[illegible] وجودة [illegible] الفطنة [illegible]
وافتخر زيادة [illegible]
[illegible] لا بطانة سوء [illegible] ومنع [illegible]
[illegible] العونة [illegible] ومنع الراكبين معه والمصاحبين له
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وتخفيف الاعوان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وينبغي [illegible]
[illegible] بالناس واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده [illegible] وتاديب
[illegible] عليه [illegible] العزل [illegible]
[illegible] بعزله [illegible]
[illegible] الا في مثل اتق الله في امري [illegible]
[illegible] ولم يستخلف [illegible]

يستخلف [illegible]
[illegible] الا لوسع عمله [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الاستخلاف بالشرط [illegible] من لم يكن [illegible] علم ما استخلف فيه [illegible] ابواب الفقه [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] الخليفة للقاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] وانعزل [illegible] القاضي [illegible] بموته [illegible]
[illegible] الموت [illegible] القاضي [illegible] الموت [illegible]
[illegible] القاضي واما الوصي [illegible] والعزل [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] القاضي [illegible] وظاهره [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] مالكيا [illegible]
[illegible] لا هو بموت الامير [illegible]
الخليفة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الامير [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القضاء
[illegible] والقاضي ولا تقبل
شهادته بعده انه قضى بكذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ابن الحاجب [illegible] القاضي
[illegible] القاضي [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible]
واما اخباره [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] وجاز تعدد مستقل [illegible] مستقل [illegible] جميع
ابواب الفقه [illegible] او خاص [illegible]
[illegible] ابواب الفقه او خاص بناحية من مملكة الامام او نوع ابواب الفقه [illegible]
[illegible] للخليفة [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible] ابن شعبان [illegible] القضاء
[illegible] ابا موسى وعمرو بن العاص
[illegible] القضاء [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] المالكي
[illegible]
[illegible] الاقضية [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] واذا اختلف الطالب والمطلوب [illegible]
[illegible] فالقول للطالب [illegible]
[illegible] ثم من سبق رسوله [illegible]
[illegible] للقاضي [illegible] كالادعاء
[illegible] الادعاء [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

المفوض له [illegible] القاضي [illegible] ينعزل بموت من ولاه

[illegible] القاضي [illegible] القضاء [illegible] الولاية [illegible]

لا يجوز للقاضي [illegible] لا يجوز [illegible]

لا يجوز تعدد [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

التحكيم

ما يجب فيه التحكيم

خصم لهما او لاحدهما واجاز تحكيم غير الخصم اللخمي والمازري ابن عرفة ظاهر ما نقلا الجواز ابتداء ولفظ الروايات انما هو بعد

الوقوع ... وجاهل وكافر عطف على خصم ... وغير مميز بالمعنى وغير

لا يعزل العدول عن حكمه ولو جار

أي عن اهل بدينه

كراهة استعارة القضاة استعارة ما عون او دابة للركوب

حكم القرينة للقاضي والمفتي والشهود

ويحتمل أن يريد بالقريب من لا يصح له وبين رجوع الاستثناء لقوله كالسلف وما بعده ويبعد مستبعدا من رجوعه لقوله وقبول هديته

الا من لان قبولها حرام وما قبله مكروه وجواز قبوله إلى عدته من اعتاد ها قبل أن يحصل لولايته فقطعا

الطاهر لان ابن عرفة قبل الولاية للقضاء وعدم الجواز

الثالث إذا عزل ... تولية
... بعد تولية ...

تعريف المسيء ... أو الشاهد أو المعتق

للقاضي سماع البينة قبل الخصومة

القاضي البينة بعد تحليف الخصم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا اعذار في خمس مسايل

[illegible]

المسايل التي ليس للقاضي فيها التعجيز

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

شك المدعى عليه هل ادعى عليه بما يوجب الحق

[illegible]

اعذار المطلوب

[illegible]

كل دعوى لا تثبت الا بعدلين

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المسائل التي ينقض الحاكم فيها حكمه فقط

إذا حكم الحاكم بشيء غير مستند فيه لقول أحد من العلماء بل خطأ حيث قول عالم أو إجماع فإن الحكم ينقض

انظر حكم ما اذا ادعى الشاهد ان الشهادة عند القاضي فيما حكم به

التنبيه

[illegible]

على قول عمر رضي الله عنه

[illegible]

وانهم لعمري يجمع بتغيير الشروط المتقدمة لا بمجرد انكاح وكذا اذا انتهت بعقوبة [illegible] كان شارك [illegible] ابن شاس المشهور

عليه [illegible] الصفات [illegible] لا ينعقد الحكم على [illegible] ان كان المختار [illegible]

[illegible]

مسـ الحكم على الغائب

مسـ تمييز القضاء

اذا اشتهر الشاهد بالجرح [illegible]

اذا استهوى القاضي [illegible]

وبان بغير كبيرة ما ليس اطي تعلو وحسرو ريا كما برز عليه لفظ المباشرة الذي هي النظر العين وغيره وليس مقيدا بالجوارح الظاهرة

كما هو المناسب لتعريفه الذي هو الخروج عن الطاعة او لم يباشر كبيرة وتغلب الكبيرة الواجرة به السنة لعظم التحريم منه

وهو صغيرة ان ترتب عليه عظم معصية كبيرة فافهم او معصية خسة تقطيع حبة او لقمة واجرة او سرقة لقمة لو لالة

ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة وفي بعض ذلك بما ان المغير لحكم مطلق التلبية قال [illegible] واما مضار عن الخسة

[illegible]

على تفسير الغموس

على هذا التفسير [illegible]

لا تجوز شهادة [illegible]

تجوز شهادة [illegible]

بسلامة البدن والرضى لا اشعاره بالعلامة من الجهل والغفلة فالله اللهم وهو الصواب وجعل تت تعليل الثاني للاول يقلب

حل قلت تصحيح الشارح ما ذكر بحث عنه عن الاسد احرحه تعز ... انه ليس بمقبول قلت الثلاثة ...

الغفلة ليست معتبرة ... تلفا بلا ... تليس لما تعز ... هنا ... ان التزكية ... وايضا الجمع ...

للاحتياط من مطر عادته بباطن المزكى بالعشرة ... لا تغير به عقليو ... وهو تعبيني ...

لكان الظاهر تغيير به التزكية عن طول عشرته وما ... الاخر والا ... عطاء وسلم ...

سماه من معشر او من ثقات وغيرهم لم يحل لغيرهم الفطع وقطع المزكي بالتزكية ... من غير فهم جاز

وكيف او مصل لغيرهم العقم ... عليه ولو قطع بشهادة التزكية ... بشهادة الشماع ...

وصلته للامر عن هو ... عن تزكيته ... الا الشعر ...

يتعلقان بالتزكية ... نسفا ونزكية حاصلة من ... واشعر ...

التزكية بالكشف ... ان النساء لا تقبل تزكيتهن لا الرجال ولا النساء ولو فيما تجوز شهادتهن ... ووجيب التزكية ... الشهادة

ان تعين اداء ... بان لا يوجد من يعدل غيره او يكون ... ووجب اداء الشعر ...

[illegible]

[illegible]

تحريه ايضا ... تقارب الوصف ان لا يتهم ... خصوصا بعد القبول ورضي علية شاهدان بين زوجين كان به منهما واعمل

[illegible]

بستشهد به ... الاموال ... [illegible]

او قتل او جرح ... [illegible] ... واما ... [illegible]

[illegible]

وسوا

شاهد العقد يشهدان بلغني

وسواء ... [illegible] ... واما ... [illegible]

[illegible] ... شهادة ... [illegible]

القابلة ... [illegible]

[illegible]

شهادة القابلة بتعديه

شاهد الوصل ...

اذا ابطل بعض الشهادة للتهمة بطل جميعها

اذا ابطل بعض الشهادة للسنة جاز منها ما اجاز السنة

لا يشهد ... عن ... [illegible]

[illegible]

شهادة المصلحين الناس بالجور

[illegible]

الشاهد يجد امرأة ولم يعرف بشهادة حتى تزوجها

[illegible]

شهادة القاسم على قسمه

[illegible]

دفع المال لأجل الصلح أو تخفيف هو جائز

لعب النيروز

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

... وهذا بناء على أن المراد بالعكس العكس التصوري ...

لا تجوز شهادة النساء في القتل والجرح

مراتب الشهادة الأربعة

الرتبة الثانية من مراتب الشهادة

عزلان وظهر بهذا التقرير حكمة تعداد الامثلة الثلاثة لتغايرها وهو ما به تنازع الزوجين الحلف مع شاهد الموت ووارث من
ادعى [illegible] الدعوى [illegible] على ان الوقف
يثبت بشاهد ويمين وذكر المرتبة الثالثة بقوله والذي المشهود به ماليس بمال [illegible] على اثنان او
احدهما اي عدل فقط او امراتان فقط بيمين [illegible] المذكور [illegible]
او عتق [illegible]
[illegible] والعتق [illegible]
[illegible]
او [illegible]
[illegible]

[illegible]

كالقرع المحض ونكاح شهد به عدل امراة بصداق عينته بعد موت الرجل اتنا اخر صداقها [illegible] فتعلق
بشهر [illegible] او شهد على صبغة [illegible] الموت [illegible] الزوجين [illegible] او بعت الشهادة على
موت الرجل [illegible] للزوجة [illegible]
الاغنيم [illegible] واعتق [illegible] الثلاثة [illegible] ومولده [illegible]
بان الثلاثة [illegible] بشاهد [illegible] تنازع الزوجين [illegible]
[illegible] واحتز [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

دلت اختيار احار كانت ممكنة بخلاف المبالغة وما قررته من ان موضوع المسئلة ان المدعى امتنع من اليمين ... عيان
وانو حجو وقبله ابن عرفة واما ان قال لا اعلم الان الذي ارجوا ان تأتي ثانيا واسلم اجرة حلفت فان المدعي عليه ... وتوقف
... ثم ... مجمل ... جاز الركية
لمسئلة ... كتابه الاول وان سال المدعي ذو العرق اي ... من الحلف ... جملة ... وان لم تقطع
او سال ذو بينة قطعت بانه ... وان لم تقطع ... او وضع قيمة العرق
... المدعى عليه ... عن ... المدعى ... من الشفعات ... او وضع قيمة العرق

[illegible]

على هذا الفرع

العلة الحاصلة بزوال الانتفاع للمدعى عليه

الشهادة على الخط

لابد من حضور الخط المشهود عليه ومعرفة الشاهد عليه

شروط الشهادة على الخط الشاهد

[illegible]

[illegible]

لا يعمل بشهادة السماع بثبوت موت الغائب حتى يعلم أنه ...

لا يثبت النسب بشهادة السماع ولا تقبل فيها شهادة النساء

المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع

تحمل الشهادة

القافة بشهادة بينة على عين امرأة لعدم معرفتها بتعيينها وقالت إنها ابنة فلان من غير أن يسمعا النسب من فلان ولينسبها إلى أنها بنت فلان من غير بينة أنها بنته ويجري مثله في كتب الرسوم الشهادة على الصحة وكذا الشهادة على العين ومثل بعت ذكرت أو فلان وذكر وقال ونحو ذلك لغلبة الجهل بهن وما جرى به العمل ما ذكر من عدم ثبوت نسبه إلا بعد القطع بثبوت ...

[illegible]

شهادة السماع

[illegible]

البيع ونحو كتابته لا يجوز ... ان لم يوجد من يقوم به غيره وإلا فعلى الغير
بقوله ... ويجوز للشاهد ان يمتنع على التحمل ...

الطاريان من رجعي احدهما على الآخر
انه زوجه ... شاهد ...
... على المنكر

لا يشترط في المرعى الحرية ولا البلوغ
ولا ...

ويعد العلم تمامه، وينبغي أن يحلف غير ولي الميت لأنه يأخذ بالوراثة وهذا موضوع [illegible] الا بعد [illegible]

احمد أعلم أدامات [illegible] ونفي منهم [illegible] الناكلين ويستحق [illegible]

[illegible] والشهور الآخر [illegible] على الأول [illegible] واعلم أن كلام

[illegible]

الوقف على [illegible] بشاهد ويمين

شهادة النقل

[illegible]

[illegible]

فقط وقوله ... [illegible] ... وأدبا أي الشاهدان على شهوده ...

[illegible]

الرجوع

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

معنى الارث وعوضه لانه يسقط عنها وهو راجع لما به مر لا فيما استعاده ولو تقاسم بين النسين وإن كان رجوعهما عن شهادتهما
بعتقها أي انه حر عتق وانه ولو حكم به بعد طلاقهم لانهما انما فوتاه استمتاعه بها وهو لا قيمة له كما لو رجعا عن طلاق من قول
بها وليس له وطئها ولو بالتزويج الذي ثبت عتقها [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الرجوع عن الحقوق من بعد الاحكام ولما فرغ من الكلام على رجوع الشهود عن الشهادة تكلم على تعارض البينتين وهو اشتمال كل
منهما على ما ينافي الاخرى فقال وإن امكن جمع بين البينتين المتعارضتين جمع المص جمعه بالضمير على ما يعم ... وامكن

[illegible]

شروط صحة الشهادة خمس

تقدم البينة المفرقة التاريخ على ...

من زيادة العدالة ...

فيه [illegible] باثبات انتفاء البينات بينة [illegible] المنازعة بيمين [illegible] المشهود [illegible]
البينة [illegible] زيادة [illegible] عليه [illegible] الزكوة [illegible]
تعتمد [illegible] المشهود به [illegible] وان تعذر ترجيح لاحدى
البينتين [illegible] على الاخرى [illegible]
ومنهم [illegible] احدهما [illegible] ان تعذر ترجيح [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الدعوى [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القسم على الدعوى

[illegible]

مسئلة الحمل

[illegible]

الحمد لله على ...

انه القطع بلا غرم واما التعيين عليه بها بالعكس وفي كلام الله يعني بالمال ... جوابه في ... تمام اره بعضها ماثله
واستحبابه نسيئه ... تحمله باخره فيطلع هو الوكيل ... شيئه يحمل والاجله ان رجع للقضاء بعد حلفه انه حمل الخ
يجب عن اقراره بموجب الارش التي لا العقد الاول ... تصرفه تمشي دابة ... على اجمع ... ومطعمه فتعلق
به الضعيف ... ويقول معلق هو اصرفه العبد فيقبل ويتعلق برقبته واليمين المتوجهة عند ... او جمع
... او من عن عليه ... طلب الخصم اليمين ... بروايه ... ذكر ... الحليف له ... ما ... الا ...
والغسالة اذ يقول ... الاول اشهر ... الغسالة ... والغرم
هذبي ان يقول بالله الذي لا اله الا هو ... ولا يجب ... وان كان بينهما الحكم للاجل الغرم
... التغويب وهو الغائب ... ولم ... النساء الثبات ...
وانه اذا ... المرتد ... ولو ... ملا ... اليهودي ... على موسى ... النصراني ...
[illegible]

شيء له ولم له بيّنة حضر الشاهد الغائب نسبته وعوض ما يحتاج الى اخراج العقوبة منه وشمل كلامه ايضا الودعة
المعتبر وما قدمه باستعمال قوله وليس له الدخول لحلفه مثلا فيقضي والاخر ... آخرهما قوله او نكل
بجم عقوبة لان العقوبة لا يرجح بها من الترجيح للمالك ... والحدود والجروح ودخل قوله وان وشق ... بسبب ذلك كمال
او ارا اقتدى او بعود يده او اسى رذيلة تنسب اليه كتهمة او غصب او جراحة او بعود يده والالم ... له الاخر وشمل قوله
دينه على مسلم ... اخر ... ولو من غير جنسه وان كان ... اخر حضرته الخصوم ...
واحرى ان ... قاله ... وان كان ... هو على الام ... احدهما هو صاحبه ... وان
قال من ادعى عليه وكيل ... اقراري موكله الغائب او غيبته حضر ... الى ان يعلم ما عنده لا بد الاجتهاد
... الاجتهاد ... على الاخر ... غيبة الموكل ...
بالرمع من غير ... الموكل ... موكله ... لانه لا يعلم ...
والبعيدة ... على الوكيل ... له ... ان ... طلب المهلة ...
[illegible]

القضاء بالنكول والحنث والسلف والثاني

الكفالة بحلف الشاهد بالهلال والاثمة

المرأة يجب عليه اليمين ... انهما ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] ... حيث ... البينة ... غيبته ... [illegible]

[illegible]

اخذه السلابة ما خرج من ملكه

[illegible] ... وان نكل ... [illegible]

[illegible]

الحيازة

[illegible]

انما تكون الحيازة في موضع الاختلاف لا في البلاد ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

لا تبيع الحيازة ... [illegible]

حيازة الربوب الثلاث [illegible]

[illegible]

الزرع ليسوا ابوابي ولا احجار سلك الدعوى الا الاظهار والتوالي ... لا تعتبر الحيازة بجواب وان علا تعاب مختم البيطرة والبنية
اي لا يبح هوزا احدهما الذي يكهر من الحويد الا بما يحصل به التفويت كهدم وبنيه وصرفه وعتق وتدبير وكتابة ووطء
ونحو ذلك الا ان يطول اخر الحيازة بين الاب وابنه معهما اي مع الهدم والبناء او مع اخرهما ما اي زمن يغلب على الظن
معه انه تهلك البينات فيه وينقطع العلم معه بحقيقة ما بيده منه فتعتبر الحيازة بينهما حج وتنقطع حجة المدعي
ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يحققوا ان هلاك البينة وانقطاع العلم يحصل باختلاف بين الشهود وفي مختصر المتيطي
في محل ان هلاك عشرين على ... ابن رشد اربعين عاما او كلاهما ... [illegible] التهذيب
استواء الاب والابن على الثاني وان يكون دونه على الاول فتامله وسكت عن انواع الحيازة الثلاث عن حيازة الاكثر بل يكون
الا ... وفيه قولان وان حاز النصف بل ... اختصار المتيطية والتعرض في الحيازة ... الاقارب ...
الاب والابن ... الاصول والحيوان والعروض بل هي مستوية وذكر ما خرج عن الاستثناء من قوله عشر سنين فقال وانما تعتبر
الزائد ونحو بعام بان في العقار من غيرها كعرض ودواب به حيازة الاجنبي غير الشريك والمرعى ... بلا مانع من
... الراتبة ... امته الغرة تستخدم الشئان وتزاد على ثلاث سنين لا عم ... عشر
او غيرها كالبحر وعرض غير ثوب كالواني والنحاس واما الثوب فيكفي فيه ... الراتبة تركب تجوز عما الا ركب تجامون
... والطعام ... استعمال ... تستخدم ... وط ...
وصرفه ... لانها ... وسنة وبمفهوم قوله الاجنبي ان حيازة العقار بين
الاقارب ... على اربعين عاما على المعتمد ... الا ... وتراغي
العقار ... مع استعمال ... ينبغي ان حيازة ... وتحايا
فيها ...

باب في احكام الدماء والقصاص واركانه

ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدا بذكر الاول وشرطه فقال ان اتلف اي جنا عمدا
مكلف على نفس او طرف ولو سكر ادخله على نفسه وان رق فيقتل العبد بالحر ان شاء ... استحياه
... بالاسلام ... احترز بالمكلف من صبي ومجنون فلا يقتص منهما لان عمدهما كخطئهما سواء
وهذا في مجنون مطبق ... وان شكت البينة ... فلا يقتل والدية على عاقلته
فان ... وان ... فقتله ... والدية ... المجنون ... ولا يقتل ...
... بسلم ... القاتل ... المقتول ... وبه قتله واخر الدية من ماله ... ولا تعقل
به ... التعلق بقوله غير حربي فلا يقتل حربي ... لعدم التزامه احكام الاسلام ولانه ... فلا
يقتل بما قتل ... سواء جاء تائبا مسلما او ... الجزية ... ان كان ... او للامان ...
احكام الاسلام ... ليس بالحربي تائبا ... لكونه غير معصوم ... شرطا ...
... ولا بعطف ... على ... لان الاسم ... حربي ... فلا يقتل حر بعبد
فلا يقتل الحر بالعبد الا ان يكون المقتول ... الاسلام ... مسلم او اسلم فلا يقتل ... ولو
حرا ... على معنى ... وهو ... القاتل ... ان لا يكون زائدا
مطلقا او بحرية عن ... الحرية او الاسلام وزيادة القاتل ... وكانت
... والله ... وجعله ... ذلك ...
حربي ... او ... حين القتل ان لم يتاخر ... والا ... اي شرط القتل
ان لا يكون القاتل حربيا ولا زائدا حرية او اسلاما حين السبب والمسبب اي التلف وبينهما ... ولو رمى حربي عبدا
ثم ... الرامي ... ثم مات المرمي ... لانه حربي حين السبب ولو رمى عبد عبدا ... رضا
عبدا ... ثم ... الرامي ... ثم مات ... لم يقتل الرامي لزيادة الرامي ... حين السبب عليه بالحرية
ولو رمى مسلم كافرا او ... فلو وصل ... لم يقتل الرامي لزيادة الرامي عليه بالاسلام
حين السبب وان ساواه حين القتل ... مسلم ... او ... الرمية ...
... ولا ... لانه ... القتل ... وهو ...

ثم

ثم حصل القتل وهو مسلم انه يقتل مع انه لا يقتل واستثنى من قوله غير زائد حرية او اسلاما قوله الا الغيلة بغين معجمة
مكسورة ومثناة تحتية وهي القتل خفية اي يخدعه ليذهب به لمحل فيقتله فيه لاخذ المال فلا يشترط فيه المساواة
بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر والاستثناء منقطع لانه في الحقيقة يقتل بها لا للقصاص وكذا لها
لا عفو فيه وصح الولي فيه على الدية مردود والحكم فيه الى الامام ... عند قوله وليس للولي العفو ولا يقتل
فيها ... الا شاهدان لا شاهد يقسم معه الاولياء ... بالتوقيف ... قتله ... ان
كان على وجه يتعذر معه الغوث ولا عفو فيه ايضا والاجارة فيه ... وذكر الركن الثاني وهو المجني عليه مع
شرطه بقوله معصوما وهو معمول اتلف فلا قصاص على قاتل ... ويشترط دوام العصمة للتلف في النفس
اي الموت ويشترط دوامها فيه بسببه من جرح او ضرب والاصابة في الجرح اي او شبهه وهو ان يموت به النفس
العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفي الجرح من حين الرمي الى حين الاصابة فلا يقتص ... اعتبار الحالين معا حال الرمي
وحال الاصابة في الجرح وحال الضرب وحال الموت في النفس هذا هو ... الذي فيه القود وافتى فيه على الغاية وتعلم منه
العصمة ايضا في المبدا واما الخطا والعمد الذي لا قود فيه فيستتبع فيه ... والموت وحيث
اعتبر الحالان ... فلو رمى كتابي حر ... وقبل وصول الرمية اليه اسلم ... فلا يقتل به او ... وكذا
لو جرحه ثم اسلم ... ومات فانه لا يقتل به لمراعاة حال الجرح ولو رمى حر مسلم ... فارتد المرمي ... وصول السهم
اليه ثم مات فلا قصاص لانه حين الاصابة ... العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم ... فمات فلا قود لانتفاء ...
... ولو قطع ... يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات ... فقتل لثبت القصاص في قطع اليد ... لان الموت
... ومن ... معصوما ... ولا ... العفو ...
... على النفس ... والجرح ... فقوله للتلف متعلق بمعصوما واللام
بمعنى الى لانتهاء الغاية اي متنهية عصمته الى وقت التلف والاصابة ... لا يعلم منه المبدا الا
... لا ... الغاية ... المبدا ... باسلام او امان ... بناء على ...
... والاختلاف ... به المعتبر ... الا ... الا الله ...
... من ... او ... وامان من السلطان او غيره ...
... ونسبه ... المعصوم ... القاتل فانه معصوم من غير المستحق ... فلا ... واحب
... على الامام ... وان قتله المستحق ادب ... بالتعليل
... الادب ... لانه ... عليه ...
... مع كون ... غير ... كما قال ابو عمران ... وفي ... يجلس ...
... فقتله ... وان ... القاتل او ... ولي ... ان ... القود ... الكامل ...
... المستحق ... بغير اذن الامام ... فيؤدب ولا ... او ... عليه دية
... ذكر ... البخاري ... ان قوله ... ما ... اجماعه
عليه ... وقال ان اقتص ... بغير اذن ... لا ...
... زوجته ... الثابت ... الاخر ...
... على ... ان كان ... ودم ... لان ... كالمخطئ ...
... بالشبهة مع ثبوت ... وانما ... ايضا قتله
... وقاطع ... سارق ذكرا او انثى ... عليه ... لو ... القطع
... القاطع بغير اذن الامام ولو ... لكان ... الادب ...
... عن الامام ... او ذكر ... ان ... بقوله ... القود عنه اي معينا او العفو ...
لا ... المقتول الجاني على الدية ... يعتبر القود ... المقتول
... على الدية ... فان ... ولو
لو قال ... ان قتلتني ابرأتك ... وقتله ... القتل ... حتى ... وبعد
... العفو ... القتل والعفو ... بالقتل ... عليه ... الاجماع

الجزء الأول

الجزء الثاني

كما اذا القرام ح لانه اسقط شيئا بعد وجوبه وان قال له اقطع يدي ولا شيء عليه فجعل ويجب عليه حد الادب ان استمر على
البراءة فان رجع فينبغي قبوله لانه اسقط حقه قبل وجوبه فيقطع القاطع وان قال ان بتن لم يبرأ من القطع حتى مات منه فلوليه
القسامة والقتل او اخذ الدية كاملة في العمد وباتت ولو قال ان قتلتني ولابني ابرأتك فقتله فقتله وعرف بينه وبين اقطع
يدي [illegible]
[illegible]

[illegible]

الركن الثالث

الضرب على جهة اللعب

قتل الصائل [illegible]

من [illegible] مات

من منع [illegible] حتى مات

لها مراو لا او عم انثيين او هرم بنل عليه او ضغطه خلافا لقول ابي حنيفة لا قصاص الا في قتل المحدد من مراو
عليه دم او خشبة [illegible] مع وجه ما يقتل الناس كالمجنون والالقاء في النار الا في مقتضب ضرب بقضيب كالتمى
[illegible] عنهم ولو مقصرا فقتله به وبا قسامة على اولياء المقتول [illegible] ان انفذ مقاتله
[illegible] او مات منه مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يعش حتى مات بل يقتل بدونها ومفهوم ان لم ينفذ مقاتله بل
طمع [illegible] او لم يعش مغمورا بل عاش حياة بينة وسواء اكل او شرب او لا ثم مات ما لقسامة منه العمد والخطا لانه يحتمل انه
مات من امر عرض له [illegible] ان انفذ مقاتله [illegible] بل يتابع
[illegible] وهو [illegible] عن ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الاول الاذى [illegible] ما اذا ادى
[illegible] وان [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] الا ان ينفذ مقتله [illegible] الدية
او تمام [illegible] منفوذ المقاتل [illegible]
وعلم **وكطرح غير محسن للعوم** [illegible] **عداوة** سواء علم انه [illegible]
[illegible] العوم او [illegible] انه لا يحسن العوم [illegible]
[illegible] **ولا** [illegible] العوم [illegible] على وجه العداوة
[illegible] قسامة [illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] **ما لدية** [illegible]
[illegible] وهو المباشر [illegible] الاول وهو المباشر [illegible] الثاني وهو السبب [illegible]
[illegible] **او بحد انه طريق** [illegible]
[illegible] **عقور** [illegible]
[illegible] **فصل المضرة** [illegible] **وهلك المقصود**
[illegible] او المقتول [illegible] **والا** [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] **ما لدية**
[illegible]
او [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فصل المضر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمتسبب والمباشر او الصورة [illegible] **الاكراه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتقديم مسموم** [illegible]
[illegible] **عليه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وطلبه وبينهما عداوة** [illegible]
[illegible] **قسامة** [illegible]
[illegible] عداوة [illegible]
[illegible] **خطا** [illegible] على العاقلة الدية [illegible]
هو

هو [illegible] **عداوة** [illegible] بقسامة [illegible] وهو المتسبب [illegible] **وكالمسك للقتل**
[illegible] العاتل [illegible] على المسك انه لولا مسكه ما قدر على قتله فيقتلان جميعا
[illegible] الثلاثة [illegible] المسك [illegible] الاخر [illegible] فان امسكه [illegible] انه يقصد قتله [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاخر [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] **ويقتل الجمع** [illegible] **بواحد** [illegible]
[illegible] المقاتل [illegible]
[illegible] الموت [illegible] بقسامة [illegible]
الا [illegible] **والمتمالئون** على القتل [illegible]
[illegible] عند [illegible] **وان**
[illegible] القتل **مشروط** [illegible] **شرط** [illegible] **ويقتل المتسبب**
[illegible] **مع المباشر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكمكره** [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكاب او معلم امر ولدا صغيرا** [illegible]
[illegible] **او سيد** [illegible] **امر عبدا** [illegible]
[illegible] على عاقلة [illegible] **عبد** [illegible]
[illegible] **مطلقا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **المامور** [illegible]
وقتل [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعلى القاتل** [illegible]
الصبي [illegible] **على عاقلته** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مجنون** [illegible]
[illegible] **شريك مخطئ** [illegible]
[illegible]
[illegible] **شريك سبع** [illegible]
[illegible] **وجارح نفسه** [illegible]
[illegible] **حربي** [illegible]
[illegible] **ومرض بعد الجرح** [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثبوت منع البناء ثم مات ولا يدرى أمات من الجرح أو من المرض فهل يقتص من ذلك الجارح أي يقتل أو لا يقتص منه وإنما
[illegible] لأنه لا يدري من أي الفعلين مات وإنما عليه في الجراح مسائل نصف الدية في ماله ويجلد ويحبس عاما قولان
والقولان القصاص في الأربع بقسامة والقول الثاني نصف الدية بغير قسامة وقوله الأربعة بعد الجرح شكله حصول المرض في
الجرح وأما إن مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لأن الغالب أن الموت من المرض والجرح معا وقوله إن الظاهر أن المراد إذا كان
قبل الجرح فالقصاص منعه [illegible] إذا انفرد الجرح مقتله واعترض ذكر الأربعة في القولين فإن الذي يجب به العفو
فيه القصاص في العمد بقسامة والدية في الخطأ بقسامة فإن قلت جرى الخلاف في [illegible] التسمية والحربي ولم يجعله
شرطا النخلة والمجنون خلافا فالجواب أنهما [illegible]
[illegible] والسبع لا يتأتى فيه ضمان فهو جار [illegible] يجري الخلاف وفرق فيه بأنه لا يدرى عليه أن الخلاف جار
في [illegible] أنه فإن جر [illegible] والمكلفان إن تصادما أو تجاذبا قصدا فماتا أو أحدهما مطلقا سواء كانا فارسين أو ماشيين
[illegible] أو مختلفين [illegible] فالقود [illegible] عليه والصبيان إذا ماتا
[illegible] على الآخر [illegible] أو مات أحدهما أي المكلفين فيقتص فالقود أي
[illegible] وهو جواب للمكلفين [illegible] ثبوت
أحدهما [illegible] على غير البالغ أو كان أحدهما [illegible] الآخر فيما لا
[illegible] القود [illegible] أحدهما [illegible] التصادم أو التجاذب دون الآخر [illegible]
[illegible] حملا عليه أي على القصد لا على الخطأ وإنما يظهر ذلك في موت أحدهما فقط للقود من الحي عكس السفينتين
إذا تصادمتا وتلفتا أو أحدهما أو جهل أمرهما [illegible] وهم [illegible] تحملون على عدم القصد
فلا قود ولا ضمان والعجز أي السفينتين [illegible] الريح [illegible] ربانيهما [illegible] فارسين وأعلم
أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما [illegible] على القصد أو على عدمه [illegible] ذلك
الرد [illegible] الخطأ فإن قيل الواجب في التصادم [illegible] عمدا وخطأ [illegible] فالجواب
[illegible] بيان ما فيه الدية والقصاص وما لا ضمان فيه [illegible] عمدا أو خطأ [illegible] عكسه راجع لقوله
فالقود [illegible] وحملا عليه إذا تصادم السفينتين [illegible] على العمد واستثنى من قوله حملا عليه قوله إلا
[illegible] فصل إلا لعجز حقيقي [illegible] الآخر [illegible] عليه [illegible] الضمان
بالكلية [illegible] فإن علم أنه [illegible] أوجهل ضمنا ولو عجزا
[illegible] إلا [illegible] لابن عبد السلام إلا أن يكونا [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه وإن [illegible] المدونة أيضا وجعلنا الاستثناء منقطعا
لأنه [illegible] فلا [illegible] لا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى إذ يصير المعنى عكس السفينتين
[illegible] على العجز [illegible] حقيقي فإنهما [illegible] عكس السفينتين قوله
[illegible] بغرق أو نهب أو أسر أو حرق [illegible] يفعلوا حتى تلفتا أو
أحدهما [illegible] أو كان [illegible] بسبب ظلمة فيضمنون [illegible] والدية [illegible]
[illegible] والأربعة [illegible] الناس
[illegible] فهو مشكل فإنه يقتضي [illegible] أغرق الآخر [illegible]
[illegible] الدية والقصاص [illegible] في القتل [illegible] وقربا أو ظلمة عطفا على
[illegible] أنه عطف على [illegible] أو هو [illegible] الوقوع [illegible] فإن كل ما كان منه جنونا كان [illegible] وما
كان [illegible] الوقوع [illegible] المضطر [illegible] أو غيرهما أو تجاذب [illegible]
[illegible] فمن تلف [illegible] على عاقلة الآخر لأنه عن جناية خطأ وفرسه في مال المصادم الآخر
[illegible] بسبب التصادم [illegible] للحاجة لإدخال السفينتين [illegible] على الجهل
على عدم القصد [illegible] مع تعمد الخطأ فلت [illegible] عن الجهل لا ضمان [illegible] تعمد الخطأ الخ ما ذكره
هنا وأما إن تعمدا [illegible] والخطأ للآخر ومات أحدهما [illegible] والدية على عاقلة المخطئ وإن كان هو المخطئ
[illegible] في مال [illegible] في مال الآخر ودية المتعمد على عاقلة المخطئ فإن قلت

الشعر

كل ما كان من الجهة جنونا كان مطلوبا وما كان
[illegible]

بلغ

الشعر [illegible] فلت إنما يكون [illegible] موت المخطئ من فعله وهنا يمكن أن يكون من فعل
[illegible] أو من فعل المتعمد وهو [illegible] وفيه بحث إذ قد يقال إنه لا يقتص من المتعمد حيث
مات المخطئ وحده وبعض [illegible] وذكر الشيخ [illegible] إذا ماتا معا أن دية المخطئ هدر لا يقتل عمدا أم قتل
ودية المتعمد على عاقلة المخطئ ومثله لو اصطدم بالغ وصبي عمدا وماتا فدية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية في
الصبي لأن قاتله عمدا مات [illegible] كعبد [illegible] أي فقيمته [illegible] في مال الحر ودية الحر قيمته في رقبة العبد لأنه لا نجمة
[illegible] عمدا أو خطأ [illegible] من دية الحر [illegible] لأنها تعلقت برقبة
العبد [illegible] أخرى [illegible] الحر الرتبة لأن المولى استحيا
حيث كان [illegible] بالرتبة [illegible] القتل [illegible] تعلقت الرتبة بقيمة رقبة العبد
[illegible] القتل بين [illegible] العبد [illegible] وإن تعدد المباشر تقتل الجماعة بواحد
[illegible] على القتل [illegible] والمتمالئ [illegible] بقتل الجميع إن مات مكانه أو أنفذ مقتله
أو مات مغمورا [illegible] فالمباشر [illegible] على القتل [illegible] تحصل مباشرة والجمع
[illegible] قوله والا [illegible] فقتله فأقصر كل واحد فقتله
[illegible] أو والإبان [illegible] وإن أنفذ [illegible] فيقتل الأقوى
[illegible] فقدم الأقوى [illegible] أنفذ مقتله أو إن [illegible]
[illegible]
[illegible] الأقوى
[illegible] ويسقط القصاص [illegible] تقوية التملة
[illegible] ولا يسقط القتل [illegible] عند المساواة
بزوال العصمة [illegible] فإن قتل عبد عبدا ثم أسلم [illegible] أسلم القاتل [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الجرح [illegible] ثم ارتد
[illegible] ابن حبيب [illegible] والكفاءات [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] لزوال [illegible] القاتل
[illegible] القاتل [illegible] الكافر القاتل
إذا أسلم [illegible] للمقتول [illegible] العفو عنه [illegible] المجموعة [illegible]
[illegible] المجموعة [illegible] المعلوم
مع أن [illegible] المقتول الكافر [illegible] ينبغي أن يكون فكاكه [illegible] الإمام
[illegible] الإسلام [illegible] فيما يحصل [illegible] وما
[illegible] جناية خطأ أو عمد [illegible] المساواة [illegible] الجرح لا وقت
السبب [illegible] ووقت الموت [illegible] السبب [illegible] ابن القاسم [illegible] أو كان حرا أو لا
[illegible] حتى عتق العبد أو أسلم الكافر [illegible] ابن القاسم [illegible] كالكافر [illegible]
[illegible] فلما [illegible] الجروح [illegible] فلا قود [illegible] قطعا
وكذا الخطأ [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible] عتق [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] سقط القتل [illegible] الفاعل [illegible] وما
[illegible] ابن القاسم [illegible] وفي الأنثى الكلام على الجناية على النفس [illegible] الجناية
على ما دونها [illegible] وكسر وجرح [illegible] عند [illegible] الجرح [illegible] لكونه الغالب [illegible] ثلاثة
[illegible] والجرح كالنفس [illegible] الجاني [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] والعاقل [illegible] الجارح [illegible] وإن
[illegible] الجروح [illegible] الجناية [illegible] الفعل [illegible]
وكان [illegible] ولعل المراد [illegible] المعنوي [illegible]

[illegible]
وهو [illegible] القتل [illegible]

الشعر

يخرج على انه لو مرض ذلك اذ معنى المعانى الجرح كالمعانى انتقص منه بتعيره المكان واستثنى من ابطاء ... الاولى
ناعتين لتسقط بقوله الا ان ينقص تعبير او كاملا جرح كاملا لا جنا علي ... او مثل ما نقص منه للكامل لانه ... الير
الثلا على الجميع وان كان يقتص له منهما ... بالاعلى ... بالادنى ... الكامل ... يتعلق
في هذه العقود منه الى العبر الكامل ... عن شيء ولا ... الا الادب كمله دوان
نقصت هذه ... بلا ماني من كل ... بعضه ... بالعقل والاقتصار ... واجد
... اذا ... والد ... مع ... رجل واخر ... ذكر الابل
... الجميع كمله المرونة وان لم ... اخر ... كل واحد ...
الجميع او تكون عليهم الدية ... انه لم ... ذكر ما ينقص ... والجراح ... وفي الجراح عشر
اثنان ... الانملة والابهام ... الموضحة وما قبلها وهي تسعة ... الثمانية ...
مطلقا الا المنقلة ... والموضحة ... اصطلاحا ...

[illegible]

الجاني فلنسا القصوى كانه يقتضي انه اذا كانت الجاني امراة على رجل وافتتن به وذهب منه دون ما ذهب من الرجل فانه
يوخذ ما بقي على حساب ديتها وليس كذلك اذ دية عينها على نصف ديته وعين الرجل على نصف دية كاملة والكلام في كم ما على
ذهب بالمعنى مثل عليه فنسبة مثلية فقط ولا تشبيه بينه وبين كون الباقي على معنى انه اذا ذهب من بين ذهب والظاهر انه لو كانت الجا
نية هرهلا ليس فيه نص وقطع من الجاني بغير جرح ذهاب مثل ما ذهب من المجني عليه ما لم يوخذ له ان المجني عليه
في الجرح ارش وان ذهب البعض مثل العضو وكيف يجعل ما للاقصاص حين تخلفه ما ذهب بعاجمه معه على امر او هو
مما قبلها لا اجتهاد فيه القصاص والعضو فانه لم تحد فيه فان القطع ابا امر ان يجعل الجاني تركه باي وجه
شك ما يقطع منه ابتداء ليس هو من تمام مورد يحرك على ما فيه التغير على حاله والاستطاعة ذلك فالعقل
متعين لانه لم يبق شيء فيه القصاص لعدم المكانة ويكون به ملائما لا على ما عليه كما نقلت بعض الجموع خطا او غلبا
او لغير ذلك قال القسطلاني على الجاني ما فيه كلمته بين شلا ثم عمن العضو على اسير شلا جميع الفعل اثم تميم به
ما شلت والابا العقل وما دون الكاملة وقيل انه نعرا بيا ان الهاصل الثم يترجح جميع القود واما ان ضربه على راسه مع
نجح ونشلت يده فلا قود على الضارب وعليه ديته الغير واستظهر ابن عرفة انه تفسير ايا لا مخالف لما بعد الذي للقصاص فيه
ان لا قود تمام ثم بعض كلامه لكونه يتبينها بين محل الشلل اولا ولعل الاسم وبينه وبين ما قبل من الاشلاء التي يبطلها
ذهاب البصر وان تعذر محل القصاص فان قطعت يد ما قطع ليس غيرها عمدا لسماوي فلا يقتص منه او من قتله قصاص فيه
ان غير المجني عليه كقطعه بين الام ما اقتص منه فلا دية للمجني عليه من قصاص لان حقه انما هو في القصاص فلما تعذر بطل حقه
بطلت حقه انما هو في القصاص فلما تعذر بطل كما لا دية له كموت القاتل وان قطع قطع الكف المجني عليه بين الام ومولده من الجرح
متعلق بقطع المجني عليه القصاص من يمنه فيقطع الساعد من المرفق ولا شيء له او الدية واختار الاول لان الجاني جنى ولم يبق
بما له الشعور فلا ما هو ان ينتقل الى عضو غيره ولان يتغير العضو لانه اذا كان هو المجني عليه ولان تتعين الدية لانه عفا عمدا
على النص وثبت جواز الخيار له فيما ذكر ابن القاسم ويتعين له قطعه مع اخذ باقي ديته قائلا انما به التاعر حكومته من ما هنا لا يجد القصاص
باليد من ان قطعه شيء من المرفق لا يجوز له ان يقطع من الجاني من الكوع لانه مما هو من الجاني مماثل لما جني عليه مما يولد
لانه لقوله تعالى والجروح قصاص انما يعقل بالجاني مثل ما فعل مع الامكان واما عن غيرها فيما هو المجني عليه كالابد
واخذ بعوده من المرفق عن جنايته لانه قطع من الكوع فالعقل فقط لعدم انفراد محل القصاص كمقطوع الخنصر يقطع كفا
كاملا فيجني لانه على الماثلة فاخير بين القصاص فيقطع خنصر الذكر او يأخذ ديته كلها وقطع ايد او الرجل من الجاني الناقصة
اصبعا او نحوها اخر يقطعها لنقصها بها الكاملة اذ هو نقص لا يمنع المماثلة ولا خيار لصاحب الكاملة فلا عن عقل على
الجاني للاربع الاصابع ومن نقص من المجني عليه ان نقص من الجاني او رجله اكثر واصبع ليس القصاص ومن اخذ الدية اي دية
المجني عليه لانه من الجاني وليس له ان يتخير باخذ ارش الناقص وقوله كابن الحاجب وصاحب الاستيعاب اكثر من اصبعه
اربع اصابع والمنصوص فيما اصبعان او ثلاثة قال ابن رشد كالثلاثة على المشهور فيه قلت ما زاد على الثلاثة احرى في التخيير
فلا يحتاج الى نص وتقدم ان التخيير في مقطوع الكف اذا قطع غير يمين المرفق وفيها بعينه صاحب البيان انما الدية
ابو خلف قال الشيخ احمد بابا وهو من قول شاعر بني المهلب انما الدنيا ابو دلف بين باديه ومحتضره
فاذا ولى ابو دلف ولت الدنيا على اثره على انه وقع لفظ اكثر في نص مالك وابن القاسم وقال ابن رشد هو نص في الرجح
كله وقوله ان الاصبع ان ابن القوي لا شك الاصبع او اكثر فيه كلها نعل تعطي حكم الا قليلة في ان نقص الواحد منها لا يعتبر
ونقص ما اكثر يوجب التخيير فهذا وعدم القصاص من المجني عليه وانه يلحق النادر بالغالب وهو كلام اهل
فهم او انما ينقص نقص الاصبع او لاكثر او الاكثر وان نقصت يد المجني عليه او رجله اصبعا او بعض الاصابع ثم شيء
من اسما او نحوها فله القصاص بالقود على الجاني الكامل وبقي الاصابع ولو كان نقص الاصبع المجني عليه ابهاما ولا غرامة
عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني والاولى نص ابن عرفة على جواب الشرط لا ان نقصت اكثر من اصبع ان نقصت اصبعين
كاملين او اكثر فلا يقاد لها من كاملة بل ان كان الباقي من الاصبع فله ديته وان كانت فيه الكف لا ينوب الا الاصابع وان كان
اصبعا واحدا فيه فالكف حكومة قاله ابن رشد ونقله فان لم يبق الا الكف فحكومة ان شاء وان شاء قطع
قال ابن عرفة في قوله ان شاء وان شاء قطع نظر لان الام فان المجني عليه لم يبق غير الجنابة عليه الا الكف فيجب بشرط القطع تحت الجانع مع
وجود اصابعه وان لم يكن الجاني ايضا يعرف له الا الكف فقط خرج الكلام عن موضوع المسالة فلعل اهل العبارة فان لم يبق من
الا الكف فحكومته فقط فبما اصل الشيخ محل صوابه لا الكف سالم عن النقص كتب جناية الجاني الا ان عمر اقيد ذلك خطأ او اخذ منه لما عقلا

وبقي

بيقاد لها والكاملة لا تنقص على انه انما جنى ان عليها عمدا الماء مد قبل ان العطاء وهنا ما يعبر دية عن موزع الاصابع
في اليد قد مر بين الجناية والمجني عليها في نقص الاكثر ان بين الجاني اذا انقصت اكثر واختار المجني عليه القود فقد رضي
بترك بعض حقه مع عدم امكان استيفائه واما اذا انقصت من المجني عليه اكثر من اصبع فلو اقتص من الجاني الكاملة لاخذ
زائدا على حقه فيتخالف قوله نقص والجروح قصاص ولا يرد على هذا التعليل ما مر من ان الظاهر احرى ما تحمل عليه لانه ذهاب
معنى اكثر مما ذهب من المجني عليه من المعنى ولا يجوز القصاص من الجاني منه ولا نحوه والبيان بعضه من لم يرض به المجني عليه
من مرفق وان رضيا اي لا يفتح لمن قطعت يده من المرفق ما قضيت ان يقطع من الجاني من الكوع ويترك الباقي لان المماثلة
حق لله مع الامكان وجعلنا ما على الا يجوز القصاص لتعذره وهو ظاهر الشرع وان ما على يجوز اخرى وفيه نظر لان الفاعل
يجزم ان به مواضع ليس هو ان منها والاخبار كانه مع قوله وان رضيا او لو الهما وافاد واقع ذلك مع ذلك ففيه تفادى القصاص
تماد كرنا به مسالة الطبيب بما في القصاص اذ انفق كما هو الظاهر لانه بمنزلة العمد ويوخذ العين السليمة ابطال الجنانة
بالضعيفة المجني عليها وما ذهب سويا خلقة اي عارضة من ذيل لان من اصل الخلقة ابطال ضعيفا وفوقها فالدليل على
البسالم ومن يتوقف فيه بل الا عشى ونحوه وخلقه منصوب بنزع الخافض اي الضعيفة من اصل خلقتها او ضعيفة من كبر
ويجري طرا عليها او لم ياخذ لها عقلا بالعود راجع الى كبر ونحوه ومما بعدي من قبل ذكر جدري بالواو ويحتمل ان تكون استثناء لا عاطفة
وصح رجع استبعاد ترتيب عقله ونحوه لان الشرط الا ان يخاطب به سواء اخذ بسبب الرمية عقلا ام لا ان تعمد
اي الرمي الاول بعد كونها ضعيفة بسبب رميته ما يعقل او بجدري والا يتعمد بل كان خطا فبحسابه اي يوخذ منه بحساب
ما بقي بعد الرمي الاول من شيء يقال ما كان بقي نقص نور العين بسبب الرمي الاول بعد الخطأ الا ان نصا الدية وعلى هذا
الخيار من تعين قوله فلا يحتمل به تعلق بقيمة ما ذكر الكل وهل تراه الحبيبي قبل ذلك عليه اذا
كان اخذ لها عقلا والا ففيه كاملة كما في قوله وترك المجني عليها ان لم ياخذ عقلا واما قوله ان تعمد مقابل
لما اذا كان اخذ لها عقلا فذلك بيد ولنا انه لم ياخذ كاملة من منه وان فقئها عن السالم عينه عمدا او ما من المماثلة المجني عليها
من اعوز وهو الذي ذهب بصر احدى عينيه بعلة سماوية او غيرها فله القود باخذ نظيرتها من الكامل او اخذ الدية كاملة
الف دينار على اهل الذهب من ماله لان عينه بمنزلة عينين وان فقا الاعور سالم ما يماثله فله القصاص او ديته ما ترك
وهو عين الاعور الف دينار فالخيار للمجني لعدم المساواة لا للجاني وعكس ابن يحيى تبعا لعيسى اي فقول الجاني انما العقل لا الغير
دية العين المجني عليها وقول المجني عليه انما حقي الاخذ بنتها لتمكن الجاني واما ايات من قوله وجاز صلحه بعد ما قبل
والتي مع ما فيه الخيار للجاني لا لما لا خيار له بعد كما هنا ومعه مع الثاني وكان الابقاء من القود عينا وان فقا الاعور من
السالم غيرها اي غير مماثلة عينه عمدا فنصف ديته فقط في ماله وليس له القصاص لانعدام محله وان فقا الاعور
عيني السالم عمدا فالقود المماثلة لعينه ونصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقاه معا اولا اولا
على المشهور وهناك نقصان لم يحتج المماثلة معا كما ابي مالك اذا افقاها ما وحتى على اليد اليمنى واخذ بعض الغير ديتها نصفه
دينار وهو خلاف ما امر به الشارع صلى الله عليه وسلم ولمن قلعت سن اي قلعها نص غير الكبير اي انه مثغر من له ذي القلع
مما بعد ان واعيدت مكانها اثبتت فيه اخذ عقلها او اخذ بين جراكها ولم تعزز فيه عقلها اخرى في القود به الغير
لان العقل به القطع يوم الجرح واجماعهم ولو ثبتت لا تعوض كلها احد عن فعلها وكذلك القصاص الجاني بها ما فعل وفي جناية
الخطا اي قلعها انهم خطا ان اعيدت فثبتت قبل اخذ عقلها يأخذه بثبوتها وهما ان لم ياخذ عقلها او هو مستثنى من الابل
في الخطا اي كونه الخطا غير ما مال العقل مسمى ... غير عقلها ثم تعود كما كانت عليه فلا يسقط العقل انما
حكم المجني وان اخذ الدية مرة ثم ثبتت قد يكون الاخير بسبب العاقل والنقص للعاصب في الزكاة تعدى الوجوب للعاصب
اولا وان حبر ولا اسلام ولم يزل العمد وقال ابن الحاجب وقال ابن رشد لا ينبغي له ان يكون كل من القاتل المقتول
كلام ثم يتعلق القاتل للعاصب ... للعاصب الحق للام والاخت وترجح انها للاخت لها وكره الزوج في وصيته الا ان يكون ابن
عم وتبيين عما قال الولي ما من الاخت فيحيى المنكور الام فالام ثم الصلح على الجد والاخوة والجد عمر بن
ذلك انه الجد والاخوة فيهما في القتل والعفو فهل كان الاول يعزل الارث ويستغني عن الاستئناف الا الجد التساوي للاخوة
فيما عدا الجد ثم ان باب الميراث العزو ان علا واشعر مولد والاخوة انها للكل عن غيرهم ثم بينهم مع الجد سواء وكما في
الولاية وعلم ان عليها للام نه قوله كالولاء ان الاخوة ويتحتم يعرضون عن الجد يستحق من المال وان كان لا يكلمهم مع
الجد للشقيق من ابائهم وهم الكلالة مع ابائهم وعلى ولكن المقلب ... العصبة حيث كان ابن الشقيق كان

معه اخوات فإن كان مقدار حظه النصف كلاخ هذا مع الغير والخطأ فيما بين الصورتين فإن زادت الاخوة على ثلاثة فله
وهذه الخطأ والغير والله الغير كذلك اي بغير اخوات ابن اعلى عدد الاخوة فإن كانت الاخوة ثلاثا فله ربع المال [illegible]
خمستها وهو عشر اثنان وهكذا بغير اخوات [illegible] محله في الغير ومعه اكثر من ثلاثة ثم ما تغير من حظه الثلث اذا كان
معه اخوات في الغير والخطأ ظاهر لانه حظ الثلث في ذلك فإن كان حظه اكثر منه كما اذا كان معه [illegible]

[illegible]

الجاني يجب عليه القصاص وبدخل الحرام

جاز او يعفو عليه وتسوخ جوازا المرضع وتقدم مرضع ثم مرضع ولو ما حيث كان يقبل غيرها والا وجب القصاص بعد
الرضاع او المقتول غير بها ونوم المشرك المتقرب فطع الاطراف اذا خيف جمعها وعبارته تقتضي ان المعنى نوم موالاتها التي
ان يقدر عليه يجمع واما المراد بعدم القطع الاطراف اما ان يخاف الهلاك بجمعها لحرب ووجه الصدر وبرء انتظر لم يقدر
عليهما من جهة عليها ان خيف عليه الموت من موالاتها في وقت واحد واذا لم يوال بينها بدي بالاشد ثم يوجل لعل اد
هو ما يدل ثم بقطع عضو والموت خيف بسببه بالاخف كما ثمانين للشرب فان خيف منه ابتدا والا انتظر الى ان يقدر الى تمرت
ومعهو فوله ليدل انما الوكالة لا يد بين كقطع من رجل عمدا وفذف واخر من باخرهما ان حد ان قدر على ما طهر بها ولو جمعا
جمع لم يكن ثم بغية جاز لم يقدر بدي بالاخف لحلا او يجمع فا جمعا ثم بغية جاز لم يقدر عليهما انتظر فقدرته جاز اخر هما
لله والاخر لادمي بدي بما لله لانه لا عفو فيه فيجمع عليه او يقدم ان امكن والا بدي بما للادمي مجملا او بجمعها ان امكن والا
انتظرت مرضه او سونه لا يوخر فطع على جان على نفس او عضو او مال بدخول الحرم اي المسجد الحرام او اولى الحرم
وهو مالك يجاوز جملا وابطاجه ونخرج من المسجد الحرام لتقام عليه الحد لانه مما يسلم حجبه جبيرة خارجه وكو يجرنا الحج
وانما يختم نا ما منه به علم خلاف فول ابن حبيب ان الجاني اذا دخل يضيق عليه حتى يخرج لا انه لا يخرج منه فان حتى فيه
افتص منه فيه اجماعا علكلا او الجوزي ان لا مناهو ان نقام فيه الحدود والسنن لانه هو بقوله تعالى ومن دخله كان امنا كما
بالمسجد الحرام من الحاجة او مغار ان يقيم على ظاهر الاية لا ان نقل الوظيرى ان جميع دخله عابر على الحرم وتردد نقل الصالح تمى
الشوى انه حج ان اجر المضاعفة الصلاة تكون به الحرم جميعه وعليه فلو صلى غيرها اعاد تبرعا الحرم خارج المسجد
تجاب كالمشهور بعنا فوله تغيرت ابصارهم المراد والاخرة انه الرببا لا تابع بحربه كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وسفا كان القاتل بالرم اما رجال بعد اونساء مفطا او كما تكلم على الثلاثة على الحران الترتيب اشار للاول بقوله وسقط
القصاص بالعفو من مع ذلك ونقص حق تعرف ان عفا رجل من مستحقيه كالباقي في الرجنة واستخفاوا الدم كا خوة او اعمام
ما لم ورثنف رجلا بنساء مع ابناء واولى ان كان اعلى درجة كعفو اب مع وجود اخ او عم وشمل قوله كالباقي عفو الجد
حيث كان في الثلث مع الاخوة فانه يرث انقص لم يعتبر عفوه ومفهومه لو كان العافي انزل من الباقي من جهة فلا يعتبر
عفوه اذ لا كلام له ويجوز ان يساوي من ان يستحقاق كاخوة لام مع اخوة لغير ام فلا يعتبر عفوا اخوة الام فلو كان المستحق
مع الرجل النسي او اكثر ما فالسقط القتل بعفوه معها او بعض على المقتول مبني مستمد حين قول الجواهر واما الام والا
اخوة فلا عفو الا باجتماعهم معا فان اجتمع الام والاخوات والعصبة ما ثم الام والعصبة على العفو مضى على
الاخوات وان عفت الاخوات والعصبة لم يعو على الام ولو كان مكانها الاخوات بنات لمضى عفو البنات والعصبة على الام
ولا شيء به الاخت والرببا لا كل من مساوات في الميراث مسلوا تهم عفو اولي من الاختين او خلي اخي الى ان في عفو
او ان اباد نقف بفتسامة عصبة لا النساء اذ لا يقسمون العمد ما تبت ان ارادت القتل او بن ايضا من الاختوا لعفة
الزبير اذ دخوا العفو ما اراد والقتل وارادت البنت العفو ما الكلام لهم ولو وامنعها الاخت
واخت واخوات او بنت وبنات ابن لا عاصب معتبر بل التكلم الزم لهن او مع اخوات ثم الحاكم العزل او جماعة
المسلمين عن عمر ذلك ما لد التنبيه العفو وضوا انها اضع فتعلمانه لا تعصب عن فقدها لارثه بيت المال اما بقي
من مال المقتول ولا يخالف هذا العموم قوله فيها انه فيه كان حق في الميراث وثبت بقسامة فان يعيرا اذا ابنت بينة
لا يكون للنساء كلام الا ان ابن الميراث يعطيه على ما اذا عفى للعصبة عامت نسب واذا ابني الامام ملك عمر بعفو
البنات حيث يبقى منهن ومن جميع الاخوات نصيبهم من الدية ومعنى بنت من بنات اشتركهم عفيف كلها فلو ان القاتل
كان للامام ذلك ثم ان اذا العفو معتبر واحد وملا منه الاخوات ما ترتيب عفو بعض فلا اخوات نصيبهم من الدية واشار للقسم
الثالث بقوله ومن اجتماع رجال ونساء اعلا منهم لم يسقط القتل الا بهما اي بالجميع بعض من بعضهما اي بعض كل من
الصغير اذا عثر ثم حيث كان العفو الى الواحد فله ان يخرج بالاسقاط اعلامه اذ لا كلام لهن مع الذكر المساوى فترك كما نقدم
جملة لغيا اخر الصغير او ان الجنب الاخر الفتل اجيب لذ وصوبنقت الروضة وهذا الشيخ الذي بقسامته وعفو
كبر حرم مع فوله قبل والنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم
مستحق الدم فان امع نساوى درجتهم بعض رتب الدم وثبوته بينة او اقرار او قسامة تسقط الدية الموجود من سقط بعض ابه بعض
وسواء ثبت على الاسقاط هو اما سواه فلم يعفو لا ثم نب الا على الشرط الشيخ فلو اذكر المسبب عليه بقوله ومن بعض و
ثم

البلح عليه ...

ممن له التكلم او هو مع غيره نصيبه من دية عمد وكذا اذا عفا جميع من له التكلم مترتبا فلمن بقي ممن لا تكلم له من الاخ
وزوج او زوجة نصيبه من دية عمد لانه مال ثبت بعفو الاول فالعمد كما بعد وان عفا جميع من له التكلم
بمجرد ملك لوارث غير من له التكلم ثما اذا كان من له التكلم واحدا او عفى وحملنا كلامه على الاسقاط مجانا
لانه اذا وقع على مال ملم يعوض الورثة نصيبهم من الدية وان لم يحد له على شيء او ثم الاسقاط بعفو او قبل منه بالمال
لا او متدارا جم لجميع ما فرقدم من فوله ومنعه ان عفا رجل كالباقي الى بعضا وقيه نوع تكرار مع قوله سابقا والقصاص
ان عفا كبير نصيبه من الدية وتشبه بقوله العفو قوله كارث جميع القصاص بعينه كمن قتل اباه ولداخ واخوه
وارث له غير القاتل فمن ورث دم نصيبه فيسقط لان ارثه له كالعفو عنه ولو قسطا من نصيبه كقتل احد الاولاد
اباه عمدا او ثبت القصاص لجميع الاخوة ومات احدهم فيسقط القصاص عن القاتل لارثه من دمه فسقط الا حصة
فهو كالعفو وبقية الاخوة حصصهم من الدية وعلى من القاتل الزكوات الباقي عليه فقيد بما اذا كان من بقي يستقل
بالعفو فان كان من بقي رجالا او اناثا والتكلم لجميع لم يسقط القتل عمن ورث فسطا من نصيبه حتى يجتمع الرجال
والنساء او بعض من كل على العفو كمن قتل اخاه شقيقه وترك اخ المقتول بنات وثلاثة اخوة اشقاء غير القاتل ثم مات
احدهم فمن ورث القاتل قسطا من نصيبه ولا يسقط القصاص حتى يعفو البنات والاخوة او بعضا منهما او لما قدم ان الوارث
يستحق المال وزنه بين كيفية قسمته بقوله وارثه اي القصاص كالمال لا كالاستيفاء اي تقسم كما تقسم المال ودخل
في قوله اي الذكر والانثى فيه سواء ويحتمل ان ضمير ارثه للنصيب الذكور في قوله فلمن بقي نصيبه ودية عمد اي وارث النصيب
المأخوذ من دية عمد كالمال من دخل فيه الاخت وان كان لا دخل لها في الاستيفاء كمن قتل اباه ولده وترك ابن ثم مات اخر
الولدين وورثه الابن القاتل والولد والبنت الباقيان جالمال الاخ يعطي لاخر البنت منه نصفه حظ الاخ ولا يعطى
القاتل لانه هذا الاحتمال يحتمل عنه من قوله فلم يبق نصيبه من دية عمد لا امر من صيغ العموم وقال ابن عرفة انه
المشهور القصاص من يرث المال ممن غاب مانع تمنع من ارث المال منعه من ارث القصاص وهذا العمد للاستبعاد من قوله
والوارث كمورثه فهي اخو بنت للاشقى الثالث مبني على ان التشبيه عام نام في قوله وارثه كالمال الى الجملة لا في الزوج
والزوجة وتعقب ابن عرفة على شارحي ابن الحاجب نظر لا ان كلامه شارحين بين المال المورث وهذا ابن خليل الزوج والزوجة
وكلام ابن عرفة في القصاص اي الجاني جنابة عمد فقتله كان مع اولياء المقتول او من جانب الجني عليه
بالعفو عن دية الجني عليه او اكثر منه اذ يشتريه الغرض عقلا بعضي ويجوز حالا ولا اجلا قريب او بعيد ويجع اقل ورق
وعكسه وبابل عليها او يجيز احدهما وهذا ارمق قوله باب الصلح ثم وعن العمد بما قل وكثر ولا يعارض قوله فما نقود
عنا لان ما هنا مع تراضيهم والخطا به النقص والجرح هكذا به الصلح بيع الدين بالدين ان ادى للدية مال ذهب وما صالح به ماخوذ
عنه فيمنع بمؤجل ذهب او ورق وعكسه لانه دم متسوخ وتقرابعه باهر التفريق حال الا بما هو امر من جنس اليد الزمة بمعجلة الا ان
يجوز اذا كان اقل بمؤجل ما هنا بعد عما هو من جنس عليه وعلى العاقلة فيه كما تحمله الدية واما بعد تقرر ما ولا بالمجاز
من العقول ايضا ان التعجيل والمضي صلح الجاني خطا على عاقلة لان الغير رضا بالانفاق من الدية ما هنا ولا يلزم علينه
ملا يهما ملحمد وعكسه اي لا يمضي صلح العاقلة لو لم يرضى الجاني عن غير رضاه كما لا يمضي صلح اجنبي عنه بغير رضاه والتعليل المذكور
في الاول يقتضي انه اذا صالح عنه يمثل الدية او اقل ما نسبه وظاهر النص عن النص مطلقا وعلل انه بعد التضول بثم حلف عنه
ما ان ضما يتوبه كما هو ظاهر الموتى بتطهير عنه بعض ما يتوبه مما تحمل فان عفا المجني عليه فان اولياءه دية الخطا فيوصيه
اي يترك عوضه لنو وضيته بالدية العاقلة اي يجاز مسكوت به ثلثه فان وجبت منه مواتي وان زادت عليه وقف الزائد
على اجازة الورثة واما ما بعد اتخم ضمنت له ما انفذ حكم الوصايا به ثلث الجميع ما الدالة وتبعه وقوله وان زادت عليه
وقف الخ فيه نظر بل الزائد باطل لقوله له وان اجيز معطية لا لانه عليه سووه على اجازتهم وسوا كانت الدية على عاقلة الجاني
او في ماله وتوزع الوصايا الذي اوصى بها المجني عليه اي في ثلث ماله وفيه دية خطأ او عمد لا قصاص فيه او فيها جبه
حكومة او بعض دية فيها دون النفس وبين له هذا قوله بعلاف العمد وبما ذكر يعلم وجه تركه ما انصهر او دية جلي الى انها مال
ثم دخول الوصايا فيه ظاهر ان نصرت على تسبب الدية يوجبها او ان تعمد بصيغة انا في تضمن الغيث معا اي الدية اي فانه
يتغير من تسبب الدية عن زمن الايصاء وسيأتي الوالج وجه حكمه وانفاذ الغائب او معلوم ان المبالغ عليه هو المتوهم
وهو هنا نفي الوصية على تسبب الدية فتغير وضبط تغير بما نفي لا يحتاج لقوله في هو انه وان قبل سببها لانه المتوهم
او اوصى للتسلم فثلثه قبل السبب فيه حل في دية الخطا لا فيها لا تورث عنه ام او وصى له قبل السبب بثلثه يعني تركانه او

دار او عشر ولم يعش ثلثا واعمى ثم جنا عليه شرط به الوصية من حيث هو قتل النسب بمعط وبعد اذا عاش بعدها ابن الحاجب

ما ايا مرة يكتفى فيه التغيير لوصية وهو ثابت الزهر ولم يغير دخلت وصيته والزيادة ان يخرج تلك المرة ثابت الزهر بل عمم

بمجرد الجرح او الحرج فان الوصايا لا تدخل فيه بخلاف دية العمد لا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد الضرب لانها مال لم يعلم به

وانما ثبتت بعد الموت وانما يعني اذا انفذت مقاتله بعد موته ما طرأ للورثة بعد موته [illegible] لما قبله ولا استثناء بعده

[illegible]

[illegible]

وربع خمس وربع جزء عشر ويجمع ذلك في المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار خمسها وثلاثة أعشار جزء عشرها وأربعة أعشار خليجة فيكون نسبة بالأجزاء المذكورة أنها مع زيادة إيضاح وأول من سنها عبد المطلب وقبل النظر في كلامه وعلى الشامي والمصري
والمغربي ألف دينار ثلاثة عشر وهي الجزء من ذلك في محلها من ثلاث اثنا عشر ... على المصري بسبعة عشر دينارا
ونصف دينار وسدس ... وثلاثة أشياء ... أهل المدينة أهل ذهب بلا نزاع والعراق من أهل الحجاز ومنهم
أهل مكة اتباع وعنهم أنه ينظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد من بلد غلب على أهله شيء وكانوا أهل إبل وإذا انتقلت
الأحوال وجب انتقال الأموال وفي اشتراط أصبغ إلى هذا يقوله أهل مكة والمدينة اليوم أهل ذهب ولا يؤخذ
في الدية عنز ولا بقر ولا غنم ولا عروض لم تطل الشيء وحيث لم يوجد في المذهب خلاف ذلك فينبغي التعويل عليه وانظر إذا
كانوا أهل إبل ونقود ... أهل الروضة التي ... على أهل اليمن ... يؤخذ من كل جنس ... أو يؤخذ
من الإبل أو إذا لم يجد أهل ... ما لم يكلفوا ... ولا نص عن الباجي فيه إشارة إلى حكم ذلك
ويجب مثل ذلك في قوله وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما
واستثنى من تقرير الدية المقررة على أهل الذهب والورق وهو من إذا نشأ على ذلك الأب الدية المثلثة المغلظة
الأب فتغلظ باعتبار الذهب والورق فتزاد على دية الخطأ نسبة ما بين الدية المثلثة إلى الخمسة إلى قيمة الخمسة بقدر
نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة التي قيمة المخمسة مع الكلام ... مقر ... قيمة ... المنحو
... إذا عليه فإذا كانت قيمة دية الخطأ مائة وقيمة دية المغلظة ... إذ عن دية الخطأ
نسبة ما بين الزيادتين إلى الدية المغلظة وهو الخمس ... المدونة فإن قيل ... الخمس زادت
قيمة أسنان المغلظة على قيمة أسنان دية الخطأ ما ذا كانت ... كان له دية وربع ... أو انظر
وغير البساطي ... ابن ... دية الخطأ وتبعه ... الجموع وعليه ... الشيخ المذكور ...
... دية العشر ... عليه ... وتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها فيؤخذ ما زاد من المثلثة على
المخمسة والكتابي أي الذمي لا من له كتاب ولو حربيا ... العشر ... دية
دينه والمعاهد أراد به الحربي المؤمن نصف دية أي الحر المسلم والمجوسي والمرتد بثلثي ثلث خمس وهو من
الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير وما ذكر من
المجوسي المرتد هو قول ابن القاسم وأشهب وأصبغ ولا أشهب أيضا ... دية ... أهل الدين ... وقال سحنون
لا دية فيه ... وأما ... الأدب ... مراعاة ... الشيخ ... الثالث ... قوة ... المؤلف
عليه أول الباب حيث قال ... بالتفصيل ... عن ابن القاسم ... الأدب وقال
... من اجتماعه على ... ابن الاستتابة فال ... وعن أشهب ما ... ودية أنثى كل من ذكر
حتى من المسلم كنصفه أي مثل نصف دية ... فبلغ ... أو أربع ... ولد ... لكل ... أجل
وتعتبر ... الكتاب فما ... بيلاد ... عمدا أو خطأ ... فيقتل به كما مر وإن
راد ... على دية الحر لأنه مال ... البيع وفي الغاء الجنين ... أو ... تجويف ... على ما أخرجه ...
... عن ابن الحسن ... من كلام أبي الحسن ... تفسيره ... الشيخ ... من الأعضاء على الوجه
المذكور وإن علقة أراد بها ... أوضح الحمل الذي ... كما ... منه الولد خلافا ...
إن ثبت الغاء علقة معبود ... ابن القاسم ... الأكتاف ... المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب
لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء ... لأنه ... ذلك فيكون ... الصغير
... علقة بل كان مضغة ... من العلوم ... كلام ... غرة عشر واجب
أمه من زوج حر أو رقيق أو زنى وإن ... بسر ... وبالغ ... ولو ... دخول ابن وهب ...
... الحيوان والواجب أن الغرة الرقيق ... القيمة ... شامل للأمرين ونحن
... يوم الإلقاء أو يوم ... نقدا ... عند العيون ... الجاني إلا أن تبلغ الثلث
... وإن لم تبلغ الثلث ... الدية ... خطأ ...
... الدية ... العاقلة ... على ... والتخيير للجاني للمستحق
وهو

وهو حنين الحرة وأما جنين الأمة فيعتبر النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث
والأجنبي على العاقلة وأبدل من الغرة قوله عبد أو وليدة أي أمة صغيرة كسبع سنين تمام ... ودراهم ...
... لعشر ديته كأمه تساويه أي تساوي العشر وتكون الغرة ولو كان الجاني الأب ... بطنها أو شرب ما
تلقيه به أو شم رائحة فتلقيه ... عند الشم ... وعليها الطلب عند شمها ... أو جنينا
مغلوا ونحو ذلك ... لم تطلب ولم يعلموا ... الغرة لتقصيرها ... ولم يعطوها ضمنوا ... الحمل أو لا
وكذا إن علموا به ... ريح الطعام أو الشم ... بل ... على الإمام ...
إذ أرسل أعوانه لرجل ... امرأة ... بما أسقطت ... الصحابة ... عليه ...
في البعث ثم سأل عليا فقال أرى عليك الغرة ... أبو الحسن ... الغرة ...
منه ... إذا فزعت ... ومشت ... امرأته على الغلبة لا ... وسحنون ... رجل
على ... فإلا أنه ... ابن عرفة ... الغرة ... أعوان ...
لا على الحاكم ... الرجل ... على الورع ... عم ...
... على مسلم ... ثم سأل ... امرأة ...
إن سقطت ... الغرة ... على الجنين ...
إذا ... الأمة الحامل ... جنينها الجنين الحر المسلم ... عشر ديته ...
... نصرانية أو يهودية أو مجوسية من زوجها العبد
المسلم ... الجنين ...
... كالحرة ... وأجيب بأن المراد ...
المعلقة ... وجوب الغرة بقوله إن زايلها أي انفصل عنها كله ميتا ...
... انفصل كله ... استثنى من وجوب الغرة ... الأب
... انفصل عنه حيا ... محققة ... أو رضع كثيرا ...
... وإن لم يمت ... الجنين عمدا ...
... الغرة ...
... والخطأ ...
... أي الجنين ...
... الصغير ...
... وإن تعمد أي تعمد الجاني الضرب ... ضرب بطن أو ظهر أو رأس
... فيه القصاص ...
... الغرة ...
... ما ذكرناه ...
... الأب ...
... والقصاص ... وتعدد الواجب بتعدد
... الجنين ... ورث ... الواجب من عشر وغرة ودية
... على الفرائض ...
... والموروث ...
... الحر ...
... حكومة ... الجناية ...
...
...
... على ... بقوله ... أسالة

وهو حال من الضمير البارز اي حال كونه مع وضاعموديته لاحيته موضحا اي [illegible] عليه [illegible]
ان ابيض وابيض وان حسنا بحيث واه اسود واسود من بطنه وليس على هذا البياض الواقع [illegible]
نسب للدية والجائفة والحرز متعلق بنقصان فهو المنسوب اليه واما المنسوب فالعبرة مع النقص من الدية متعلق بالحز [illegible]
[illegible] وهو مثل الى معنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا [illegible] جناية [illegible]
[illegible]

أجرة الطبيب والدواء على الجاني

على ما يجب في عين البهيمة

[illegible]

على العقل الغلب على المشهور

على انتقال السن والعين القائمة للباقية

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو من لا يتاتى له جماع لصغره او لعدم انتعاضه لكبر او علة في جميع البدن فقولان بالحكومة والدية وهو الاصح كذكر
خصي ومعترض عن بعض نساء اتفاقا وفي ذكر الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة وفي شفري المرأة الدية ان بدا
العظم من جهتها والا فحكومة والشفران بشين معجمة مضمومة فسكون اللحمان في جانبي الفرج المحيطان به احاطة الشفتين بالفم لدد
ونتم كل شيء حتى قدرونه اجرها نصف وفي قطع ثدييها اي المرأة الدية مطلقا او حلمتيهما اي الثديين وهو رعو
الثدي حلمتيهما بلام اذا اي المرأة الدية ان بطل اللبن شرط به الحلمتين او اسرع جدا او افسد اللبن وكذا اسود ما ذكر
بعمم قطع ما عاد بعد فساده وردت بالاخرى وقوله بطل اللبن اي بالفعل او عن تعذر ان يكون سابقي متى فعل العجوز ما
تعقيم واستظهر ابن عرفة انه من العجوز كبير بلا في ثدي الرجل وهو يعني المثلثة ويعد بما تزكرونه والتركيم النهي
وجمعه اثدي وثدي بضم المثلثة وكسر الدال ويكون للمرأة والرجل واكثر استعماله في المرأة ومنهم من خصه بها والصواب الاول
واستوني بالصغيرة التي لم تبلغ اذا قطع ثدياها او حلمتاهما لينظر هل بطل لبنهما اولا والظاهر ان تحضر لا يتوقف على
كونها مرضعة ولا كونها ثيبا اذ في تنوعهم وجوده في غير الرضع فان ادعو الشوني فلم يتبين وسن الصغير لم يثغر بضم
المثناة التحتية وسكون المثلثة اي لم تسقط رواضعه للاياس في الخطا كالقود في العمد من نبات بلا كلام والا انتظر
بالعقل والقود سنة اي تمامها ولا شرط موجب فان المراد ان حصل اياس قبل السنة انتظر تمامها لا ما يعني ظاهره كما مر ان
معناه وان لم يحصل الاياس انتظر سنة لانه اذا امتنع ولم يحصل اياس انتظر على العمر كما قال الاجهوري لان تمام قبل الياس
ومضي سنة لم يقتص من الجاني اذ لا قصاص بالشك وتوخذ الدية في الخطا وسقطا اي العقل والقود ان عادت وورثه
عند اياسه بعد الاخذ وقبل العود واما تبتعد بعض الدية وفيها ان المثلثة مفردة ومضمومة بعد سقوط الرواضع والخ
ارادته بهما لانه اذا جنى على ما نبت بعد سقوط الرواضع فتوخذ الدية ويعجل به في الخطا والقصاص في العمد من غير انتظار
وفي عود السن اصغر للصغير بحسابها فان نقص نصفا فنصف الدية كما يعقل السمع والبصر عند ابن ما يليه ووضعيا
ما نقص به الحكومة منها فيو تزيد ورد ادنى ما بين الفهمين عن دية السن مما الظاهر انه يعطي عن دية تخص السن
والظاهر انها اذا اعادت اكثر مما كانت فيه حكومة لا شان به عود هاهنا انه اخص لا انه عوده للمذكورات المثالية
مثلث وجرب العقل المشكوك فيه زواله بجناية وادعى او ليه زواله بالخلوات اي جرب اهل المعرفة من يتعلمه خلوات
منكرة كما يفهم من جمعه ويتجسس عليه بان يحول عليه فيها او ينظر له بعد خروجه منها اذ قد يحمل اوبعض معناه بالخادم
عليه خلطا ونزاهمرا وما يزيد فيرا ان يحم النقص فيرجع بالعين كما تعزيه في بسر ووادفعقيا الخ ذالك
مع ما يليه ومن علمت انه لا يمكن ان يكون الرجيع في هاتيه الا وليه المجني عليه ثم ان علم حال المجني عليه قبل الجناية فظاهر والا
حمل على انه كان كاملا اذ الظاهر اخو بالحال عليه والمراد بالكمال الوسط ما تشك اصل المعرفة بها نقص بالجناية انا
ربع حملت العمر على الاول العقل المذكوره ونه انتكاعل ان حصل الربع لانه لم يشكو امثاله وجرب السمع الزاهب بدعوى
المجني عليه من احد اذنيه بان يصاح مع سكون اي من اماكن مختلفة المشرق والمغرب والجنوب والشمال ووجه الطالع
لوجهه في كل جهة ولا يبين امرا من تعدم ثم تغيب وعكسه واقتصار على الاول برتم مسئلة وكذا نقل والبعد مع سد الصحيحة
سواء استغنا ثم يغيب منه او يتغير عند شيء من شيئا الى ان يسمع ثم يسد تلك الاذن ويفتح الاذن الصحيحة ويصاح بكذا الخ
ولو من قدام واحد حتى يظهر ثم ينظر اهل المعرفة ما نقص من سمع المجني عليه ونسب لسمعه الاخر الذي لم تصبه الجناية الاذن الصحيحة ويوخذ
والاية تدل النسبة لما ذكرها ان لم يشكل الربع صح عليه من الجهة التي هو فيه ساكن واخرت الاخرى الى ان يشكل والا بان
عليه احوالهما فيهما ولا كان يقو فيهما بغير قوله احوالها والاخرى معروفة او ضعيفة فبان ذلك فسمع وسط ان ثبت لذلك
لم يثبت انه في سمع رجل سمعه وسط لا بغاية حدة السمع ولا في غاية ثقله وان يكون مثله في السن وموضعه المجني عليه
ونجاح عليه من الجهات الاربع او يختبر به بصوت قوي يحصل معه وبحمله في كل جهة من الاربع علامة على انتهاء سمعه
ويعلم ما انقص من سمعه من سمع الرجل الوسط ثم يوخذ نسبة ذلك من الدية وهذا ان لم يعلم سمعه قبل والا اعطي مثله
عاقله او حتى قال ادعي ذهاب جميعه الجناية عليه او انه لم يسمع فيه يختبرها وبحسبه يجرب اتفاق الاصوات القوية كصاح
الله اذ سمعه الشهود يستترن له بما لم يتعوكرب المجني عليه وانما يشهد خالقه الشرع وله نسبته بشرط ان حلف على ما ادعى
ذلك او يختلف اختلافا متقاربا والا يختلف او اختلف قوله اختلافا بينا فهدر ولا شيء عليه لان ذلك يدل على كذبه والثاني لم يختلف قوله فهي
وجرب البصر باغلاق الصحيحة كذلك اي كما تقدم في السمع من انه يغلق مختلفة ثم تغلق المصابة وينظر الشبه ما بعدت بر الصحيحة
تم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثم يقاس احوالها بالاخرى وما اذا علم قدر النقص كان له بحسابه فان جني عليه نسب لسمع وسط الا ان يعلم حاله قبل الجناية
والا فيما علم او على الوسط او اكثر ولم يسقط المصنف قوله باغلاق الصحيحة ليلا يقتضي التشبيه ان العور الصحيحة تسروليس
كذلك وانما المعول في بغال العين كما هو ولو اسقطه تحمل ما اذا كانت الجناية على واحدة والاخرى معروفة وما اذا كانت عليهما
ويكون التشبيه تاما وجرب الشم لمن ادعى ذهاب جميعه برائحة حادة اي منتن لطبع لانه لا يغير عنه بل غالبا غم
حتى يبتم منه بعطاس ونحوه خصوصا ان استروح ذلك منفرا منها يجتنب فيدفان ادعى ذهاب بعضه نسب لشم وسط بعد حلفه
لعدم الامتحان فيه كالسمع ويعد فدا فاذا انكر انه التمامي عن ادعى بعض مرة يمين من غير اختبار ما ضمنه ما دام الجناية نسب
لشم وسط كذا لامتحان فيه فالا اذ لا يعقل من اختبار الجزء الباقي منه حتى يختبر ما ذهب من اماكن وجرب النطق الذاهب بعضه
بالكلام من المجني عليه اجتهادا اي يرجع فيه بعضه لما يقول اهل المعرفة الناشئ عن اجتهادهم فيه دية وانه يثبت في النصوالي
عن الحروف ان منها الحلق والشفة فان اختلفت في ذهاب بعضه فالمعلم اعطى الثلث والظاهر الحواب بالحمل عليه
فالدية الشرع مفادة انه به الجناية عمدا الا خطا ما التبع لان الدية لا تلزم بمشكوك فيه وفي بغل بمسلم لانه مفرط وينبغي اجرى
ذلك في جميع ما هنا وفي عن قوله والشمع الى ما يغير الحمل على الوسط في الخطا والذوق بالمقر بفتح الميم وكسر القاف
اي الشيء المر الذي لا يمكن الصبر عليه مثل الصبر بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن بضم وتنح الشعر كيف
الضب كالصم ثم يختبر اقتيس ان كل عو افتيه احكام العسل واما الصبر ابريه الذي النم معناه ان جمل المشاو هو منتن الباء
فقط حتى في غير المر وقد عبر قوله تعلى واصبو ما صبرك الا بالله وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين وجميع ما
تخر ان لم يجر على اختباره بما تقدم الا العقل اذ لا دعوى له كما تقدم في قوله من عمي او بيمن العقل و براد برعي ما
يشمل المجني عليه وليه في مسئلة العقل لا كن لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم ثم يصرف بعد اختباره وعمم
بين ثبت بها واشتم يلونه الصبي والضعيف والعضو الضعيف الخ لم ينزف جعل فيه من عين ورجل ونحوهما لكبر ضعفا
لا بعقل انتزاعا خلقة او لكبر او سماوي كجدري من الكتابية فيه حو العقل كاملا وقوله من ذكر وعين وضيعهما في
الجناية على النفس وما هنا على الاطراف فقدم هو مكرر مع قوله وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ وكذا
في القود والعقل الكامل المجني عليه قبل ذلك جناية خطا ولم يوخذ لها شي ثم جنى عليها اخر جنى عليه كسليم ان لم يا
خذ اي ان لم يكن اخذ لما عقلت به الاولى فان اخذ لها عقلا فيحسب الثاني للزاهب ولا يحتسب ما بقي كان ذهب
جل نفعه ولو بسماوي او خلقة اي لا يحتسب ما بقي ان لم يكن اخذ عقلا وجناية العمد تقدمت عن قوله وتوخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر وكجدري او لكرمية فالقود ان تعمد والا فبحسابه وتقدم انه يحتسب من قوله والا فبحسابه
بما هنا اي حيث اخذ عقلا وحاصل كلامه هنا وفيما تقدم مع زيادة ان ذلك اربع صور لان الجناية الثانية ان
كانت عمدا اقتص من الجاني مطلقا اي سواء كانت الاولى عمدا او خطا اخذ لها عقلا ام لا اذهب جل النفع ام لا كما
تقدم في قوله او لكرمية فالقود ان تعمد اخذ قوله او من سماوي وكونها خطا او عمدا اخذ لها عقلا ام لا فهذه
ثمان مسائل والصورة الاولى الثانية ان تكون الثانية خطا والاولى كذلك واخذ لها عقلا فله في الثانية بحساب ما بقي
وهذه مفهوم الشرط هنا الثالثة ان يكون كل خطا ولم ياخذ للاولى بل عفا عنه فالظاهر انه يحسب ما بقي لان قول المصنف
ان لم ياخذ اي لم يجب لها عقل وهذه وجب لها عقل وعفوه عنه لا يخرجه عن وجوبه بحسب الاصل ولذا كان الظاهر انه يحسب
ما بقي فان كان تعدد الاخص الجاني استحقوا بالجناية الثانية كل الدية وهذه داخلة في منطوق المصنف الا ان يذهب الاولى
جل النفع فيحسب ما بقي الرابعة ان تكون الثانية خطا والاولى عمدا اذهبت جل نفعها فعلى الثاني بحسب ما بقي
وان اذهبت دون جله فان لم يصالح بشيء فعلى الثانية العقل تاما وان اخذ شيئا فالظاهر انه يحسب ما بقي وينبغي
من قوله والضعيف في العضو المقتص جرا وابن القاسم انه لا يقتص منها حتى عرف النفع ولا هنا لا بن مثله كما له مرتبا
والرينة واجتب في قطع بعض لسان الناطق ولو بالغه كلفا الصغير فلا نطقه فيه ليحصل لانه الغالب نطقه بعد والخرس نادر
ولا سهم ان يكون الحكومة الا بقلتها اللاخرس كما يأتي وفي بعض الرينة الا تلزم بمشكوك فيه وان لم يمنع النطق ما قطعه
من اللسان فحكومة باجتهاد الحاكم او من جعل منع ما قطعه او بعضه مفهوم قوله والنطق بالكلام اجتهادا وانه قوله
ما قطعه على قاعدة الدية او النطق وكلام المصنف فيما اذا قطع بعضه كما يلحظه كما هو مقتضى سياقه واما ان قطع ذلك
عمدا فالظاهر هل يقتص منه مع احتمال ان يذهب بر نطقه لان الظاهر الحول ما الحمل عليه وهو مقتضي ما تقدم وان ذهب
كبعض بجرح واقتص منه فان حصل او زاد فيه او نقص في حكومة ويكون ما نقص او نقص اهل المعرفة فان قالوا ان جعل بالعامد في

فيعمل بسوء الاثم يفعل به تلفيات الاجر لعل المراد به من عجز النطق [illegible] ثم يحتمل ان [illegible]

يبين بعض [illegible] قبل الجناية وبعد قدمناه [illegible] ما يبقى منه ويعتبر كلامه [illegible] ذوق [illegible]

مربة الا حكومة وهذا [illegible] والمدونة [illegible] وبعتبر كلامه ايضا [illegible] الاعمالي [illegible] وحكومة

[illegible] او الاجل الفاسد التي لا ينتفع بها [illegible] دخلت [illegible] والضعيف [illegible] واذا قطع الاخرس لسانه

[illegible] الاصبع الزائدة [illegible] كلام [illegible] حكومة

ولو كان [illegible] وانما فيه

العقل [illegible] والشاعر وهو ما عدا الاصابع من اليد [illegible] المنكب وسواء ذهب الكف [illegible]

[illegible] اصبع واحدة [illegible] قطع [illegible]

[illegible] فعليه ديتها [illegible] حكومة [illegible] سواء قطعها والكوع والمرفق او من المنكب [illegible]

اصبع واحد فعليه دية الاصبع وحكومة [illegible] الاصبع سواء قطعها من الكوع او من المرفق او المنكب [illegible]

[illegible]

بعد ديتها او يبس او بخمر او صفرة او شق [illegible] فاله [illegible] كالسواد

[illegible] بحساب ما نقص [illegible] منه خمس من الابل لانه اذهب منفعته

ما لم تثبت [illegible] اضطربت [illegible] بحسب ما نقص منه وهذا [illegible]

[illegible] سودا او حمرا او صفرة [illegible] كالسواد [illegible] الجناية [illegible] او صفرة

[illegible] اسودت او احمرت او اصفرت او اضطربت [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

الاحد لانه اذا اخذت ثلاثين من الابل الجاني كل اصبع محل مستقل فاذا قطع له بعد ذلك اصبعا واحدا اكثر من اي بجماه
له في كل خمسا والابل فيما يستقبل لان التشبيه لما في ما اذا تم ما اخذت ولو ضربه فقطع له اصبعين من بقية اليمنى ما اخذت
له عشرين من الابل ثم من توضربه فقطع له اصبعين من تلك اليد فما فات اخذ له عشرة من الابل ولو كان القطع من غير اليد
الاولى لم يبين لان كل واحدة محل مستقل كما في الاسنان اي لا يضم بعضها لبعض بل يأخذ لكل سن خمسا من
الابل فكلما ثم ان ذهب له سنا او سنين او ثلاثا او اربعا او خمسا فله في كل سن خمس وان كان في ضربات متعددة او
وقوله ثت سواء كان ذلك في ضربة او ضربات ام ضربة لان ما كان في ضربة او ضربات في فور بين تامة فضربه وفي غير الفعل
او انه حكمه ضال والفرق بين الاصابع والاسنان ان الاصابع لما كانت اجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف
الاسنان فانها لما كان كل منها مستقلا وليس اتصالها كاتصال الاصابع صارت بمثابة اعضاء انه اي لان قطع بعض الاصابع من
يبطل منفعة بقيتها بخلاف الاسنان كذا كتب عج توضيحا للكلام ح ومحل الاسنان تجر ولو كانت من السكين ومانع ح من انها محلان
يجر ظاهر عن الخ في الاسنان ما لم يجز بها ضربة او ضربات في فور فيتبع منها ما يبلغ ثلث دية الجاني ثم جمع لو ثبت كما
في ولا في المواضح والمناقل فلا يضم بعض الاصابع لبعض كما لو اخذ من عشرين ما اخذت عقلا ثم او في مواضح متعددة في
عقل كالجراح ما لم يبلغ ذلك في الموضحة او اخرى الثلث وحاصل ما مر ان الفعل المتحد يضم فيه الاصابع والا
سنان وغيرهما واما اذا تعدد الفعل المحل فيضم في الاصابع لا غيرها فيضم الاصابع تتعلق بفعل او المحل ولو كان الحمل
لكان احسن ليكون قوله الاصابع وما بعده من التبعيض اعلم بقوله الكاف كما هو ما عرفت الاكثرية وعطف على الا
سنان قوله ولا يضم عمدا لخطا كما لو قطع له ثلاثة اصابع عمدا فاقتص منه بل او ان عفي ثم قطع له بعد ذلك ثلاثة اصابع
خطأ فله في كل اصبع عشر من الابل سواء اتحد محلها او تعدد ولو كان الفعل بعد العمد والخطأ مع الخ
فليس كذلك فله الاختلاف الفعل هنا بالعمد والخطأ ولما ذكر الدية بالنفس واجزائها شرع في بيان من تحملها
وشروطها فقال ونجمت وفي بعض النسخ ونجم وجرت وانما لان العاقلة استدراك لما هو مجاز التائبين جاز حذف العاقلة
التي القصودها وذكر على العاقلة سواء كانت دية مسلم او ذمي او مجوسي او نساء كل واشار للشرط الاول بقوله
دية الحر فلا تحمل قيمة عبد بل هي حالة على قاتله وللثاني بقوله الخطأ فلا تحمل العمد بل هي حالة على الجاني حيث تجب
عنده ومنه الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي وللثالث بقوله الكائنة بلا اعتراف من الجاني بل ثابتة
ببينة او لوث فلا تحمل ما اعترف به من قتل او جرح خطأ لانه ما لم يرد ما اصله سحنون المدونة عليه وهو المعتمد كما في
الغصاصة دون تكلمه ما ثبت من بعض من اخذ عليه ع ثم قال وكل الجمع بان اقراره اذا كان ما نيقا يتهم وكيف
اكثرهم ابن المقتول واصرفنا فلا طمع له ولم يتهم في غناه ورشده كان رشده ثم اقراره بان اقراره لو ثبت يحلف بسبب اولياء
المقتول خمسين يمينا وتحمله العاقلة لحمله للقسامة مع اللوث لا الحر دية اقرار او تحامل ونحوه ح وكلام الله لا يحمل الا يعني
قوله بلا اعتراف ان العاقلة لا تحمل اعترف به الجاني من حيث اعترافه واما اذا وجدت شروط ما اعترف به فانما تحمل تعالى
حيث القسامة لا من حيث الاعتراف وتنجم على العاقلة والجاني وهو في ذلك كواحد ولو صبيا او مجنونا او امراة فيعقلون عن
انفسهم وما يأتي من قوله ولا يعقلون اي عن غيرهم وشرطه قوله ثم قوله ان بلغ ما يجب ثلث دية المجني عليه او الجاني
فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث دية الجاني او ثلث دية حملته العاقلة واذا جنى مجوسي او مجوسية على مسلم ما يبلغ
ثلث دية الجاني او المجني عليه حملته العاقلة وقال الشافعي تحمل القليل ولم يستثن ذلك على ما قبله من شروطها كما هو ثت
لذكره مجهوله بلصقه بقوله وما لم يبلغ ثلثا احدهما فحال عليه اي على الجاني في ماله لانه لا يعلم لو لم يجب حد برهان عليه
وعلمه او يجب عليه مقطعا من مع ديته وكذا موضحة ومنقلته دية كاملة وما يجب ايضا لا على العاقلة دية عمر مقتول
عمر قرانه نسبويها على المنصوص واخر ابن رشد في المدونة انها تكون حالة وذكر محترز الخطأ بقوله كعمر اي كجناية عمد
على نفس او طرف حالة من مال الجاني اذا عفي عنه عليها ودية غلظت عطف خاص على عام اذ المغلظة انما تكون في العمد وهو
شامل الجراح عمدا لا يقتص منها لكون الجاني زائد اسلام او حرية وان غلظت بالتثليث وعضو ساقط جبر القصاص لعدمه
اي لعدم المماثلة كما اذا فقأ اعور العين عينا مثل عين اماثله المعروفة فعليه خمسمائة دينار حالة في ماله ومثله ما سقط
جبر القصاص لعدم المماثلة كقطع يسار من لا يمين له او زيادة الجاني في التعبير او زادت فيه نقص في الجرح واشار اليه بقوله انه انها
القصاص لما كان ساقطا صارت حالة ويغني عليه شرطا خامسا وهو انه لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي وانشار من قوله تعمر
فقال الا ما سقط منه القصاص لوجود مثله لكونه لا يقتص منه جراح كما يقتص من المامومة ولكن يحمل المتلاصقة ايه تحمله
ان

ان اقتص منه فعليها اي العاقلة ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وانما تحمل العاقلة الغرم ببلوغ الثلث حيث كان فيه
حكومة واما اذا اجتمعت ولا ماثل البدوي فوجهه لا يقتص منه لانه مثله فيتعين قوله وساقط لعدمه فانه يقتص
ان الدية به حضره مال الجاني وقوله الا ما لا يقتص منه فانه يقتص ان الدية على العاقلة وانظام العمل على الجاني والاول حجة
ذكره البدر وهي العصبة واهل الديوان والموالي الاعلون والاسفلون وبيت المال ذكرهم بعضهم والاول قوله وبدي بالديوان
على عصبة الجاني ولا بد من التعريف الذي ذكرناه بعد الجنابة الاخبار وتتبع ارتباط قوله وبدي بالديوان ويجوز جعل التعريف
المتراليه وبعض العاقلة العصبة ثم ان اهل الديوان عصبة ولو كانوا من قبائل شتى حيث كان الجاني من اهله ان اعطوا منه
بالفعل اي انهم لو اعطاهم لو لم يعطهم من حال ثم اليهم عصبته الذين ليسوا معهم في الديوان كما في ابن الحاجب وهو شرط
في الشريعة كما هو ظاهر المص كالعواقل لا يدخلهم عاقلة مطلقا ثم ان لم يكن ديوان او كان وليس الجاني من اهله
او من اهله ولم يعطوا بدئ بها اي بالعصبة الاقرب فالاقرب على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن فابنه ثم ان لم يكن
للجاني عصبة ولا اهل ديوان فبدي الموالي الاعلين وهم المعتقون بكسر التاء لانهم من العصبة غير ان عصبة النسب مقدمة
عليهم ثم ان لم يكونوا امنوا المولى الاسفلون ثم ان لم يوجدوا واحد من بيت المال ان كان الجاني مسلما اما الحرب حل المرتد
كما يأتي في باب الردة في قوله والخطأ على بيت المال كاخذ جنايته عليه وهو شرط في بيت المال وعلى الجاني في بعض قوله
مع حمل بيت المال عنه اي لا اخذ على بيت المال مع جان لو لم يكن بيت مال او كان ولا يمكن الاخذ منه مع ما ذكر والذكر الجاني مسلما بل
كافرا كان او المجني عليه مسلما او كافرا اهل ذمي يودي عنه ذو دينه الذي يتعصب به لعلة الشام فلا يحمل اليهود عن النصارى
وعكسه وان كان الكل عليه ملة كفر من حيث الخطأ وما نقل لعلة الشام والمراد به من يحمل معه الجزية ان لم يكن علته
وان لم يكونوا من اقاربه فيحمل المرتد ومن اعتقه مسلم اذا اجتباه ان يكتب بهم ثم اليهم الاقرب الذي اليهم وبعض اهل تقسم ولاء
ذلك في اهل الاقليم الواحد ولو اتى بلفظ او ضم كخور ربح وهذا الذي مر ما عليه كلامه هو ما اعتمده من بعدهم اي شيخنا واما
الذي يعطي الخراج معهم كعاقلته ابي فلا يتبعني عاقلته على الاهاديين ولا يحتسبون كترتيب عاقلة المسلم خلاف ما مر وعليه سواد
ما لو الا ذا بان كان تاجرا والحرف انه لا عاقلة له ولا موالي عقل عنه الهاديين الترتيب من البلدان في بعض او ضم اليهم اقرب المدن
الخاص لقله اي بل الاقرب فالاقرب وينقله لله الله فالشيخ اخرنا بان قوله وشيخه لله اي بتوضيحه وهو ظاهر كلامه هنا
ايضا اذ نصوا عموم الشرط في بيت المال فيعقد الاربع على العاقلة وعليه فالذي كالمنقلبة اي عاقلته عصبته واهل ديوانه
او وجد ان ذلك ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون لما علم ان الشرط في بيت المال فقط لا يعتبر ومن فلا اذا لامر بين مسلم ونحوه
لان العاقلة التامة لا الموازنة خلافا لما يعتبر كلام ثت وان اقتصر عليه بابا كاشرو وتحور بضم الكاف وفتح الواو وجمع كورة بضم
الكاف واسكان الواو كما في الشروث وهو المواس لقول اللاثية وفعل جمعا الفعلة عرفا ومانع جمع كورة بفتح الكاف
فتح بقاء وهي المدينة كما في الجوهري والمراد بكور هنا البلاد التي تحت حكمها ويكون المراد بكور الشام ثم ان احتمال ان يكون من
عاقلة الشيخ وغيره ويحتمل ان يكون عاقلة غيره وعليه فيتعين ما مثل هذا عاقلة القبيل من قوله ما تاج وللشام مع مصر
مطلقا وما ذكره الله هنا لا يخالف قوله ولا دخول البدوي مع حضري اذ اهل الكور تحملهم اهل حضرها كان مع اهل سوى
فيصرف منه الحضري للحضري البعض ويبعد الاحتمال الاول المتعين بقوله والذي دخل بنفسه فوله وعاقلة العجم اهل طعمه واهل
ديته فيحمل الذي يذكر ديوان او عصبة ولا موالي اعلون ولا اسفلون ولا بيت مال ويحتمل ان لا يعتبر بيته وهذا الاحتمال الثاني يعلله
الشيوخ ثت وزاد والحربي اهل ذمته الجزية تعد دخوله البلد باقامة عند ابي القاسم وروى سحنون عن اشهب تاماله فقط وليس
على اهل ملة منه شيء وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة واهل ديوان وقريب ومولى وذمي وغيرهم كل اليمال ما لا يضر فالعل
على قدر طاقته لانها مواساة وطرف على التكليف لئلا يبطل الحراس الدماء بضرار اجتماعا غرم الجميع وعقل عن صبي ومجنون
وامراة وفقير وغارم للغير ولا يعقلون عن غيرهم لعدم التشام التي هو علة ضربها والاخبار انما الاعانة منهم واما عن نفسهم
فكل كواحد منهم كما مر لانهم اهل تناصر والالتام وفي علمه ما لا يطيق ومنع العدو واستغير من الله ان من يعقل عن غيره للعبد نصه
باضافة هذه الصفات ضمنه الضعف يكون بالعداء عاقلا اغنيا كما مر اذا العدو وتقرير الحديث السمع حيث لا يعقل منه والعلة الدية من
قوله ولا يعقلون بالنسبة للمراة ومستغنى عنه بقوله وهي العصبة اذ لا يخرج منه المراة والجواب انه ذكره بالعصبة
للموالي اذ هو شامل للذكور والاناث وبالعصبة للزوج والخطى على اهل الاحتمالين السابقين من عدم ترتيب عاقلته منهما على انه سابق
مما ذكر الله هنا ليسوا الا انهم عاقلة بل من حيث جناياتهم كما مر اعلم قوله منهم من علل العاقلة والجاني حيث عظم عليه ولم
يجعله منهم نعم مسبب المدونة من حمل صبيا على دابة لسقيها او نحوه فاقسمت رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي ولا رجوع

الايلاطع بسونه محمد والوصيتين

لعاقلته على عاقلة الذي جمدت ومن جهة الى صبي دابته او بيلها ليمسكه فعطب بذلك فديته على عاقلته اي الرامي وكذا
دابته ليسقيها كذا وعليه عتق رقبة انظر نجم والمعتبر في توزيعها على العاقلة المتحصة باضراد ما ذكره فيلزم باعتبار بيعها
وضرب وقت الضرب اي الجعل على العاقلة لا ان بلغ صبي او استغنى فقير او قدم غائب او عقل مجنون ولا ان قدم غائب
غيبة انقطاع عند وقت ضربها فلا شيء عليه لانه لم يدخل في التي من انقطع اليهم او طالت غيبته عندهم وصار كاهل
اقليم اخر واما غائب بحج او غزو فتوجب عليه فان كان في العاقلة فلا اسم للاشكال لوقت الضرب اي فيضرب عليه وان
انتقل بعد ما اتخذ فيلزم ضرب عليه وهو لو على العاقلة لاخراج انتقال الجاني فانه لم يغير عن ضرب عليه ولو فصل
الغرار وهو السكنى او له عاقلة فيهم انتقل اليه واو لا ان انتقل بعد الضرب ما يحصل في العاقلة ونابت ما على المعتبر
عليه مما ال ووقت ... مع غنى وبغير ما اي والوصف المعتبر وصف او حال وقت الضرب ولا يسقط ما ضرب على واحد منهم
بعد ما له بعسره وحيث لثبوت غنى او موته وهو له او بعسره عليه اي وكذا لا يسقطها جنونه او موته وامضى يلزم
او قدار او كذا قبل الضرب ان فقر او قدم ... عليه لان فقر ... فيها لعدم قرار ولا نقل ضرب عليه فالاخر اجي ولا دخول
لبدوي مع عصبة القاتل مع حضري من عصبته ولا عكسه ولا شامي مع مصري او عكسه وكل عصبة للقاتل مطلقا في بنوامنه او تجزوا
العرهبنة الرية عند كل امر لان العلة الشامي والشامي لا يتحمل مع المصري والبدوي الحضري بل الدية على اهل الاقليم وانظر
لو كانت اقامة الجاني في احد اقليمين اكثر او مساوية ما الحكم وينبغي ان يكون كالممتنع الذي له اهلان ويحتمل ان ينظر الى محل
جنايته وهو ظاهر الله وهو المناسب وهذا كالتعبير لقوله ثم بالاقرب فالاقرب واما ما يؤخذ من هو مقيم معهم والمعتبر
تحريمهم العرد المعتبر في العاقلة وضم لهم اقرب القبايل اليهم الكاملة تنجم في ثلاث سنين وبعد انتهاء استقلالها
ووصلها المحلة وهي قوله تحل باواخرها فكل الثلث منها تحل باخر سنة ولذا عبر باواخرها دون او اخرها وجعل الشارح احتمالا
ثانيا ان معناه تحل الدية كلها باخر السنين فانه يجب تعجيل اول باواخر وانما يظهر لو عبر باخرها اوليها من يوم الحكم تنجيمها على
المشهور لا من يوم القتل وهذه صفة ثانية لقوله ثلاث سنين وجملة الكاملة اسما بيان كانت سل عن تنجيمها في الكل
معا الكاملة مما ... اجمع في ثلاث سنين اي كل سنة وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم فقط بل المراد بها اي
دية كانت سواء كان المقتول مسلما او كافرا ذكرا او انثى وسواء كانت عن نفس او طرف كقطع يدين او قلع عينين او ذ
هاب عقل خطأ ونجم الثلث ان وجب فقط والثلثان بالنسبة للدية الكاملة فالثلث في سنة والثلثان في سنتين ونجم في
النصف باعتبار التثليث الكاملة فيؤخذ ثلث دية في سنة ويجعل الزائد وهو سدس في سنة ثانية في النصف كالتثليث ونجم في
الثلاثة الارباع بالتثليث الكاملة فالثلث في سنة والثلثان فيؤخذ منه ثلثان لكل ثلث سنة ويجعل الزائد عليه وهو
نصف سدس سنة منتصرة كالكاملة ومادة هذا في الوعي ضعيف والمعتمد ان النصف يجعل في سنتين كل سنة ربع وان
الثلاثة الارباع ثلاث سنين كل سنة ربع وهو ظاهر قول المدونة او الثلاثة الارباع في ثلاث سنين اي اذا المتابعة ربع
في سنة والتثليث ... اهل ... علامة التحقيق وقال بعضهم انه تاول المدونة لاحتمال ان الكاملة لكل سنة ثلث مكر اعتبار ما ... انجم
اذا اراد النصف نصفا في سنتين والثلاثة الارباع فلا تكون الا في ثلاث سنين على كلام المدونة او بالاجتهاد وهو الظاهر وحكم ما وجب
على عواقل متعددة كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا بجناية واحدة كحكم الواحدة فيسقط منهم عليه ما يخص الواحدة
ينجم ما ينوب كل واحدة وان كان دون الثلث او اختلفت دياتهم في ثلاث سنين وهذا كالتخصيص لما تقدم انما لا اتحاد دون ثلث
ومن ان الدية لا تكون من ضعيف كذهب وابل او ورق وهنا يرجع كل عاقلة القدر الذي يلزمها من نوع ما عندها كتعدد الجنايات عليها
اي على العاقلة الواحدة كان يقتل رجل رجلين او اكثر خطأ فالديات منجمات في ثلاث سنين وهي حينئذ نزلت بالعاقلة فهو
تشبيه كما ان العاقلة اذا التعدد ... بتعدد الجنايات كالجناية الواحدة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة
ولا يجي تشبيهه بقوله تحمل الواحدة لان معناه تحمل العاقلة الواحدة ولا يشمل تعدد الجنايات بالعاقلة الواحدة اي لا
يقدم ان على عاقلة نجم فسال عند دية واحدة ... في ثلاث سنين ... دية وهل حدها اي حد اهل العاقلة الشاملة للموالي
الاعلين والاسفلين ... عن كل الاخ سبعمائة كاملة او اقل حدها الزائد على الالف اي الالف مع زيادة اربعة رجال هكذا
تمام النجم وهي زيادة لها بالكثرة يعني كعشرين مجموعين قولان فان نقصت على السبعمائة على الاول او على الالف وما الحق بها على الثاني
ودعا العاقلة ولايلزم من هو من العاقلة دون الفرد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها لغناهم ثم شرع على الحكم بكفارة القتل خطأ
وانها واجبة ومرتبة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية فقال وعلى القاتل الحر لا العبد
لم

الكفارة

انظر هل على السيد ... الحر الامر والموضوعية ...

لغير مجيء عتقه اذ للولاء لبيت المال لا الكافر لانه ليس من اهل القرب وان صبيا او مجنونا لان الكفارة من خطاب الوضع
لما كانت عوضا عن النفس وان شبهت عوض المتلف وشريكا لصبي او مجنون او غيرهما فعلى كل كفارة كاملة لانها لا تتبعض
وكذا لو قتل صبيا او مجنونا ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة بعدد كل واحد من المقتولين
وان لم يجب على كل من البالغين من الدية الا جزء يسير لان ما هنا عبادة وان قيل كاملة كما هو ظاهر الاية فلا تتبعض اذا قتل
مثله معصوما لا قاتل زنديق او زان محصن فلا كفارة عليه وخرج المرتد بقوله مثله خطأ لا عمدا عفا عنه فلا
تجب بل تندب كما يأتي ومن الخطأ الذي فيه دية عمد الصبي ونوم امرأة على ولدها فتقتله واستلقاؤها من ارضاعه الى الغص فقتله
حتى مات وسقوط شيء من يدها او يد احد عليه خطأ فقتله لا من خطأ ليس فيه دية كسقوط ولدي احد او ولد او
سقيه دواء فمات منه فلا كفارة فيه انظر ح واسقطها مع ان الحاج اعتق من قرار وقد يبرأ بل الناس بشرب لدواء
موت قد يعلم عليه لا انقلابه على الصبي خلافا لمن قال بعدم سقوط مائدة من الارض والمنسوب نفس السقوط الذي نشأ عنه الموت
لا الموت عتق رقبة مؤمنة على القاتل ولعجزها شهران اي صومهما حال كون الرقبة والشهرين كالظهار في
اشتراط اسلامها وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم وغيره مما يتعلق بهما او يبطلهما
لم تشاكل بقول سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديد
وجزام وبرص وفلج ... فالشهرين صوم بالهلال ونوى التتابع والكفارة ونعم الاول ان الكفر والثالث ويوم صام
العاجز لطاقته والصبي ليكون والمجنون لا امانته وعطف على معصوم قوله لا صائلا اي لا كفارة على من قتل صائلا عليه اي
قاصدا الوثوب عليه واما من لم يجد امة فلا يخرج بقوله خطأ لما سلف انه لا تجزيه فلا تجب فيها الكفارة كالخطأ
من مع ذلك بالتفصيل عليه وهو محترز قوله معصوما وقاتل نفسه خطأ او اولى عمدا او مسقوط لانه من تسبب
قتل نفسه كونه اي كل من الصائل وقاتل نفسه وقال ح قوله كذلك اي كالذي ذكرنا اذا قتل نفسه خطأ لا تحمل
العاقلة لو قتله لانه لا يعقل عن احد وهذا هو المنصوص بخلاف العمد اذ لا دية فيه او ندبت الكفارة للحر المسلم
في قتل جنين ورقيق لغيره وعمد لم يقتل به اما لكونه عفا عنه او لعدم التكافؤ واما ان قتل به فلا كفارة وعبد لنفسه
فلا كفارة فيه بعض الشيوخ بل هو واجب اي عمدا او خطأ وعليه فيعم قوله ورقيق وعليه اي القاتل عمدا البالغ حيث
لم يقتل للعفو عنه اولى بادية نحو ذمي او اسلام مطلقا كان القاتل حرا او عبدا مسلما او كافرا ذكرا او امرأة وعليه
جلد مائة وحبس سنة وان كان القاتل العمد ليس بما يقتل بجوسي او عبد ونعتم ان الجارح عمدا ونحوه يؤدب ولو
اقتص منه او نكول المدعي عن ايمان القسامة التي وجبت عليه بلوث بينا ظاهر لم يثبت معه القتل بعد دعواه على القاتل
بشاهد على دم اللوث اي على القاتل الذي قام عليه اللوث والواو في قوله وحلفه بمعنى مع اي او نكول المدعي مع حلف ذي
اللوث وهو المدعى عليه واولى لو نكل وانما قيده بالحلف لكونه داخلا تحت المسالة بعده اذا نكل من قام له اللوث من ولاة
الدم عن القسامة ثم رد على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا ردها لما توجهت كما ياتي من قوله فترد على المدعى عليه فيحلف
كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ويسقط عنه القتل وعليه جلد مائة وحبس سنة لثبوت ذلك بما اوجب القسامة ومفهوم
قوله وحلفه انه ان نكل لم يسقط قتل لانه الاكثر يحبس حتى يحلف كما ياتي والقسامة امر ما يجب به القتل او الدية سببها قتل
اي اهلاك الحر المسلم وان عبر بالقتل لجرح او ضرب او سم او نحوها لا لخصوص جزائها الذي محل اللوث يعني اللام ويكون او او
متلبسة وهو امر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي للموت ويعم عنه بالشبهة فلا قسامة في جرح ولا في عبد ولا في كافر وسنذكر
هذه المفاهيم بقوله ومن اقام شاهدا على جرح او عبد او جنين حلف واحدة ... وذكر للوث الذي تسبب عنه القسامة
خمسة امثلة اولها قوله كان يقول بالغ حر مسلم ذكر او انثى لا صبي ولو مراهقا على المعتمد وان وجب فيه القسامة
بغير قوله كما مر ويشترط البالغ العقل كما يشعر به قوله اذ المجنون لا يتاتى منه قول معتبر عاقل حر مسلم قتلني فلان عمدا
بل ولو قال قتلني خطأ وكان القاتل بل مسخوطا اي فاسقا على ورع يتهم الآن اي ادعى بوعلي اورع اهل زمانه فتكون
بنسبة ثبوت قوله المذكور بعدلين ومن نصاديه على اقراره فان قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم واتى بقوله جرح
لرفع توهم ان قوله قبل قتل الحر المسلم من اضافة المصدر لفاعله كما هو واحسن مثر انه انتزه لانه لا يكون من يكون المقتول
هو المسلم اجنبيا القتل ان يكون كذلك حين القول مع انه لا يكون مثلوة لا ولي على والحر كما انه احيا عمدا اوعبد فيقسمون
بنسبة ويقتل الولد والولي انت رماه بحديدة ونحو ذلك مما تجب فيه الدية مغلظة في مال الاب للولد كما اتى عمدا او وجد على
زوجها فيقتل على ظاهر المذهب وقال ابن حزم لا يقبل قوله عليه لانه ما ذون له في ضرب وضربها من يظن بالموت فالدم

ونال قتلني فلان بل فلان بطل الدم

الشيء والحلو، قوله فلان ليشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والانثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر وانما يقبل قول
البالغ المذكور ان كان جرح وتسمى الشرمية الحمراء واي ضرب او شج لتشل لقولنا منه الجرح لا الشرمية البيضاء وعطف على
قوله خطأ اما هو به من المبالغة فقال او اطلق قوله ولم يقيد بعمد او خطأ وبينوا اي او بينوا انه عمد او خطأ لم
القسامة كما بينوا والفعل لم الحر والرقية به الحكم ويجوز يبينوا كونه حال الانشاء مع اختلافهم جاعلين من فاعل جاهز وهو
اطلق تبعا لاختلاف الرماصي رد على الغنيمي وان منعه الشمسونتي لا ان قيد وخالفوا كلهم او بعضهم كان يقول قتلني عمدا او لا
وليأت خطأ او عكسه فبطل الدم لانه في الصورة الاولى ابرأ العاقلة وهم ابرؤوا القاتل وفي الصورة الثانية عكسه ومما يظهر
الروضة ايضا اذا قال قتلني فلان ثم قال بل فلان كما نص او قبل له وضربه فقال الا عبد ثم قال فلان وكذا هي عن فلان او فلان
على وجه الشك منه ساقطة اتفاقا كما في تت واخر الباب وبما مر علم ان المعطوف بلا محذوف عطف على اطلق
ويجيء عطفه على بينوا لانه يصير التقرير للاطلاق وخالفوا مع انه لا مخالفة مع الاطلاق ولا يقبل رجوعهم بعد المخالفة
لقول الزرقاني وكذا ينبغي لا يقبل رجوعه الى قولهم واما رجوعهم قبل المخالفة فالظاهر قبوله مما قدمنا فلا اعلم وان اطلق الولي
وقال بعضهم عمدا او بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا او خطأ او نكر الا نعلم قتله كما في واو قالوا كلهم عمدا او نكلوا عن القسامة
فيبطل الدم في الصورتين اما في الاولى فلانهم لم يتفقوا على ان وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيقسمون
عليه واما في الثانية فلان نكولهم كالعفو ما بان من قولهم وتكول المعبر عنه تحلفا غيره ولو بعد ولم من قولهم واعتبر
باتفاق طاعما اكثر بحلاف في الخطأ اي بخلاف ما اذا قال بعضهم خطأ وبعض لا نعلم فلذي ادعى الخطأ الحلف بجميع ايمان القسامة
واخذ نصيبه من الدية لانه مال اكثر ثبوت بعضه بخلاف من ادعى العمد فيسقط نصيبه بما نكل من الخطأ كلهم او بعضهم عن جميع الايمان
ردت على عاقلة القاتل فان حلفوها كلهم سقطت الدية وان نكل بعضهم دفعت حصته للناكل من اولياء المقتول وبحالف بعضهم
ولم يحلف ولا يحلف كلا من هنا لكن في تت ما اذا قال بعضهم عمدا او بعضهم خطأ لانه دخل في قوله وان اختلفوا المقتول به فوله
بان قال بعضهم قتله فلان واختلفا اي ويحلفون في فنسبه اي به العمد والخطأ اي قال بعض قتله عمدا او واخر خطأ واستووا اي الحالف
في درجة الولاية كولده كالد الشغل كالولد او اخوة او اعمام وادن بيستوعب عددهم حلف كل من مدعي العمد والخطأ ايمان
القسامة على قدر ارثه منه وللجميع دية الخطأ على عاقلة الجاني ويسقط القتل وبطل حق ذي العمد اي من غيبه بيستوا عن
اي في الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد ولا دية لانه دعواه الي انما يحلف تبعا لاجل الخطأ ويقسم ويج بنى لنا قالوا دعوا جميعهم الخطأ
وتعلوا فيحلف عاقلة القاتل والا غرم الناكل سواء كان جميعهم او بعضهم وان نكل او حلف بعض من مدعي الخطأ ونكل الباقي فيعل
لمدعي العمد الحلف تبعا للحلف بعض من مدعي الخطأ لا ويا لاولى الحلف البعض من عمد وتبعه بعضهم وربما يشمله التعليل
لتبعية تحلفه في الخطأ ومفهوم قوله استووا انهم ان اختلفوا فيه واختلفت درجتهم بان بعضهم وكان الجميع الحكم كذا
مع اهل مقالات العصبة عمدا والابنة خطأ قد مر تقرر لا قسامة ولا دية ولا قود لانه ان كان عمدا فلا العصبة ولم
تثبت الميت لهم دية وان كان خطأ فالدية لم تثبت انه خطأ وحلف المدعي عليه ما قتله عمدا او رد ممكنا به الموازية فان قالت
العصبة خطأ والابنة عمدا حلفت خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عدد له يقول ابن الابنة لا يحلف في العمد اقرب رجلين
عصبة ابا اخي الشرطي اختلفوا فيه واستوت مرتبتهم وكم يزي الجميع الكل كبنات مع بنين فالعصبة بخلاف البنين كما انه اعمى
بخلاف اعمام مع بنين وتلفيه اليه النص اولا وجمعه ثانيا تفنن وقال تت نظير اختلفا باعتبار كونهما طائفتين احداهما
تدعي العمد والاخرى تدعي الخطأ وجمع ضمير استووا باعتبار حلفها الجميع عن تعددهم اي فهو كقوله تعالى وان طائفتان من
المومنين اقتتلوا وأشار للمثال الثاني من امثلة اللوث بقوله كشاهدين بجرح او ضرب تمر حلف على معاينة ذلك والمراد
مطلقا اي عمدا او خطأ او شهدا على اقرار المقتول بان فلانا ضربه او جرحه او من بعض يقتلوا وقوله كشاهدين عطف على قوله
كان يقول بالغ على حذف مضاف اي كقول بالغ وكشهادة شاهدين لان الاول من امثلة اللوث هو قول المقتول والشهادة
لا الشاهدان خطأ او عمدا بجرح او ضرب واي موجود والانسان بشهادتهما على اقراره اصطلح فليس هذا النساهل لقوله
كان يقول بالغ في انه اقرار بالقتل فتأمل ولو غير الله لفظ مطلقا بان يقال الواجب من قبل لقوله بعمد عمدا او خطأ
فالامر واجاب البساطي عن تعبيره الاول بمطلقا وفي الثاني بعمد او خطأ بان الاطلاق في الاول راجع للجرح اي سواء
شهدا بانه جرحه عمدا او خطأ ولو قال في الثاني مطلقا لرجع الى اقراره وافاد انه يكفي بقوله جرحني ولم يعين ويثبت ذلك
انه ولم يوضح مطلقا يحتمل رجعا للجرح لانه ربما يتوهم ان المراد به الجرح الثاني سواء كان المقتول مقيما او كما او بيس
حتى انه اشعر حتى يتأخر الموت راجع لقوله وكشاهدين فان لم يتأخر الموت بقيمتها الدية او الدية بغير قسامة لا للثانية اذا

كانه يقصد به وان لم يتأخر الموت هذا هو المعتمد خلافا لجعل جد عج ان قوله ثم يتأخر راجع للمسائل الاربع قبله وهي من
الحقيقة التي لا تحتاج الشاهدين اما ان يشهدا بمعاينة الجرح عمدا او خطأ وبمعاينة الضرب كذلك او يشهدا على اقرار المقتول
بالجرح عمدا او خطأ او بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسائل الجرح والضرب المتعلق الاقرار به لانه انما يشهدان
على اقراره بالجرح او الضرب فلا يعرف به ان يتأخر الموت ام لا تفصيل الولي بانه انما الذي لا هو لم يحتج او جرح مات اي
بعد الضيعة وتعود انه انما مات من ضربه او جرحه وعوده يقسم في موانع الشاهدين واما في الشاهد فسكت عنه لانه اخر
قوله كشاهد بذلك عنده وكلا منه انه لوث والحلف وعدم شيء، اهو المذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما يأتي تحقيقه واما
المثال الاول فيقسمون لقد قتله خاصة واشار لمثال ثالث مما تقدم فيه اولياء وهو مشتمل على صور بقوله او بشاهد
بذلك اي بمعاينة الجرح او الضرب مطلقا ثم تأخر الموت ام لا بلغ الجرح او الضرب ام لا فيحلف الاولياء يمينا واحدة مكملة
للوث ثم خمسين للقسامة وصفة الواحدة المكملة كان يقال اعرفة ظاهر كلام ابن رشد او نصه انهم يحلفون على الجرح
والموت عنده كل يمين من الخمسين لقد جرحه او ضربه ولقد مات من جرحه او ضربه وانما تكون ان ثبت الموت في جميع
صور اللوث لاقبلة الاحتمال حياته وترك الكاف في هذا الثالث لا ينافي رجوع الشرط هنا لما بعد بعده وقد يقال الشرط
راجع للاخيرة واما ان قبله وهو قوله وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا فتحرز فيه ثبوت الموت بقوله ثم يتأخر الموت
ومع جد تأخيره مع ثبوته وبهذا اسقط اعتراض غ انتهى او بشهادة شاهد باقرار المقتول البالغ عمدا بجرح او ضرب واما باقراره
بالقتل خطأ فلا بد من شاهدين كما تقدم لانه من يمين ولي المقتول مكملة شهادة الشاهد ثم خمسين بلا قرينة من المشهد الذي قبل
هذه انه فيه المعاينة وهي اقوى من اقراره بانه جرحه فلان ومفهوم عمدا انه لو شهد عليه واحد بانه قال قتلني خطأ لبطل الدم
اذ لا بد فيه من شاهدين والفرق بين هذه المسئلة وان قول الميت في الخطأ جار مجرى الشاهد لانه شاهد على العاقلة والشاهد للقتل
عنده لا اثنان بخلاف العمد فان المقتول عند فيه وهو الحكم بجرح او ضرب ثم رابع الشاهد عليه بذلك اقرار انما يطلب ثبوت الحكم
بنفسه وهو القصاص كاقراره بالقتل وثبت اقراره بشاهدين لا بواحد مع معاينة شاهد القتل مطلقا عمدا او خطأ ولم
يشتغل عن هذه بقوله كان يقول بالغ الى لا بد تثبوتهم بهذه ثبوت الدية او القتل بدون قسامة اشارة الى انه يجب مع تعدد
اللوث كما يأتي ولم يستغن به عن هذه لان الغرض هنا اثبات انه لوث وفيما يأتي المقصود صراحة ان تعدد اللوث لا يغني عن
وجوب القسامة او اقرار القاتل في الخطأ فقط اي اقر انه قتل خطأ شاهد اي مع معاينة شاهد للقتل خطأ فلوث
فان اقر بالخطأ من غير معاينة شاهد بعين لوث بل يتوجه باقراره فيطالب بما يلزم على المقر كما اصح عليه غير وابن عرفة لا على
عاقلته ان كان نقص ما مثله الا يتهم باغناء ورثة المقتول او اخذ رشوة منهم على اقراره كما في ديات المدونة فانه غير معقول
عليه كما في غ وعلى الاول افتح الحد بقوله بلا اعتراف كما ترجع ذلك مع زيادة فان اقر بالقتل عمدا واستمر على اقراره او شهد
به عليه عدلان قتل مات المقر وشهد به عليه واحد فلوث كما في غ ولا يلزم الشاهد ان يبين صفة القتل الا كان بيتا واختلفا
شاهداه اي القتل في صفته فقال احدهما بحجر والاخر بسيف بطل الحق وتساقط الشهادتين لتناقضهما سوى ام لا والمتوهم فيه
القسامة تأخر موته كما في د ويثبتا هنا لعلته وان اختلفا فيه فليس للاولياء ان يقسموا على شهادة احدهما لتعارضهما حتى
سقطتا واشار لمثال رابع بقوله وكالعدل الواحد فقط يشهد اي على معاينة القتل ظاهره عمدا او خطأ من غير اقرار
المقتول فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدم الا ان يقول قتله عمدا فلهم ان يقسموا معه لانه لا يقبل فيها الا عدلان على العمد
حلافا لقول يحيى بن عمر يقسمون معه وضرب ذلك وانما قلنا وعمل فيه لا تكفي مع قوله تأمر او مع شاهد مطلقا لان موضوع
افعال العدل ان قتل بالعدالة وما ههنا من المراد ان العدل كالعدل به هنا وهذا سار ما قيل فيه من الشاهد لوث ولم يستغن
المعد هنا بقوله او بشاهد بذلك مطلقا لانه ربما يتوهم ان ذلك فيه بمعاينة القتل البيت لوث بخلاف ذلك فيه بجرح
او ضرب والا حسن والاخص لو ذكر هذه عقب تلك بان يقول او بشاهد ذلك مطلقا او بالقتل وللخامس بقوله او راه اي
العدل بتحرك المقتول يتشحط اي يضطرب في دمه والمتهم بالقتل قربه وعليه اثاره او خارجا من مكان المقتول
ولم يوجد فيه غيره وبشهد العدل بذلك فلوث والظاهر انه لا عمد وقوله يتشحط ولا بجميع اثاره وربما يوجد ذلك
قول ابن الجلاب اذا وجد قتيل وعنده رجل معه سيف او عليه شيء من دم المقتول او عليه اثر القتل فهو لوث يوجب القسامة
ذكره غ بعد كلام سحنون في قوله في دم المقتول تسامح اذ لم تثبت فالاولى من غ وجعلنا الرؤية من غيره لتعديها المفعول واحد
وجعله يتشحط حالا من المقتول وفي قوله دمه بمعنى على وفي نهاوي على غير التحريم بحو النعيم ما د
مقارعا منصوبا عطفا على معاينة العبد المعطوف من عطف مصدر مؤول على مصدر صريح ووجبت القسامة وان تعدد

فيهما الكسران او كسور على اكثرهما ولو كان صاحبه اقل نصيبا كابن وبنت على الابن ثلثا الخمسين وثلث وعلى البنت ستة عشر
يمينا وثلثان فتحلف سبعة عشر يمينا والابن ثلاثا وثلاثين ومثال الكسور ان يترك المقتول زوجة واما واخا لام [illegible] الربع اثنا
عشر يمينا ونصف وللام الثلث ستة عشر وثلثان وللاخ للام السدس ثمانية وثلث فتحلف الام سبعة عشر يمينا لان كسرها اكثر
مسائله ذلك ويسقط الكسران وما نقص من ايمان القسامة يحلفه العاصب ان كان والا رد على [illegible]
تنظر [illegible] والا بان [illegible] معلق كل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] يحلف كل واحد سبعة عشر يمينا ولو كانوا ثلاثين حلف كل واحد يمينين [illegible]
الجميع [illegible] خمسين يمينا [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] ولا ان اخرا اخر [illegible] وان غاب [illegible] الا [illegible]
حلف جميعها [illegible] العاقلة [illegible] حلف جميعها ولو [illegible]
[illegible] والحلف [illegible] حلف كل [illegible]
[illegible] بعد حلف الحاضر جميع ايمان القسامة [illegible] من غيبته او بلغ الصبي [illegible]
[illegible] ابن القسامة [illegible] الغائب او الصبي [illegible]
[illegible] الحلف لوارثه وحلف جميع ايمانه [illegible] القسامة [illegible]
وينبغي ان يكون [illegible] وينبغي ايضا [illegible]
وظاهر [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] وان نكلوا [illegible] المقتول [illegible] او نكل بعض [illegible]
[illegible] حلف العاقلة اي عاقلة القاتل [illegible] كل واحد منهم
جميع الديات واحد [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] عاقلة المقتول [illegible] على المقتول [illegible]
والوصي [illegible] ايمان القسامة [illegible]
[illegible] عاقلة القاتل [illegible] نكل منهم [illegible]
على الاظهر او [illegible] جميعهم [illegible]
[illegible] وان حلف الخمسين يمينا [illegible]
عصبة [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] على [illegible]
عصبة المقتول [illegible] موالي اعلون [illegible]
[illegible] خمسين يمينا [illegible] عصبة [illegible]
[illegible] عصبة [illegible] المراد بالموالي الاعلون
[illegible] عصبة المقتول [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ولو [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] عاصب المقتول [illegible]
[illegible] عاصب [illegible] او [illegible]
بعضهم [illegible] عاصب [illegible] والولي [illegible]
[illegible] اي الخمسين [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ايمان القسامة [illegible] خمسين [illegible]
القسامة [illegible] منهم [illegible]

اللوث كشاهد عدل بمعاينة القتيل ومعه المقتول فتلتخ بدمه وشاهد عدل على اقراره وان لم يعم [illegible]
[illegible] مع تعدد اللوث متفق عليه [illegible] والمراد بالوجوب ان الاولياء اذا ارادوا القصاص او الدية فلا يمكنون الا
بالقسامة واما ان ارادوا الترك فلا يكلفون ايمانها [illegible] وليس منه اي من اللوث وجود ميت بمحلة قوم ولو [illegible]
على الاصح [illegible] لعداوة دينية ولم يخالطهم غيرهم [illegible] العصابة [illegible]
كلامه حين كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
القسامة [illegible] اهل وداعهم [illegible]
[illegible] الموت [illegible] توجب قسامة [illegible]
الشافعي [illegible] القسامة والدية على جميع الناس [illegible] ولو شهد اثنان على شخص انه قتل اخر ودخل في
جماعة ولم [illegible] استحلف كل منهم خمسين يمينا [illegible]
الغائب [illegible] والدية عليهم [illegible] اولياء المقتول [illegible]
[illegible] او حلف بعضهم [illegible] الدية [illegible] على كل [illegible] القسامة
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية على عاقلة [illegible] الدية على عاقلة الجميع [illegible] اثنان [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
على الجميع [illegible] الدية وان انفصلت
بغاة [illegible] طاعة الامام [illegible]
[illegible] القسامة منهم [illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] القسامة والقود [illegible] ابن القاسم [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] على الشاهد [illegible]
[illegible] الولاة واما [illegible] شهادة
الشاهد بمعاينة القتل [illegible] القسامة والقود [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
ذلك التاويل [illegible] التقليل [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
الرابعة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] خمسين يمينا [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible]
على [illegible] جميع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
لا [illegible] العمى والغيبة
[illegible] القسامة [illegible] والدية
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاثنية [illegible]
حيث [illegible]
[illegible] ان حصل

كما يعتبر قوله لطا عامر الكثير اذ المتبادر منه ان معناه من طوع الكثير ويعتبر ايضا قوله الا ان يحلف غيره ويقول المعين

[illegible]

علم انه يقتل في القسامة اكثر من واحد في بعض الصور

الفتنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا او يحسن ناحيته لانه انهى من الشارع والله مخبر بحكم لا باباه **ولا يحرق** الامام ولا
نائبه **شجرهم ولا ترفع رؤوسهم** عند الغزو عليهم وقتلهم **بارماح** بحمل قتلهم واولى بغيره لان ذلك مثلة وهي
حرام لا تحل الا في الكفار وتعميم بارماح بحملهم مفعولا ويمنع حمل راس منهم لبلد او وال كما حرم الله بجلب الجهاد **ولا**
يدعوهم بعينه انزال اي لا ينزل عليهم الامام وجوابه انزل من معه كما مر ولا دما فقاتلهم على اجمع علماء الاعمال
ولا بغيرهم **لمال** يوجه منهم بل ينزل كيهم مجانا حيث كفوا عن البغي وطلبوا ايا ما حتى ينظروا في امرهم ولم يخش
منهم التحيل للغدر **واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له** والا
فيطلب علي التحيل لانه الغالب في القتال والاطلاقوا ما تلوا على ابل او خيل كان الحكم كذلك **ثم** بعد الاستعانة به
والاستغناء عنه **رد** اليهم **كغيره** اي كما يرد غيرهما ينتفع به لانهم مسلمون قال **فصل** الرد جزء الاخر وهو
منتفعا بابل ان رد الجواب انه تأمر عليهم حال اليأس كانه ملك الامام على اعتبار ما يرد **فقال** **وان امنوا**
بالنساء المعقول مخصصه اليسر اي امن الامام من الناس منهم بالظهور عليهم مع عدم الخوف او بعدم انحيازهم الى فئة **لم يتبع**
منهزم منهم ولم يذفف بالقتل الدال والمهملة اي لم يجهز بالراي المنقول **على جريح** كما وقع لعلي يوم الجمل من خيف
منهم او انحاز والى فئة اتبع منهزمهم وذفف على جريحهم كما وقع لعلي يوم صفين **وكره للرجل قتل ابيه** دينية
من اهل البغي مثلها له لا بالرحم او اولى امه **وورثه** ان كان مسلما لانه عمد غير عدوان لا قتل جده او اخيه او ابنه
بلا كراهة وانما هو خلاف الاولى على ما نص **و**قول النبي لا يرث القاتل لما غير عدوان منه **و**يحتمل انه للجواز المستوي
ولم يضمن باغ **متاول** ولو غنيا **اتلف** حال بغيه **نفسا** فلا دية عليه **او مالا** ثم تاب **و**رجع لان الصحابة افترقت
الرواية فيما كان منهم في حروبهم **و**فهم من قوله اتلف انه لو كان موجودا الرد لمربوه عن ربه بعينه فيجب الرجوع
الى الحوض على **شيء** **و**قوله زعما تعليل لقوله لم يضمن للمعصوم اتلف كما جوزهم سيأتي **و**الباغي المتاول ان قام
قاضيا وحكم حكما صوابا **مضى حكم قاضيه** لئلا تضيع الحقوق وكذا ما ثبت عنده **و**لو يحكم به فيحكم به من بعده من
قضاة اهل البغي بما ثبت عند قاضيه للعلة المذكورة **و**عن **حد اقامه** عطف على عام او نصب عليه لعظمة الموافق
اذا كان حكمه صوابا فلا ينقض عزم امضاء حتى ينص عليه فلتنـ لانه ناشئ عن طاعة الامام زمانه
عن الاعتراض على خصوصية الركوان والنزول وهي من متعلقات الاثم **ورد ذمي** خرج عن الاسلام
معه اي مع الباغي المتاول انتقالا به **لذمته** من غير غرم عليه بما اتلف من نفس او مال فيوضع عنه ما يوضع عن
المتاول **وضمن** الباغي **المعاند** وهو غير المتاول **النفس** كلا او بعضا فيقتص منه **والمال** فاتها او وجدا لظلمه
وتسببه باتلافه من غير عذر **والذمي معه** اي مع الباغي المعاند **ناقض** وهذا كله ان كان خروج المعاند على
العدل فان خرج على غيره فليس بمعاند والذمي معه غير ناقض **والمرأة** المسلمة المتاولة **المقاتلة** بالسلاح
كالرجل المتاول فلا تضمن نفسا ولو قتلت ولا مالا وكذا اما غير المتاولة مع غير المتاول فكالرجل ايضا لا تخرج الجملة
لانها ان اتبت والمرتد فانها اوقاتلت بحجارة او بسلاح ولم تقتل احراز الصورتين فليس للعدل قتلها كما
في النوادر وابن شاس واولى رميها بتراب به ووجوه العسكر بلا سلاح لا حل ما انه يقتل حال قتالها سواء قاتلت
بسلاح او بغيره **و**كذا يقتل بعدما سلم ينقضي بباب الجهاد ان المرأة الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولم تقتل احرارا
تقتل ولو بعد الاسر بخلاف غيرها فانها انما تقتل ان قتلت احدا او تقتل ولو بعد الاسر وان
قاتلت بالحجارة فحكمها به الباغي

باب الردة

ثم **اتبعه** **الشرح** **التي** **تم** **بالكلم** **النطق** به الاحكام الشرعية باعتبار الخطوات التي صغيرتها لانه اصلا بقوله اي كفر المسلم **بصريح** كقوله اشرك بالله او ابرا منه **او لفظ يقتضيه** كقوله ان الله جسم متحيز وتحيز ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو بجزء
منها **او فعل يتضمنه** وليست الثلاث من تمام التعريف خلافا للشلاحي ومن كون الحد غير جامع اذ يخرج منه قوله
الاتي او شك في ذلك الا ان يجاب عنه بانه انما ايضا بالشك او يعتقد وعلى الاول فهو معطوف على قوله
فترة **و**قوله بالشك به ذلك وعلى الثاني فهو معطوف على الفاء والاعتقاد من افعال القلوب انتهـ **و**اسناد
التضمن للفعل يدل على ان المراد به هنا الالتزام لا حقيقة التضمن ومطابقة ما ذكر به الخطيب لا تضمن الى التصريح
ذلك ايضا مع انه يشمله **و**يشمل دلالة التضمن حقيقة كما اذا اتى بلفظ له معنى مركب من كفر وغيره **فقال**
اي كفر اذا استعمل في الله المعبود بحق وغيره ومثل للفعل بقوله **كالقاء مصحف بقذر** اي ما يستقذر

ولو طاهرا كالبصاق ولا خصوص القذر فلا ما تفسيرا ابن غازي بالنجس وقال الحطاب وغيره اعم او تلطيخه به
او تلطيخ الحجر الاسود بالنجاسة من ابي عبيد الشرع **ت** بل الحجر الاسود الكعبة ومثل النجاسة القذر والاولى
بالشهوق كالبرو والسكاك وارادة بالمصحف ما فيه قرآن ولو دون آية بل ولو حرفا منه وكذا قالها ابن عرفة عن ابن سلمان
الرواية كالابتراء ويجب ولو على جنب ان غمرت منه وظاهر الاطلاق ولو خشي على نفسه وبغلبته دون قتل وهو
ظاهر قوله فيما مر **و**اما الكفر فيشمله لا انه يجوز للقتل وعند الحنابلة انه يصغر الحجم
به وهو ظاهر في المستثنى والمتعين بابه الجاهل ومثل قالها انها اسماء الله تعالى واسماء الانبياء التي منها قاله **عج**
ولعل المراد تحقير بغلا من حيث كونه اسم نبي تحسبنه ببغضة **قال** **عج** انظر هل يلحق بالمصحف كتب الحديث الا
ويجري من التوراة والانجيل وغيرها **و**انظر هل العزم كالفعل فيما ذكره لا **و**ينبغي انه لا يكون مثله ابدا ان لم يقصد استهزاء
والاستخفاف **و**مثل الفعل مثل المصحف كتاب الحديث اذا الفعل بغزارة وحرفه استخفافا واما حرقه لكونه ضعيفا
او موضوعا فلا **و**في كلام **عج** نظر **و**مثل كتاب الاحتياط من ما لا الحديث النبوي فيشار او شيئا رجلا حكم مع بغض
الانبياء اهـ **و**لما الفعل كتب الفقه به العز **و**يكتب عبد الله **ت** **وسحر** بالتحريك لم قرآن عن بطاسون مستقر به وعليه
فلا يقتضي الكلام كل سحر ينظر فيه فيمن يتخذ سعي بن زيد الكيسي وعليه **و**قيل انما هو اذا
معلق به بل الاسلام فان لم يكن كامل وحكم اللعب والشيخ ونحو ذلك بحكم السلع هزلا او عيرا ذكرا او انثى
مباشرة **يقتل** به من اي من زوجين او ممثل على حكم وثبت عليه ذلك ببينة واذا احكم بكفره فانه كان متجاهرا به يقتل
وماله فيء الا ان يتوب وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل ولو تاب وانما يقتله الحاكم الامام
لا نسر العبد وما ذكره من ان الروح مبالغته بعمله هو قول اصبغ ابن عبد السلام وصوبه بعض المتاخرين وقال
ان طوشي تحقير من ماء الاعجاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر انهوا به وان لم يباشر معلقه قاله **عج**
وبنى منه ما يفعل للعطف ونحوه اهـ وكذلك يتفضل الزوج بتغير الروح عن زوجته فبعافيه ولا يقتل نحو الكتب الواردة
وذكر فيكذا ان المرأة اذا افترت بانها سعرت زوجها عن نفسها وعن غيرها من النساء فانها لا تقتل خلافا لابن المسبوط تعلمه
على الرسالة اهـ وهو غير مبال **و**نقل **عج** عن المبسوط بغيره اذا اعترفت زوجها عن نفسها وعن غيرها فانها
تكفر ولا تقتل الا ان يحصل منه قتل **عج** عن المبسوط متى الحجر فحمله على ما اذا كان عضوا المذكور بفعل نفسه وما
وعلى ما اذا دفعت دراهم لمن يعمل لها ذلك كما تعتبر نقل **عج** ان دفع دراهم لمن يعمل لها فلا يقتل لانه ليس
مباشر وهو ليس دفع ما لا رجل يعمل شيئا اخر فلا يقتل ولا يكون فانا لا نقول الرابع فيه اذا بايديهم
وكذا المسمى غير العبارة على ابطاله مجوز وتحويز ابطاله كما قال ابن العربي لانه من التعالج ونحوه في الارشاد عن
التحريم ومال الحسن البصري لا يجوز لانه لا يتعلمه الا ساحر وهو مما سوى الشلال **و**قول بقدم العالم فيه تنبيهات
له ما تقدم **او بقائه** اي انه لا يفنى ولو اعتقد مع ذلك انه حادث ومعنى قول اهل السنة ان العالم قديم انه قديم
بالنوع اي ان نوع الانسان عندهم في زعمهم لا يلتفت فيوم لا ان من يعتقد انهم يقولون بالولادة من لم يكن ولا بد
بعد ونحو ذلك انما يقولهم بغلابه ما العزم عند الفلاسفة فمنهم من قال بالذات ونسبة ذلك الى الله وقدم زماني وذلك
غيره للعالم يعني انه لم يسبق بعدم وان كان مسبوقا بالغير وجوده والظاهر ان قدم العالم بالمعنيين
يوجب تكفير قائله بالكفر وذلك ظاهر من الجواهر ونحوه **و**هو على الاول **او شك في ذلك** المذكور من اخر الامرين الجاني
بلفظ يدل على الشك او حصول اعتقاده الشك وذلك ما حرم فيه بتكفير قول الشارع هو المتبين من الامور التلاثة
بعض قول الله بعم او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه وهي امر النبي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه
انتهى ويعم ابطالهما علقه وعطف بغايته او ما انتم به البقاء لانه يكفر بقول احدهما فقط مع عدم القطع
واما الثاني فلا يشملهم الاول اذ الجنة والنار باقيتان مع انهما مخلوقتان **و**قوله او شك به ذلك اي وهو يفهم
من العلم بناء على انه يعتبر موجبات الكفر بالجهل وصرح ابو الحسن على الرسالة بانه لا يعذر **او** بقول
بتناسخ الارواح اي بعدم انها ان كانت من مطيع انتقلت بعد موته لشكل امر مما تلد او على وعلا الى ان تصل
للجنة وان كانت من عاص انتقلت لشكل مثل الاولاد من بهيمة او كلب او غير ذلك الى ان تصل للنار **قاله** **عج** **و**قوله
في الحكيمي انها تنتقل بعينه والنار فان **ت** فان ذكر انها تستوفي جزاء نفعها وتبقى في القالب الذي استوفت فيه
جزاء عملها من خير او شر ولا حشر ولا نشر ولا جنة ولا نار هو كفر لا يقتضي ان نفي الجزاء بعد الاخيرة متفق عليه بخلاف

من ادعى نبوة الشافعي عنده وحكي الجمع بينه وبين ما سـ نيار كلا القبين بر الشافعي عندهم وو كلام الشيخ
امره والاشارة لذلك او علی جنس من اجناس الحيوانات من قردة وخنازير ودود ونحوها خرمر اي نبي
فيكم لانه يؤدي الى ان جميع الحيوانات مكلفون وهذا مخالف للاجماع او الى ان توصف انبياء هذه الاصناف
جميعهم الرتيبة وجيد قدر زادة على هذا النصف الشريف والمراد بالامة فوله تعلى وان من امة الا خلا
فيها نذير المكلفون وما تعرو من التعليق الكلام يمنع الفتل بلا استنابة والصحة ثم ما تقدم ان لازم
المذهب ليس بمذهب او ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم او انه تبدل بوحي اليه بعد من اهل
الانبياء المتقدمين كنوح وابراهيم قال الدلجي والسلط موقف ابراهيم مع نبوة لوط في زمنه وهو ابن اخي ابراهيم
واسمه هاران قيل وبني اسماعيل واسحاق وابنيه في زمنه وابن الشارح بعض الوجه الواحد انهم هو
النبوة مهودهم ويشمل الجميع واراد هذا يعيش من لعظمه مليح او قال بجواز نبي اي بجواز هذا بالعقل
هذا انما ينفهم زمن عيسى ايه نزوله ويحتمل ان يريد جواز اعتقاده وهذا ينفهم كازمي وحمله على
هذا الثاني امر من تبعهم ارجع الاول خذ لابطحا الاولي وبعد حينئذ قوله فيكون معطوفا على قوله يغير
العالم والمراد بالقول انه يعتقد انه يجوز اعتقاده او يجوز اكتساب النبوة لانها لا تكتسب بخلاف
الولاية فانها تكتسب كما انها تكون وهبية او ادعى انه يصعد بجسده الى السماء او يدخل الجنة وياكل من ثمارها
او الزهرة او يدخل النار ثم البحث الشرع او اي او مجالسة الله او كلامه مشافهة اجماعا على كثرة الشفاء واراد بالمكالمة
المعنى المشاهدة ومنه لا المكالمة بغير الصوتية من الملائكة فشرفه عليهم وانه يهم من الايحاء الشرعي وبين ثم كان
الشاذلي يقول فيه قال مرة حدثني شيخنا ابو الحسن كما انشد الشيخ زروقا وتواضعه حتى انقلوا امر اسنده للتوصيل
جانده ينقل سيرا للشرع وينطوي يحكمته ابن عبد السلام الشافعي اذا قال ولي من اولياء الله انا الله نحن الشعر بالحصير
وهذا الطلاع الولاية اذا الاولياء ثم معصومون وفلت واتظر ما مراده بالشعر لا يشترط ان يعلموا الاستنابة
او ثم هل وكلام انه لا استنابة ابدا لان هذا القول مجرد دعوى الالوهية او حلول الباري تعالى فيه وقوله
بجسده تحرز مما اذا ادعى صعود روحه للسماء فلا يكفر او يعاين الحور العين ام يكلم الملائكة على ما حكي
ابن عبد السلام عن بعض الطلاب من شيوخ زمانه قال الابي وهو يشبه عمران بن حصين كانوا يسلمون على
بعض الملائكة رضي الله عنه والصواب انه لا يختلف بحسب حال من جهة ان كان متصفا بالصلاح تجوز عنده
والا زجر عن مثله لا باختصاص الحكام انتهى وذا جزم بهذه او استحل ابي اعتقد حل شيء كالشرب كل مجمع
على تحريمه او جهل اباحته مجمع على اباحته كاكل العيب فالمراد جحد مما علم من الدين بالضرورة مع ما علم
ضرورة وليس بعض وان تحصر هذه الانكار تغيير ثم ان كانا انكار وجود ابي بكر او عمر او قتل عثمان او خلافة علي او غزوة
تبوك او مؤتة او وجود بغداد مما علم من النقل ضرورة ويشترط ان اعتقاد هذا بعد ملائكته بخلاف انكار صحبة
ابي بكر فانه يكفر لمخالفة قوله تعالى اذ يقول لصاحبه ولا يقال يلزم من انكاره وجود انكار صحبته لانا نقول لازم
المذهب ليس بمذهب وخلاف انكار وجود مكة او البيت او حرم و او مسجد رسول ويلزم منه تكذيب القرآن ولان انكار مكة
او البيت منهم بطال حكم شرعي وهو الحج انتهى وهذا كان انكار وجود بيت المقدس تكذيب قوله تعالى الى المسجد
الاقصى لا الا ان الرازي لازم المذهب ليس بمذهب لا قوله لا احد اعتقادا عليه بان الله كامر لم يكن عن الاجماع وقد الرعي
نقصه قال العلمي قاله د وننوه فيه ابي العاصي كتابه نف ويعلم به غير بعيد والكلام يجب قطعه الا من ما يحرمه الله
به تابع ووجد من الكلمة اه فيه تمنى الموت على دينه لا اخباره انه تريد وتقاوم وحبذا توقيف البساط من اذا كانوا عثم
فيسوي ذلك ان يتمنى موته عليه رضي به بخلاف قول الكلام اما انكار الله على ما يختار بمشيئة موقفة قبل الخاء الجهة فيكم
فان قال لا تمنى بمشيئة موقفته فلا شيء عليه وان تشير على انه يتمنى الخاء محلل اي بيت الشهادة وجوبا لصون الدماء
جهة اباه الكفر فلا يكتفى بالقائل بقول القاتل من يشيء ان كم من غير بيانه وجهه لاختلاف اهل السنة في اسباب الكفر
من ما يوجب عند بعض دون اخرين ولا يعلمون شاهد فمثل مختلف كتبه شاهد عليه بالغاء محض يقدروه اخذه
بقدر نكاره ولا تتناقض بمثل كالالغاء المذكور والاخر يقول له مع كل هذين بقدر وانما يلحقوا الغولان المختلفان اللفظ
المتحد المعنى كشاهد عليه انه قال لم يتخذ المسيح ابن مريم ولدا والاخر يقول ما اتخذ الله ابراهيم خليلا واستيب المرتد عن
الاسلام

مع ـ المكاشفة بغير الفوقية

مع ـ لازم المذهب ليس بمذهب لبسا

السلام الاول او الطاهر من العرب او ادخل الوالي ان يحب على الامام او نائبه ان يستتيبه ثلاثة ايام بلياليها من يوم ثبوت
الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع ولا يحسب اليوم الذي ان ثبت فيه الحكم ولا تلفق الثلاثة قال الدكر وهو الحكم
مع السهو وتعلقه بالاحتياط لعظم الدماء ولا جوع ولا عطش بل يطعم ويسقى من ماله انظر ثبت بخلافه ويرى
ويريد جنس ما يتقرب عليه من المال انه متحصل بيت بيسير ولا بالمعاقبة كما يسقط حق الفضل الحرمي
حماية ولا توليت من اقصر قولي يا جوع ولا جوعه او مر لس ولا يستتيبه ثلاثة ايام على معنى انه قال يستتيب الا بالتوبة الا
على معنى التوبة الحقيقية لا لاختيار لما قبله من التوبة ثلاثة ايام ان تاب بالفعل والتعين كتاب من يقتل
والغسل بعد غروب الشمس لثالثة ولا يتم على كمه بل تيسر وكل بمشيئه ولا يحتسب له دون ايام الحرب وظهر نهار الستين
ويعمد بالحارث بلطم من قتل الشوحه لعصر وانها جاءت الاستتابة لمد ايام لا انها اخرى عادته المعر
وكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبلها مضى لانه حكم مختلف فيه واستيب من تحت زوجته اوطلقة
طلاقا وجعيا او من ذريته بحضرة قبل قتلها خشية عليها ان يمضي لها بقية اربعون يوما وتكون ضمن اليوم او الشهر
باسقاط حقه لو لم يمض له اربعون وسرح حيا باستطاعة منها والمهر يوخر وكان استبراء الحرة حيضة لان ما
عداها تعبد لا يحتاج اليه هنا وظاهره ولو كانت ممن يتحيض من سنة ماكثة بان كانت من ذوات الحيض تحيض او يائس
فشكوكة فيه استبراء بثلاثة اشهر ان كانت ممن تحمل او يتوقع حملها الا ان يحيض انشاء وقال بانت تحمل حتى
لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة بثلاثة ايام فان لم يكن لها زوج ولا سيد ثم تستبرا بحيضة الا ان احبت حملا
واختلف اهل العلم عنه او شكوا فيه فتستبرا به واجمع بينها هنا وبين ما تقدم من ان الحامل لا تقتص منها ابدا حتى تضع
الحمل بان المخوف من قتله صرفه المخوف للحمل او مرتبة او شهادة النساء وظاهره ولو من زوجته او من بيت ان الفضل
هنا هو لتعدي القصاص حق للمحجور وهو مبني على الشافعية بخلاف ما عندنا وقول حد اجمعت الامة على كما
مرتد يعوه ابي الانه وان جرح عليه وطابا جبر يقلقنا بعد طلقه مع صبه وتتوفر على جميع الرتبة لوجود من جع
اجرى ويخلفه قال ابو القاسم وقال العبد المتوحو لو كانها لو صبغت المقتول والنتف زمن الاستتابة العبد
تلك الارتشاء ان رجع فمن قتله للاسلام مما له على الزواج كما يا في عند قوله وان تاب فماله له والد يكون المقتول بالا
ردة او لبيت قبل توبته على ابي الحر اي معنى ان اما له لسببه اليمان او لوارثه ثم صح وقبل او مات زمن الاستتابة
ولم تنزو وحبس وانتهم احوان زبر لابلائه زوجته واذا امات من شبه المقتولين من بيت حال ردته ورثة غيره
من سيفي او سر اقاربه ومن البر ولا يحجب الى بيت ولا شاهد انسليم المرتد والزمن او عتق العبد قبل ان يعصم
المال الى المرتد الى ان يرجع له لو اذا قتل اليسر وله وبر صعبه وكل له حال الاسلام بعود له بعد انما حكم بالاسلام واستيعم
اذ تبعيته انما تكون بعد دين نفعه عليه فيحكم على الاسلام ان العصر خلافه كلهم بيت ولو الموتى وحال ردته لو
طلع عليه حتى بلغوا الحكم خلافا للاسلام فيحكم عليه ولحاقه بالنسبة وتعرض له على الحصر وما قال امام في المعدو
ابن وخلافا للقول النوادر وابن فتحون وابن يونس ابن من لا سهم كما كمره ولم يطلع عليه الا بعد بلوغه بخلاف من
اطلع عليه قبل بلوغه فيحكم فيتبع انشاء لحاقة المرتد على غيره اذا مات او قتل على ردته وانها امانة مال ثروة اما بعد
واما على بيت المال ومن ذكر بقا مرتدا بعد عتق احتمال واخذ منه اي من المرتد الحر الحربيا سواء مات او قتل
على ردته ما جنى عمدا النفس بالنسبة يعود على عبد اذ تؤخذ جنايته عليه وتوجهها ولو قبل ردته بمعنى
تكون به ما لان بيت المال لا يعاقله ويعقل الحر عمدا اذا تبع قاله حد وانما النفس في قوله او على ذمي
لان زمن جنايته خطأ على ذمي مانها على بيت المال كما تقول نعم بيان بيت المال لا تعاقله لاجل عبد او لا عمدا او
على اشار الفضيلة الثانية يقول لا ان جنى الحر المرتد عمدا على حر مسلم فلا يؤخذ من ماله شيء ومالده سقوط القود
بقتله ردته وفي به الفصل الحر احترازا عن العبد المرتد فان جنايته ان اوجبت القصاص او لو بقي مسلما
لا يؤخذ منه لا انه راجع فيه فتل الردة فان كانت لا توجبه اخذت منه ان كان معه مال والا بفتل كونه رقبته ان
اسلم والابان لم تمنع بعده وقتل على ردته سقطت وشبه في عدم الاخذ من ماله وانه حرفوله كالحرب اليمن
يعمل الحرب بعد قتله هو المشكلة ثم اسر سقط عنه القود لانه يقتل من دينه ان لم يسلم فان اسلم فقتل
قودا الا الحرار المرتد اي الحر المرتد مثل الاسلام ثم هرب بلد الحرب ثم اسر ورجع بان لا يسقط عنه لما يلحقه الفروض
من الحقوق ميلحظ موته او قتله واما اذا اهرب نهد بلد الحرب ثم اسر بعد ذلك فان حر الجنة يسقط عنه وان رجع

الى الاصطلاح [illegible] والثاني المقسم الثالث بقوله وجنايته الخطا على مسلم او ذمي على [illegible] المال وسواء

به الا [illegible] جنى على نفس او جرح عمدا او [illegible] ولما ذكر جنايته على غيره ذكر جناية غيره عليه بقوله

[illegible] ثبت المال جناية عليه من جنى عليه ولا يقتص منه ولو عبدا [illegible] ان يكون المجني

عليه معصوما [illegible] المنقص وعليه ايضا [illegible]

[illegible] ولا قتل الامام له وقبل رجوعه الى الاسلام وما هنا [illegible]

[illegible] مات او قتل مرتدا وان تاب المرتد فان رجع للاسلام بعد الجرح [illegible]

[illegible] كتابه التوضيح خلافا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وغيره انه يكفي الايمان [illegible] بان محمدا رسول الله والتصديق [illegible]

ذكره [illegible] ان يكون مرتدا [illegible] عليه

قبل الاسلام [illegible]

[illegible] ابن عطاء الله [illegible] يكون مسلما [illegible] والرجوع

[illegible] وقفه على [illegible] مسلم واذا رجع [illegible]

[illegible] شرط [illegible] على [illegible]

[illegible] ولا يقبل منه توبته [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] واما [illegible] يقتل [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible]

[illegible] واسقطت صلاة وصياما وزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن الردة تسقط كما يفهم من المدونة ولا تسقط ردة محلل للمبتوتة تحليله سواء رجع للإسلام أو قتل على ردته
لأنه أثر به غيرها وهي المرأة المحللة فيتعلق بها اعتبارا له لا ردة المرأة فإنها تسقط تحليلها من طلقت
ثلاثا ثم حصل لها وطء محلل ثم ارتدت ثم رجعت للإسلام فلا تحل لمطلقها ثلاثا إلا بعد زوج لأنها أبطلت فعلها
في نفسها وهو نكاحها الزاحم كما أبطلت نكاحها الناقض وأمر كأمر حكم حاكم أعلى اله أي علانية أو ميتا
ولو لي من مذهب المعطلة والدهرية وأي شوهم غير الحربي عملا بما كان عليه قبل ومعنى إقراره أنا الآخر
له بناء على أن الحكم كله ملة واحدة وحربي مرتد دينه ما فعلوه محمول على دين الإسلام إذ معه أثر المعتمد
ثم على ومفهوم قوله حكم أنه إذا انتقل للإسلام ثم ونحو ذلك وحكم بإسلام من لم يميز ولم يعقل غير
حتى راهق من كان ما بيانه لصغر أو جنون قبل المراهقة والبلوغ للأبطال بعدهما فلا يحكم بإسلامه تبعا للإسلام
أبيه الطارئ بإسلام أبيه دون أمه فقط لأنه بالإسلام وحده أو أمه أو أحدهما أخيارهم والبناء الأولى متعلقة بحكم
صلة لا التعليلية والثانية للسببية والنقل منهم يتعلق بحم ما من مخرج التمطي بما قيل وأخير كأن ميز من أسلم
أبوه مجحكي بإسلامه تبعا للإسلام أبيه أي عقل الإسلام دينا إن سئل عنه كأن أبيع تعبيره من لا النحو كرب به مخصوص
الطلاق فقاله سواء أن يم هو هم الثواب من العقاب وأمر من المعصية وما يضره الحاكم بإسلام من ذكر الحكم
بردته بعد البلوغ أو امتنع وذكره لأنه مفهوم غير شرط وترتب عليه قوله إلا المميز المراهق حين إسلام أبيه
والأب الميت أو غيره المتروك لها أي لم يراهقه أي لم ففعل عنده فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق أي قارب
البلوغ أي تخاير ثلاث عشرة سنة فلا يحكم بإسلامه لإسلام أبيه ركأن المراهق حين إسلام أبيه وإن لم يحكم بإسلامه كأن
تبعا لإسلام أبيه فلا يجبر كل يقتل إن امتنع من الإسلام بل ما بوقف فهو جواب شرط مقدر كأن مميز قواك
هو جواب شرط مقدر أي إذا أسلم كأبي المراهق والمتروك لها أي غير تبع للإسلام أبيه فلا يجبر بقتل إن امتنع
وهو هذا المدونة أنه على إن إسلام المميز غير معتبر وهو ضعيف والراجح اعتباره ولكن عن بعض المدونة
فلا تم أثره بنا مشهور على ضعيف وشهم الراجح بإسلام أبي كان من يأبي على الحكم وإن مات موت المراهق والمتروك له
الذي أسلم أبوهما وقف إرثه أي عمر يحكم بالكفر وإلا لم أسلم إذا بلغت بل يوقف فإن أسلم بعد
البلوغ أحره والأمر شد وكان المال للمسلمين وإن أسلم قبل بلوغه لم يرجع إليه لأنه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يقتل
بل يجبر على الإسلام بغير قتل كما في المدونة وحكم بإسلام مجوسي صغير غير مميز للإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه
المجوسي الكبير فإن كان معه فلا يحكم بإسلامه تبعا للإسلام سابيه بل للإسلام أبيه على
الإسلام فصغير هذا المنفر إن سلمته مجوسي صغير غير مميز وسابقه على الخلاف من قوله عدم تغسيله
والصلاة عليه ما يقتضي عدم الحكم بإسلامه للإسلام سابيه والمحكوم بكفره ولو صغيرا من ذكر أو مرتين كما بيته
الإسلام صغير الكتابي فلا معارضة وعلمنا ما انتفى صغار المجوس يجبرون بالتماثل أو كبارهم على الراجح
وأما كبار الكتابيين فلا يجبرون اتفاقا وكذا صغارهم على الراجح ثم ما هنا من غير اللقيط لما قدم في اللقطة من
أنه يحكم بإسلامه أي اللقيط ظاهرا ولو لم يكن في قرى المسلمين كان لم يلتقطه إلا ما يثبت أن اللقيط مسلم
والمتحكم فاسد وأخذ بلوم بقتله أو غيره فإنما يحمل على الطوع عند جهل حاله فلا يدعي المكره أكراهه
بعد الحلف على الطوع عند الجهل فيعمل به ولو بعد الحكم بالطوع فمفهوله أن لم يثبت أكراهه فهو قوله عند
الجهل فلا يعتمد عن الشرط قوله على الطوع وإن سب مكلف نبيا أو ملكا مجمعا على نبوته وملكيته نبغي أن
ونحوه من يأذن ذكر أن يعرف ذلك ممن كم يجمع على نبوته أي وملكيته وإن عرض أي قال قولا وفهو غير خلاف أنه
أو سلبيا فقوله أنا أعرف أما أنا فلست بمعروف أو أتشرف بأبيه أو المعلوم في الانشاء والتعريض في الكلام فكثير إن
المنفصل عنه لكثرة الطب ثم كثرة الحضور ومنه لكن من أراني من الأفعال يؤلمني بخفاء كتحريف الصفا والإشارة للبلادة
أو لعنه بصيغة الفعل أو غيرها أو عابه أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في خلق
أو خلق أو دين أو قذفه بأن نسبه للزنى أو نفاه عن أبيه أو استخف بحقه بأن قال لو قال كسنة النبي عن الخمر لا أبالي
بنهيه ونحوه أو غير صفته كأسود أو قصير والحال أنه ليس كذلك بذكر ونحو ذلك كقوله ما بين لم ينزل على المصطفى عليه
الصلاة والسلام صفته عبد أسود أو ألحق به نقصا وإن في بدنه كمخرج أو أعمى أو نقصا به إن ما ميته وضعفه الذي
طبع عليه أو غض أي نقص من مرتبته أو من وفور علمه أو زهده أو إضافة إليه ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ

أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه كما إذا نسب عنه أنه هو أو قال ليس بمكي أو ليس بحجازي لأنه وصف بغير صفته المعلومة
نفي له وتكذيب له ولا يفيد بعض هذه الأمور عن بعض أو نكره معه لأن قصر أنه يراد الإلحاق التي بحكم بكل منها
كما تقدم له نظيره في الإقرار والطلاق على طريق الزور راجع للثلاث مسائل عن بعضهم أولها قوله أو غض من رتبته
ثانيها قوله أو إضافة له ما لا يجوز عليه ثالثها قوله أو نسب له ذلك أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال
أردت العقرب لأنها مرسلة لمن تلدغه فلا تعتبر إرادته لظهور نحوه السب ولذا قتل ولم يستتب
إن لا تطلب منه توبته أو لا تقبل منه من غير طلب ظاهره وفوجا أي أنه قبل الإطلاع عليه لازد إليه فهو هو
إن لم مبني على الشاهد تخلاف الزنديق كما تقدم حد أي ارتياب أو إنكار ما شهد به عليه وإن قتل حجا ولم يستتب
لأنه حق من حقوق بيانه واعلم أن لحال الساب بحالتين أحدهما أن ترادة عقب سبه فورا قبل طعنه بالنبي ثم بني فيقتل ولو
رجع للإسلام لأجل السب ثانيهما سبه ثم طعنه بالنبي ثم بني ثم ارتداده ثم رجوعه للإسلام فاستحسن ابن عرفة
عدم قتله واستظهر تلميذه البرزلي قتله ثم استثنى الله من مقدر تفريعه وقتل الكافر الساب أي كان سبه بغير ما
به كفر كقوله ليس بنبي كما تقدم في الجزية فقال إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله والمرء من توبة
الكافر إنما تقبل وتبين عدم قبول توبة المسلم أن قتله حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فعقبت
إسلامه ولم يجعل سبه من جملة كفره لأنا لم نعطه العهد على ذلك ولا على قتل أحد منا أو أخذ أموالنا ولو قتل أحد منا
قتلناه به وإن كان من دينه استحلاله وبالغ على قتل الساب مطلقا وكان الأقوى وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو
ذكر يتعلل الوسكر أو تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان
وما ذكره الله هنا من أن الساب إنما هو المعول عليه دون قوله قبل على طريق الزور فإن مقتضاه عذرهم عليه
تقسيره والمكلف لأخراج المجنون فلا يقتل بسبه وكذا صغير غير مميز وأما المميز فمعذور وإن ردته معتبرة وكذا السامه
وتجرم الجابرية ذلك أنه إن استمر على ذلك بعد بلوغه استتيب والإقتل ما ذا تنبه وهو صغير مميز بلغ فتاب
وإنما ما شهر به عليه ما الظاهر أنه يتبعه ولا يقتل لأنه فرق من غير مكلف نعم نسبه في تأصيل التفسير ذكر الواوي
عن تعليقة الفاسي نسيئا أن ابن أبي لعمر فرق الحور العين فقال أجيبه في الستيه أنه والنبيار منه أنه لا
يستتاب كمن سب نبيا ونحمل أنه كالمرتد كمن سب عائشة بما برأها الله منه لأنه يكذب القرآن
المرحلي قال كمن سب من الأنبياء من غير البلاغة والحديث عصى أو خالف قصر كمرانه وفر بتعاد منه أنه ما تروح بجهل
أسباب وفيه عدم قتل عجز فإن حين غضبه لا مثل الله على الدعاس صلى الله عليه وسلم هو إنما قال علي من مجهل العظمة على ما يليق
الله على محمد فهو شتم للنبي لا على بعض ذلك فهو شتم لله وقتله وعدم قبول توبته لشمول لفظه الأنبياء والملائكة
المصطفى عليه فولان فإن قاله في غير حالة غضب فيقتل من غير خلاف وكذا الوقال لا صلى الله عليه أو قال الأنبياء يتهمون
جواب التشهي استعمالا للأمور الملاهي تعجيبا هل يقتل من غير قبول توبته نظرا لشناعة لفظه من نسبة التهمة
لهم عليهم الصلاة والسلام أو عدم قتله بل الكلية لاحتمال أن يكون قصده الأخبار عن أتهم من الكفار وهو لا يعتقد ذلك
كما هو ظاهر حال المسلم لكن يعاقب أو قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل من
غير قبول توبته لأن لفظه المذكور يشمل الأنبياء عموما والنبي خصوصا الإجماع أو لا يقتل لاحتمال أن أخباره عن حالة
إنما يعرف بفقط وفيه هذا التعليل نظر كما في إيابه لم لرافعا الذاكر الأخص من القول في أمر الآخر الأخص القتل قولان
في كل من الفروع الثلاثة وعلى عدم القتل يطال تعذيبه ويوجع ضربا لما به من الشناعة وتغييره ينحدر الاجتهاد
أولى وكما ذكر ما يقتل به اتفاقا وعلى خلاف ذكر ما لا يقتل به مطلقا واستتيب في هذا عن ابن المواز أن يكون
من ابن استتاب ثلاثة أيام فإن تاب والاقتل وهو خلاف قول ما قبله وإعادة أنه يقتل ولا تقبل توبته كما في تنبيه صريح
وأدب على إيمان الاجتهاد ولد تابع قولين في الموضع بعض صحيحوه ليقتلوا لا تقبل توبته والمراد بحسب من هو يهم
الرعاية بما أهل أن بعض الأمر أصح وهذا إن أخره وجمع ابن علامة جعل قولا على ما يليق بعض النقص والكون الذي
مقام عليه الحلف من بعض تنقيصه فيستتاب فإن تاب عنوا لا قتل ونحوه قول المنتظر واستتيب به هم أراد بعض تنقيصه
أسماء المعنى وفي علمه تمر بتمانة فعلا لأبه ولا كتاب الحالي أو أعلى عن بعض ما اشتهر يوم بزنى بقتل لا اشتباه
أو شتمه أي ادعى أنه نبي وحي أو مع مشاركته نبيه وهو أعم من قوله ما أو أدعى شركا مع نبوته لأن معناه ادعى
أن معه أيضا منكرا مدعي النبوة أن ابن عباس قال إن يحم أيا من على النبوة محرام من تحريم يقتل لأن بحم تنابط عن الأخير ما الاستثناء

قام على الاجتهاد من جهة النسبة لابن رشد وإن كانت أتى فيها عن الحمص حيث الحج ونعلم ان المراد بالاسم [illegible]

في بعض الحنفيين ونحوه حل الشرع [illegible] بأن يرجع الى البر [illegible] ولعله [illegible] مع مذكونه تبا واستظهر [illegible]

المعتلين الفعل لانونة كما في الاولى فإن قال لم يظهر في وجه اخراج هذه المسائل من جملة مسائل النسب وادب اجتهاد

قول عشار مثلا [illegible] منه جمال [illegible] للنبي التي العنقى واشد للنبي [illegible] العشار [illegible]

سالت انا او جهلت [illegible] او سأل النبي [illegible] ولا تفعل [illegible] عتاب [illegible]

الله [illegible] لكلام [illegible] او [illegible] لو سبق ملك لسبقته [illegible]

لسبقته [illegible] الفضل [illegible] او رسول الله [illegible] وانما [illegible] على امر لم يقع [illegible] قصور وتبعيد

[illegible] بالنبي على كبعد ما [illegible] [illegible] ايهام التنقيص من [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بعض الشيوخ [illegible] بالفعل [illegible]

على الظاهر [illegible] او [illegible] بالنبي على [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يوجب التلازم في العلم وهو المعتبر في التعريف او انه في الاولى ان التعريف للفاعل وانسخني به عن المفعول لكونه
مثله وخ يفتقر لطيب المفعولة اسلامها و[illegible] ولا [illegible] احترازا من [illegible] والامة فانها [illegible] زوجها
ويبيعها [illegible] ونفيس [illegible] لا يتاتى ما سيذكره من العقود فيه [illegible] الاكراه بها
[illegible] ومخرج بوطء صبي او مجنون فلا يسمى زنى شرعا وخرج عن [illegible] فلا حد عليه
ويعزر كما ذكره وخ [illegible] وطء الكافر كافرة او مسلمة فلا حد عليه ويعزر كما ذكره [illegible]
وان كانت المسلمة [illegible] عليه انه وطء مسلمة ولا [illegible] النطفة الواحدة [illegible] وقوله
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كل من يثبت بالإقرار ويسقط برجوعه عنه كما النسب ثابت وكل من لا يسقط بالرجوع عنه ما لم ينتف عنه [illegible]

الحد أو وطئ مطلقة له دون ثلاث قبل البناء أو وطئ معتقة له بلا عقد [illegible] إلا أن يعذر بجهل [illegible]

لها صداق [illegible] بعد حنثه ولم يعلم [illegible] وأما المطلقة بعد طلاقا بائنا دون الثلاث فلا حد

على مطلقها إن وطئها في عدتها منه [illegible] فلا حد عليه ولو بعد [illegible]

كان يطؤها مملوكة بغير عقد [illegible] فلا حد عليه للشبهة وإن [illegible]

أو مجنون أو نائم [illegible] فلا حد عليه بوطئه لأنه [illegible] بخلاف المجنون [illegible]

[illegible]

> أي المطلقة طلاقا بائنا دون الثلاث لا حد على مطلقها إن وطئها في عدتها منه

> [illegible]

> [illegible] أو وقوع النكاح بين جنسين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالسنة وهي من يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأما قوله واخواتكم من الرضاعة [illegible] أخت الشخص [illegible]

وكلام المصنف في أخت الزوجة [illegible] على مسألة الجمع بين الأختين

في نكاح باعتبار [illegible] ولا سقوطها [illegible] ولا حد على من تزوج

امرأة على عمتها [illegible] أو كان [illegible] محللة [illegible]

[illegible]

[illegible]

> [illegible] زوج [illegible]

> [illegible]

> [illegible] بيع زوجته [illegible]

> [illegible] ما ينتفي به الحد [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ابن مالك اذ رده عليه الصلاة والسلام حتى اقر اربع مرات وتمسك للمشهور بخبر الجهنية اغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر برجمها فرجمت فظاهر ما في الجهنية الاكتفاء باقل ما يصدق اللفظ عليه
وهو المرة الواحدة واجيب عن حديث ماعز بان المصطفى استنكر عقله ولذا ارسل الى قومه مرتين يسألهم عن عقله
حتى اخبروه بصحته فامر برجمه (ا) ان رجع عن اقراره مطلقا اي بعد الحد او قبله رجع لشبهة كقوله زنيت ثم فارقت او وطئت
زوجتي او امتي وهي حائض فظننته انه زنى قاله تت ومثل الرجوع ما اذا اقامت بينة على اقراره به وهو ينكر ذلك
فان انكاره بمنزلة رجوعه على مذهب ابن القاسم انظر التوضيح قاله د او هرب من الحد اثناءه الظاهر انه ذكر
ماضيه بالمضارع وضرفانه فقط وان ذكرت الضرب مطلقا والمانع يرون الانه ما فعل منه على مثال كتب اه وان
ع الحد لو هرب وان لطلب وما تجب به الفتوى او انه لا يكمل الحد د وان رجع اذهم وبعد قبل الحد لا يسقط فيه بيه
ويقام عليه كما به الشهود د يتوبه وينتظر عنده بخلاف هروبه اثناءه فيسقط لانه بعد اذ ان الغرامة داعكي
الرجوع ونقلا ان ماعزا لما هرب اثناء الحد ما تبعوه فما ردوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه بل رجموه
حتى مات انتم اخبر المصطفى بقوله فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ثم ان رجوعه انما يقبل بالنسبة لسقوط
الحد لا بالنسبة لحق آدمي ومن الصداق كما ان سقوط الحد بالهروب انما هو اذا ثبت عليه باقرار واما بالبينة او حمل فلا بل لا
ذكرهما بعد وللثاني بقوله وبالبينة القادح لا بعد يروونه كما مر وبعد التكملة بوقت ورؤيا الفرج كما ان ادعت المراة
انها بكر او رتقا ونظر اليها اربع نسوة وصدقتها عاد له فلا يسقط الحد المرتب عليها بالبينة د اربعة رجال بشهادة اربع
نسوة ببكارتها لابد يكون هنا عذر اهنا هو المراد الشهادة على البكارة مرد دعوى على الغيب ا ي لان البكر تضرب ولم
تزل بكارتها وبزالت بغير وطء البكارة وانما يسقط الحد لان عذرتها قد تكون لداخل فلا يكون تغييب الحشفة فقط
مزيلا لها ولو اطلع على العذرة اربعة رجال سقط الحد كما يفهم من كلام الشارح قاله د ولرجال النظر لذلك لمحرم سو
ع ابن القاسم وثالثها بقوله او حمل اي ظهور حمل امراة حرة او امة غير متزوجة اي التي ما لها زوج وهو
امة غير ذات سيد مقر به بان كان منكر الوطء بها متحرر وخرج بظهوره لمتزوجة وذات سيد مقر به والمراد متزوجة زوجا
يلحق به الحمل لا الصبي او مجنون او ولد لاقل من ستة اشهر بكثير من يوم العقد فانها تحد لان الحمل حينئذ من الزنى فيلتف وتعلقت
كنف نا بستة وانها على وطء ثبت الوطء عليها ولا الزوج وجدتها عذرا او هي من اهل العفة وحسن الحال فلا حد عليها ويصح النكاح
ولها الصداق كاملا الا ان تعلم بالحال وتمكن فلها ربع دينار او ما يقوم مقامه ذكره ح عن قوله او مركمته وهو يعيد او وجود الحمل
عن ذات الزوج والسيد المشبه في الحل بشرط ان لا يقبل الزوج وجدتها عذرا وهي من اهل العفة وحسن الحال فلا
يقبل منها بل دعواها الغصب بلا قرينة بل تحد بظهوره بغير متزوج وغير ذات سيد مقر به وام امام ونحوه
فيقبل ويسقط الحد كتعلقها بالمدعى عليه حيث كان صالحا ودعواها على فاسق ولم تحد وان لم تتعلق به وتعلقها ان
حملت ودعواها على مجهول حالها حيث تعلقت كما في ذ عن قوله وان ادعت استكراها فانه وهذا كله حيث لا قرينة على
صدقها كشهادة اربعة كما مر تت لا اثر لها حملت وادعت لمحل الراد بالتعلق ان تاتي عقب الوطء مستغيثة
او نات البكر وهي على عقبه وان لم تستغث انظر تت على الرسالة وفي ح المتعلق المرالمسلم ذا اصاب اي وطئ زوجته بانتشار
الحشفة او قدرها من مقطوعها بعدهن اي بعد الاوصاف المذكورة بنكاح اي بسببه او بغيره لا بسبب ملك او زنى لازم ابتداء
ودواما من غير مناكرة فيه من الزوج وخرج بنكاح العبد بغيرا ذن سيده ونكاح العبيد والعبيدة ومغرور ومغرور
فلا يكون محصنا فاذا زنى فلا رجم بل بعد ابن ثري وخرج ايضا الفاسد الذي يفسخ مطلقا واما ما يفسخ قبل الدخول فيحصن ان
لزم كما اذا دخل لانه يمضى على احد القولين كما تقدم في الاخلال وانه وطئ نيابا ححصر بلا نزاع قاله د ع الوطء اي حال وجوب
زنا به بعد ان وطئ زوجته وهي مضغة ونحوه فانه يجوز بغير الطبع بعد حلية الوطء الواقع بعد العقد المحيح اللازم ولو كان ان يكون
بزوجته مطيقة ولو امة مسلمة مجنونة او هو ذاك ومجنونة وترجم التعليقة الحرة العكسية العاقلة ان اصيبت بعدهن
من بالغ مسلم وان عبدا او مجنونا بحجارة معتدلة لا بالكبار والصغار ولم يعرف الامام بالحفرة ابتداء ابن لبعوه بر ابن
بعد رجم اي اولا قبل الحاكم ثم بدأه الامام اي الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كما في الرونة والمراد لم يعرف به حديث هو وكا
سنة معمول بها والحديث وان وجب البناءة وابا داود الا انه ما عند الامام ونسك به ابو حنيفة والشافعي لانه
قول المدونة ثم الناس لانه ذكره لفظ براءة وتم يدل على مثواه عليه ويرجم من حضره على الستة عليهم فلله من الله ما ادق نظره في

اسقاطه

اسقاطه لقول المدونة ثم الناس فاعتراض الشيخ تت عليه بان شكال فيه زيادة ما في المدونة غير ظاهر على ان ثم
زاد ما فيه لا احتاج للجواب عنه بانه من عطف الجمل اي ثم رجم الناس كذا ابن ثم رجم الناس اي لا ثم بعد الناس لانه لا ترتيبه
بعدهم وقول الله رجمه بمشاة تحتية وجوز ابسالة ترتيبا موحدة وعليه فهي متعلقة بقوله ابن ثري وهي للمصاحبة
اي ابن ثري مصاحبا برجمه المتكلف وجلد البكر وتغريب الحر الذكر اي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم فليس جامعا بين تمامهم البما طلع
بل مجمعه وابن مغنيه وابتدار الاحاجة لذلك المعنى لاعم ابن لا يتكلف زاد ان لذا جاز من هو ما ما الشارح لذلك اي ان شروط
الاحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا رجم وهي بلوغ عقل وحرية واسلام واصابة بعقد نكاح لازم صحيح ووطء مباح
بانتشار واما عدم الخلوة فلم يذكر بنفي عنده وهو الاظهر لا انه اخذ من قوله وبالاستنتاج بان كامله ونظرهم جماع
مطلقا احصانه لا وجد على ما ذكر ان من حر ما عاقلها ومطلق فوله وان عبدا او كافرا بين والمحرق بالبيان
او ان مقيما يطئ لو اطا جهوديا الشيخ كنا ما بين على ما اسبقني فلو كنت اسم ما على من لا طر بلوط واللام فو
مطلقا ابن ماعز او معفو عصا انه لا اجر خلافه بالغير او غير بالغير طا بغير او مكره فعلى الانه يشترط في رجم الباعل كونه
مكلفا وفي رجم المفعول تكليفه وطوعه وكونه واطئه بالعام الذي رجم المفعول وانما يؤدب غير المكلف اذا كان شريكا
او انما ضم يعمول او عبدا او كافرا مع دخول ما تحت ذكر الاطلاق لكرد على من يقول ان العبد يهود يحصل وان الكافر
يرد الى حكم ملته ان سو نوان اسلم الكافر ان فعلا يقام عليه حد القتل او الرجم او السرقة ما نه يقام عليه لانه حق ادمي
جميع لازمة لدار بين الاما لا تقام على المسلم اذا ارتكبه الكافر ثم اسلم فانما حقوق الله تعالى فلا تقام
عليه لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اه وجلد البكر الحر اي جنس المتضمن وهو المكلف
المسلم مائة وتشطر الجلد بالرق ذكرا او انثى وان قل كتعض وكمامة وعتق وكتابة وام ولد ومعتق لاجل
وانما تشطر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة يقاس بنفي الفارق انظر تت وعض
كل من الرجم على البكر بتبديل قوله دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وشمل العتق ان اذا اعتق الزوج فيتحصن بالوطء
بعد زوجته اللامة واذا اعتقت وتحتها زوجها الرقيق بعد عتقها تحصنت دونه وشمل العتق العقل والاسلام والبلوغ
فالذكر الرقي ما ذكر البالغ المسلم يحصن بوطء الكافرة بخلاف العكس فلا يحصل عليه فقط ولا الصبي المسلم اذا بلغ
يتحصن بوطء الصغيرة المطيقة بخلاف العكس فلا تتحصن البالغة بوطء زوجها الصبي ولو مراهقا فافتح على العتق لانه
المطرد في كل والاجلاب من العقل كما علم وهو بغيبته شرط الاحصان في الحلقة وكون العقل كالعتق يعم ان وطء المجنون
تحصن العاقلة وان العاقل يحصن بوطء المجنونة وتحرم انه لا بعد الطلقة لكانا بوطء العاقل لها لانه يشترط علمه
بالوطء بوطء المجنونة بحصن الفاعل ولا تحصل ابدا بها هنا قال الله هنا وخصوصا رجم التكلف اي المر المسلم
التكلف نحو بوطء بانتشار وطئا مباحا بنكاح صحيح لازم ولو مطيقة او مجنونة او ذمية وان كان الرجم انما نحو اي سار الزوج
مسلما بالغا ولو مجنونا او عبدا ولا تاتي كونه تام المسلمة ولا بد ان تكون حرة مسلمة مكلفة زوجها طابا ولما كانت انواع
الحد ثلاثة رجم فقط وجلد فقط وجلد مع تغريب وتقدم الاولين ذكر الثالث بقوله وغرب الحر الذكر المتوطن لا من زنى بغور
نزوله بلد فيجلد وينفي بها وبانه في التوطين ما فيه تنقيض فقط ولا العبد ولو رضي سيده لانه مظنة احتياجه له وكذا لا يحل
لم تكن يا التغريب لانه غريب ولا الانثى ولو رضيت هي وزوجها ولو مع محرم ولا يعين كل منهما لانه ينفي لتغريب كما
ولد عاما من يوم سجنه اي بلد التغريب والتبعة فوله غرب انه لو غرب بنفسه لا يكفي ولما هو قوله وغرب الحر الذكر ولو
كان عليه دين لا انه يرجو مرين ماله ويفوق بذلك واجره ابي الحر الذي لا يجعله ذا مال وان لم يتبدد موضع سجنه واجرة
الموضع عليه لانه من تعلقات جنايته وان لم يكن له مال ففي بيت المال واشعر اذا لم يكن بيت مال او كان ولم يتوصل اليه فلا
تت ابا هل يكون ذلك على المسلمين وعزي السود له ونحوه المجهول فلا يقبع ذلك او ينتظر تغريبه وعليه مثل الرمي معه
او يطلب سبيله كفرك وهي مرني خيبر بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة من اهل وحنين قرية ابطا بينها وبين المدينة وخ
تت انه صلى الله عليه وسلم لا نعي من المدينة الى خيبر ونفى عمر من الكوفة الى البصرة وفدك نفي الحديث سنة من حين سجنه ابي الزاني
اي ينظر من كل العام فيه لا يغير له اذ لا يمنع ان يسجنه من يلاحظ بعدو حصول بلد التغريب فيكون التغريب في اكثر من عام فلو افتتح عليها
اي كان الشيخ فاخذ بالزاد وان عاد للزني بموضع سجنه غرب ثانيا اخرج منه وجلد مائة وغرب لمحل اخر ثانية سنة كاملة
وصح بتكميل الاولى والتغريب يعني سنة الاولى فلا يكمل عليه ولا تحسب منها شيء فقاله مح وفي التوضيح انظر لو زنى في الثاني
الذي يغرب اليه او زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في الثاني الذي زنى فيه بعد يوم اه وتنظير الشيخ فيه ما حمل مح عليه

شروط الاحصان

ان اسلم الكافر لم يقام عليه حد القتل والرجم او السرقة ما نه يقام عليه

المه لانه لا يجعل ما نظر فيه الله ثم ها للمجمد الفنوي اذ هو غير منقول وانما معنى له اي عاد الى غرب وتجي قبل مضي السنة
اخرج له لو لغيره ولو اعتبر بالخروج دون اعتبر المنقضي لاعادة بعد الوضع الاول فيخرج ثانية لكان ان تشد فال بعضهم والظاهر
انه ان ساتوا السبع مع المستوفين لم يتوحش بغرب لموضع اخر يستوفيه والا بقي بعدته الاول اه ويحتمل انه معنى
عاد للزوج بعد مضي الستة والطلاقه اخرج بعد حلوله ما يرى مرة ثانية للتجيه الاول او غيره وتربص ان ابنة المرتوجة وذات
الحيض بلا وجع والحبلى لحيضة ان مكث مدة التي يطنها اربعين يوما ان تحاب الزوج او الشير فرار شهرا تعلو حيز اغل ما اربعين
حيث لم يتشرها وما يحيضه بمنوخ ان امتد حمله خشية ان تكون حامل لا ان ظهر ابتعالها او لم يقم بحيضة قبل مضي الاربعين فلا يتوخر
ويقوم مقام الحيضة مع الانحسر شهرا انتر استهم حيث لم تحض فيه وكذا ان احب لم يطهر حمل والا اخرت لوضعه وفي وجوه
المنتزع منه اوجد لا زوج لها ابو لا نتبين لا توخر لحيضة ان لم يتخولها التي اربعون يوما ببطنها او مضي ما يتربص حملها والا اخرت
وانتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمرض فلا يجلد في برد ولا حر يخشى فيه الهلاك والنسل الله بقوله هنا وبالجلد عن ان
فوكد قتل ونوخر المتزوجة لحيضة في الرجم وفي هذا الدبير نظر اذ الجلد لا يغتفر تاخيره بما ذكر فلا يناسب كونه دليلا
فيتبع بفا قوله وتوخر في على ظاهره من شموله للرجم والجلد وانظر ذ وقصوره تتبع قصور مال النحر وفي النخمي كذلك
واما الهوى بالفتح فمثل النفس وامنه ايها التي جلدا او رجما الحاكم او السيد ان لم يتزوج اي فيبوعبدا او امة بغير
مكحم بان لم يتزوج اصلا او تزوج فلكم مان تزوج بلط عن سيده او بعبده لم يقمه عليه الا الحاكم لان السيد لا يلحق الزوج
الحرة او يتبرى الامة من المعرة وانما يقيمه كل منهما بغير علمه اي لا يتستر الحاكم وكل السيد لعلمه بل ما ثبت باقرار ابوين
اقرارا وظهور حمل او بشهادة اربعة ذكور احرار ولو كان السيد احدهم حيث اقامه الحاكم وغير السيد ان اقامه السيد
فاقامه الحاكم لها منزلة واحد واقامة السيد لا شرطان فلا او ان لم يفترق اقامة السيد منطوا واقامة فقد بيه وفي
الحاكم والعادل والحور الاول متعلق بتزوج والثاني فاقامه وشاهد ان في ذيلهما الحر والعزف لا من الشرف فلا
نعيمه الا الامام بيلا يتصل الناس فيهم ويرغون شرفهم قال ابو الحسن وان زنت متزوجة وانكرت الوطء من زوجها
بعد اقامته عشرين سنة معه وقالت الزوج وادعى وطئها فالحد اي الرجم لانها محصنة واعترف باعتكارها
وعنه اي عن الامام فلما ماغيا بها ذلك في الاجل تقيم مع زوجها مدة طويلة ثم تشهد انه يعترف بالزنى فانه تسقط عنه
الرجم ويحد حد البكر ما اي مدة كونه لم يقم اي بوطء زوجها بل انكر عشرته ان البينة عليه بان من لم الحار وجته منذ
دخلت بها او مدة كونه لم يولد له منها ما ظهر وطءه لا ذلك منها او اقر بعد ذلك زنى وظاهره كغيره ولو بغير
هذا البكر وظاهر هو اذا او يولد له منها اذا انباه بلعان واختلف الشيوخ المحقق جمعهم من مهناه عن الخلاف كما قال
واولا على الخلاف اذ قيل قوله ذ ونقل ومنهم من وفق بينهما انما او انما رجعت الزوجة لانه لم يتصف انكاره
ملوكه لم يعتبر بها في مسئلتها او كثرته في مسئلته للتحقق القولان او بوجود باته انما رجم في الثانية لانه يسكت عادة
عن نزد وطئه مدة طويلة وحمته في الاولى لانها لا تسكت عادة هذه المدة عن عدم وطئها واولا انسب بالنالو بل فيله
ان يحول او لانه لا انسكت او يحمل بانه لم يرجم الزوج لان الثانية وهي مسئلته لم تبلغ مدة اقامته مع الزوجة
عشرين سنة مصرح به على وطئها وذهبت في الاولى لبلوغها عشرين سنة تاويلات ثلاث بالوفاق والاول بالخلاف
فهي اربع كما ترى فلاع يغني عن قوله تاويلات قوله واولا ان ابا قوله او بخلاف الزوج بعشابة الوفاق فلو لم
يات بها وبالتاويلات لكان المعنى اولا على الخلاف والوفاق ونعرا دوجهي الوفاق من على اشتمال ثلاثة انسعد وان
قال زينت معه مادعي الوطء واني زوجته ولا بينة له او وجد ابنة اي مطيء واقرابه ابا الوطء وادعيا النكاح
او ادعاه اي النكاح وصدقته وليها وقالا اي المرة وسيعا لم تشهدوا ابا عجز من عمل الشاهد حد او يحد
للمسئلة الاولى ولو كان غريبا وحصل فشو لانهما لم يتواقفا على النكاح فلا اصل عدم السبب المبيح ويتبعان نكاحا
غيره بعد الاستبراء ان احب اي لم يلت احصانهما واما هو نعاهي لطامم لا قرار على زنى واما للانسترسقط
الحد عنهما حيث كانا طارئين او حصل فشو لا تفاقهما على النكاح فلم يرى عيا شيئا مخالفا للشرع بر بيل ما امر منه
في باب الشارع واما في الثالثة فيحدان ولو طارئين حيث لم يحصل فشو لا تفاقهما على انهما دخلا بلا اشهاد ولم
يحصل ما يقوم مقامه وهو الفشو باب قذف المكلف ولو سكران او حربيا بالاسلام
عند ابن القاسم وقال اشهب لاحد عليه قاله في التوضيح وانظر هذا وقول ابن عرفة في باب الردة ما نص عليه
ويحد بالقذف فيه منافضة فوتفقه في الكتابين بقوله في كتاب القذف واما قذف حربي في بلاد الحرب مسلما

ثم اسلم الحربي بعد اسر او امر بطار عند ابن الحبر للقذف الا تسري ان القتل سقط عنه انتهى وكونه اقامة
الحد بالعائد ومعمول هو المقذوف قوله حرا مسلما لو عتق اقامة الحد بان ارتد لم يجد قاذفه ولو رجع للاسلام
ودخل في كلامه ما اذا نفيه عن ما بانه في قوله وكان قال انا ابن فلان ما اذا قذف نفسه بقطع نسبه عن وامه
ما قد انه يبي ابوه وباق بان زعم لم يجد انسط وخرج بقوله حرا ما اذا قذف عبدا مسلما ينبغي نسبه فلا حد عليه الا ان يكون
ابواه حرين مسلمين مثبت نسبهما وكذا ان كان ابوه حرا مسلما وامه كافرة او امة عند ابن القاسم قال لانه حمل اباه
على غير امه انتهى وتوقفنا المكيه اي لا احتمال انه حمله على ابيه على امه فانما قذف كافرة او امة ووجه قول ابن القاسم
انه قذف حرا مسلما وهو الاب وشمل كلام المؤلف ما اذا قذف من ليس هنا الحر بعد موته وقبل وضعه بانها
حامل منه بولد من غيره تقذف مالك وعند ابن القاسم لا حد لاحتمال انقضاء الحمل قاله في كتاب التقنين وبقيهم منه
انما قذفها على الحرية لم تنقضي بنفي نسب عن اب مسلم دنيته بل عطف الحد عليه ولو تداك الا كلا الحد او عند الماء
المدونة واما لو قذف اباه النصراني او العبد فلا حد عليه فقوله بعض قوله حرا مسلما ما لم يكن ابواه رقيقين او كافرين
او مخالف لمافي المدونة مع انه خرج بحال ابويه اصلهما بعد والشرط عشيرة اثنان في انما دون وهما البلوغ والعقل
واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنى ويشترط في المقذوف لا كل ان كان بنفي نسب انشرط فيه الحرية والاسلام
وان كان عليه لجنسه القذف بزنى اربعة البلوغ والعقل والعفة والالة فقوله بنفي نسب عن اب او جد انما الاب فقط
شرط في المقذوف به كقوله لست ابنه اب الحر مجزوا ولو قال اردت لست ابنه من الصلب لان بينك وبينه اباء
جرى في ذلك المدونة وهو اذا كان نسبه معلوما لا يحد بنفي نسب عن جد لان الابوة محققة وانما عليه الادب
فقط واما الابنوة فثابتة بالحج والظن فلا يعلم من بريء بغيبة فتلحقه من ذلك مضرة ولذلك لو نسبه الى الكفر فانما عليه
الادب فقط ولا ان نفي اي الاخ فلم يتنزل له اب كالام وتقى نسب عن اب معين كلست ابن فلان واما لو نفى نسبه مطلقا
كليس او ابنه او قال يا ابن او يا ولد زنى فانه يجد لانه لا يخلو من كون منبوذا ان يكون ابن زنى لانه قذفه بما لم يشره فكم
اذا في الجملة خلاف ان ابنه فقول مطاب العتبية اذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية لا حد عليه ويؤدب لان امه لم
تعرف ضعيف وممن قوله ولا ابن ساد ان منبوذا اما ان استحقه احد ويحرر انتفى انه منبوذ وهذا فادبه
في او زنى عطف على بنفي اي قذف المكلف حرا مسلما بزنى بشرطه ان كلف المقذوف وعف عن وطء يوجب الحد اي
عما عن زنى او لواط فلا ان يقذف ويعزى لاقامة الحد عليه قاذفه اي عن من ثبت ان زنى بعد ان قذف وقبل اقامته
الحد لم يحد قاذفه وشمل صور زنى او لمن اي يكون بنا ركا للوطء ان يكون الثانية ان يكون مرتكبا للوطء لا يوجب الحد
كوطء البهيمة اذ تعزيره خفيف مما يوجب الحد وعلى القاذف ان ينبت العفاف كما هو ظاهر قوله وعفا ولو قال
وعف عن زنى لكان اخص واذا لم يحصن بالزنى منه فلا اخر ثم رجع لم يجد قاذفه فاقرار بوالزنى او يجعل رجوعه
فيه يتعلق من بعض الحد لا من تعلق بغيره بسببه كما قاذفه فانه يتبعه واسليمه فانه التكليف حال كونه
عاقلا فانه تكليفه من قذف مجنونا او منقطعا ذكره ان فلا حد عليه ولو من بعد الوقت وكان ذلك الوقت
بعد ازالة التحامه فرنا بما قبل قطعه حد على ما يظهر والظاهر انه اذا قذف خنثى مشكلا بالزنى من جهة الذكر
او من جهة الفرج للنساء فلا حد عليه لانه اذا زنى بمن فلا حد عليه وان رماه بانه اتى في دبره حد لانه اذا زنى به
حد الزنى لا حد اللواط فانه وقوله حد ابي انه لا نه يقدر انثى فيكون كفوقه اوانثيان اجنبية من بلد الحرب
بالفتنة لا حد اللواط بنفي ذكورته وبلغ النفر وشماته ما على الانثى من بغير قوله ان تحملت ثم تاب عليه ما بعد
والا فهو مستغنى عنه او هو تحصيل لقوله تحمل وما بعده هو قوله كان بلغ المقذوفة الوطء اي الطاقة
فيحد قاذفها وان لم تبلغ بالسن ونحوه لان المعرة تلحقها كالبالغة هذا في التوضيح والظاهر ان اشتراط البلوغ
في اللواط انما هو في حق الفاعل واما المفعول فلا يشترط ذلك فيه وهو اولى من الثبت في ذلك بين نحو المعرة
ابو الحسن وجه الاول قوله انه ليس محلا للمعرة على ما ذكره فيه اقوى بخلاف الحقيقة واما قوله نحو المعرة مشترك والخرس
من طبقته زنى بلواط وكان فرجها ذلك من كل منهما فقتل القذف هل يحد او لا لانها لم يحصل منه وطء يوجب الحد وهو عما من
وطء يوجبه وهو الظاهر او لا يجدوا او مجنونا بجاه مهملة جميع والمجنون الذي لم يبلغ السلطان لم استتر به بعض النسخ
او بجنونه بجيم وبحاء ايا سيبا وعلى كل ان حمل على انه قذفه بنفي نسب عن اب معين كان محظوما على نفيه اي فلا حد
وان حمل على انه قذف بنفي نسب مطلقا كان محظوما على كان بلغت الوطء تعقيبه معا او كان المقذوف مجهولا بمصر

فلا حد ان كان قاله ... او لو زنى على قول ابن رشد ... الشهود للعلم ... اللخمي فيه فلا يحد المجنون ... نفي النسب
ويحد ان رماه ... وان قدم ملاعنة وانتفا الولد ... الجواب ... ملاعنة بانها زانية او ابنها
بانه ليس ... الحد ... جهة من باب الى ... المنسوبين ... وان ملاعنة ... او زنى ... وابنها
راجع ... فيما ... الملاعنة حيث كان غير زوج او كان زوجها ... ملاعنة ...
عنها ... ابن الحاجب ... الملاعنة او ... عليه ...
... على وجه ... الاخبار ... الحدود ...
... ابن الملاعنة ... الملاعنة بانها زانية ... الحدود ...
... شهادة ... بتوارثهما ...
... شهادة ... الاشارة ... مقام التعريض
... نفي النسب ... الامور الثلاثة ... نفي النسب عن الاب او الجد
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيها ايضاً ان قال لرجل يا مبيت الادب ادباً خبيثاً ان جهله ما اراد به حشته ولا ادب ادبا نشر برا او يا حمار ابن
الحمار وحد ابو دب مع اخرها نقط كتابه الرونية ومثله يا علي بن دكران النعريض بمعاريبه الادب كالتصريح به فقال او قال
لرجل انا عفيف او ما انت بعفيف وتؤدب ولو من شاتمة للامر لما انتفعا الفرج احتمل العفة به المطعم ونحوه الا الرونية
حم من العرج وفيها ونحوه انا عفيف ان التعريض بما يوجب الادب كالتصريح به او انك بكسر الهمزة وشد النون وكسر الكاف
عفيفة او يا فاسق او ان انت ... او يا فاجر او يا ابن شارب الخمر او يا آكل الربا ولم يحد لما تعرى من معنى العفو والعجز
واما يا فاجر بفلانة ... لان ذكر ... على عرف ... الرونية ... بعيبه ... بحقها او مجرمة
... يا فاجر بفلانة ... ان يحد ... ما اراد ... وانما اراد ... فيها بمعناه في الرونية
... انها تنتسب ... وان قالت اجنبية زنيت ... بكسر التاء ... او يا زانية حدت ... من الاربي
لتصريحها عليه ان تحرم على اخراره ... والقرم ... ان تكون ... حوابه ... من القرف ... رجعت عن اقرارها
واما ان وجدت ... وكذا لاحد على الزوج ... حقيقته ... لعلاقة المشابهة ... الهيئة
... حقيقته ... او بعد زنا على ... والبساط ... الا ان

[illegible]

ولو كان اعتق ... وعلى البحي ... من ان ... تقطع يده اليسرى وافتتح عليه بكفاية الثالث ونحوه
الجناية والنفس ... ولم يذكروا ... واما الاقطع فتقطع ... الا السلام ... ومثله قطعه قبل ذا مبني
... ويغفر ... يتساوى لا ... فقاله ... وتفسير ... اذا ما قطعت يده فقد ...
على اليد اذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى او نقص اكثر الاصابع ثلاثة لليمنى فيل الخ بقطعه الا اصبعين او انقلتين من رجله
اليسرى تقطع وهو الذهب واخذ به ابن القاسم وبه قولد ومحمد ... بقطع رجله اليسرى اي
للقول بقطع يده اليسرى ... ضعيف ... او تنفيس
... تقطع رجله اليسرى ... تقطع يده اليسرى او ان
سرق ثالثا تقطع رجله اليمنى ... الاعضاء الاربعة ... بقطع يده اليمنى ...
سرقة ثانية رجله اليسرى يكون القطع من خلاف ... رجله اليمنى واما لو سرق ثانية ... القول الم ...
وقطع يده اليسرى ... رجله اليسرى ... الاعضاء ... او تقطع رجله اليمنى
لتحصيل القطع من خلاف والقطع في الرجلين ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بما قرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم في الدعم الحق عن بعض شيوخ صقلية ابن بشر وهو هنا ضائع لاحتمال كساد السلعة
ببلد السرقة بحيث لا تساوي ثلاثة دراهم بها وتساوي في غيرها اكثر فيؤدي للقطع مع ان ليس نصاب فقال مو وسلمت له
هذه التخطئة وفيها نظر بل الصواب ما قاله بعض الشيوخ لابن الحرث وتبعه ابن عرفة وغيره اعتبار قيمة جزء الصرف من قرب
موضع لمحل التلف اذ لم يكن له قيمة بمحل التلف وهو بحث مو في الشرح ايضا له ولم يسلم له ويكفي التقويم من واحد
ان كان من جهة الحاكم لانه من باب الخبر لا الشهادة والا فلا بد من اثنين ويجعل بينهما ذلك بهما وان كانوا بالآن فلا غيرهما الا نسيئا
وبيعها كما ذكره عن قول ابن عبد السلام في باب الشرب وان خولف مع انه كان مقتضى درء الحد بالشبهات تعرض به ابن بشر لاكن
النص متبع ولان المثبت مقدم على النافي وقال مو ايضا والحاصل يقوم الذهب والفضة بغيرهما لانه به الحديث القطع
في ربع دينار فلا ينظر الى قيمته لي وانما ينظر لوزنه كما قطع عليه الصلاة والسلام فيما قيمته ثلاثة دراهم في بعض
الثلاثة اخرى لان الذهب والفضة اثمان الاشياء وقيم المتلفات ونحوها فتمتنعا فلا تقوم اه وتجب القطع ايضا بالجمع
منها او من احدهما مع عرض ويقوم بسوقه فيما من نقص او من نقص وكان مالها يجزي واحد والا لم يقطع ثم بالغ على القطع في
قيمته ثلاثة دراهم وان كان مختص به نظر الناس كعود الا ان قصد وان كان او حطب او نحو ذلك مما اصله مباح للناس
لانه متمول ويجوز بيعه وسوا كان مما الكلام وجاز تغير به حوزا لما واوان تكن حاكم ان لم يتبع في لحم العضاة
الا خلافا لابي حنيفة فيهم او فيما اصله الاباحة ونحو الاشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة وللشافعي في الاولى او
جارح لصيد او سبع يساوي ثلاثة دراهم لتعليمه الصيد لانه منفعة فيه عدا حرمة الا يجبر فلا قطع كسارق الطير ان كانت
قيمته لحمه فقط او هو منه رتبة او بيعه فقط نصابا او يقطع سارق السبع الا ان كانت قيمة جلده بمفرده نصابا او لا
يراعى قيمة لحمه وان كان يحرم لحمه نظرا للكراهة او مراعاة للقول بحرمته وسارق جلده فقط يقطع ان تساوي ثلاثة دراهم
وسارق لحمه فقط لا يقطع وان ساوى ثلاثة ما لم يكثر بعضه الحافظ في او جلده بعد ذبحه رجع لاخر ما عطف عليه جارح وهو
السبع او انه كالسبع اراد بالجارح الاول الطائر واراد بذبحه بعد ذكاة الطائر فيه اشعر او انه اراد اسرى ما ذكر التعليم
قبل تعليمه وكانت قيمته لقصد التعليم نصابا ويقطع النظر عن ذلك دون نصاب هل يقطع فيه وهو الظاهر لانه لو
اتلفه انسان في هذه الحالة غرم قيمته على انها كذا وهو المناسب لتدرء الحدود بالشبهة ومثل تعليم الجارح البصر تعليم
حمل الكتب للطيران وحملنا الجارح على الطير اولا السبع ولم نجعله شاملا للكلب لانه كما كان لا يباع وسمعه ما يكون هذا الا
قيمته على ما تلف اي يعتبر فيه التعليم كما خالف للسانه لا قطع فيه مطلقا او جلد ميتة مأكول او غيره يقطع سارقه بعد
الدبغ ان زاد دبغه على قيمته اصله نصابا بان يقال ما قيمته غير مدبوغ ان لو كان يباع للانتفاع به مما ادخل دراهم فيقال
وما قيمته مدبوغا فاذا قيل خمسة قطع فان لم يزد الدبغ نصابا لم يقطع سارقه او من الدبس فيه غير مدبوغ او شقفا اي الربع
دينار او الثلاثة دراهم فلوسا نحاسا فاذا هي واحدها فيقطع ولا يعتبر ظن ما نحو ما قصده السارق من الفلوس انه نحاس لم
يقطع ولو على القول بجريها مجرى النقود الا ان تبلغ قيمتها نصابا او ظن الثوب المسروق الذي لا يساوي نصابا فارغا فاذا
فيه نصاب قطع ان كان مثله يجعل فيه ذلك والا ان كان خلقا ولا يسرق هو عشرة او وجد ايضا فارغا فاذا فيه نصاب فلا قطع لان مثل
ذلك لا يجعل فيه الا ان تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصابا فيقطع مع قيمته دون ما فيه ومثل الثوب العصا المفضضة
فما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرقته نهارا من محل غير مظلم للامر ظلم او ليلا في الامر بين كون المسروق فلوسا وبين العصا المفضضة
حيث لا قطع فيه من ظلام او ليل ان ثالثة في ذاتها دون نصاب وذات المسروق المطلوب فلوسا نصاب والفرق بين الثوب
فارغا وبين العصا غير المفضضة لا قطع فيها ان الثوب يجري العادة بوضع مال او وضع فيه بخلاف العصا او سرق نصابا مع
صبي لديه الامر فيقطع التلف فقط ومثل الصبي المجنون ولو صاحب النصاب المسروق او كان طائر او كان المجنون لعدم القصد
الشرعية ابيه فقوله لا شركة له ابا عاقلا وكان هو صبي عاقلا ولولا الشبهة القوية في المال فلا قطع على شريك له هو له
مع ذي شبهة قوية كما علمت ولو سرقها من محل هو ابيه عن اصله كما هو ظاهر كلامهم وهو واضح لان الجد المذكور لا يقطع
شبهته ما من عم وظاهره ايضا من قطع شريكه ولو نابه نصاب او اكثر واذا كان لا قطع على شريك ابيه رب المال فلا وجد شريك في
المال نفسه فلا يجب عنه كيا ناكثما لو سرق مع عبد في المال موضع اذن له في دخوله واما موضع لم يؤذن للعبد
في دخوله فيقطع التلف دون العبد لانه حد والحرم العبد لم يغتفر لشبهته السالب بل الاخذ ما لمعتاد اقطع كان زيادة معينة
على اليسير وكذا يقطع سارق طير لجابته اي بجاوبته وليس المراد به ضد البداية والمراد بما يساوي نصابا كالبلبل والعصافير التي
ترعى فتجيب والغراب الذي يتكلم والدرة والمزر اذا كانت لا تساوي الا ثلثا المتبعة للانتفاع ثم عنه تعم ان كان لحمه يساوي
نصابا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

نصابا فقطع ومثل الجلد يجري بالطنبور الا انه للدف فيما قطع ان يكمل اخراج النصاب من حرز مثله ثم اخرى ثانيا حيث تعدد
فصل فيما فصل ابتداء اخرى ولكنه اخرجه من المرقطع ويعلم فصل اخرى كله بالمرات ان هي بنية كما اخرجه دون نصاب ثما
وجد يجتمعا به في محل واحد من ماء او ماء ثم رجع مرة او اكثر فيخرج تمام النصاب فيما يدل على انه فصل اخراج ما اخرجه
اولا لانه لم يقدر الا على اخراج ما اخرجه فقط او يقدر على اخراج نصاب كامل وانه كان القول كلام ابن رشد الاول اذ فصل العقب الثاني
المهم او اشتركا اي سارقان وكذا اكثر في محل للاخراج نصاب من حرز فلا قطع على واحد منهما يشترطين لا اول او استقل كل
انما قدر كل واحد بغيره وحده على اخراجه فلا يتم ان الموضوع اشتراكهما في حمله لا اخراجه من حرزه والثاني قوله ونيته
اي كلا بانهم ادوه نصابا واذا لم يستقل احدهما باخراجه من الحرز فعليهم القطع في نصيب كل واحد نصاب وان ناب كل واحد
نصاب قطعا استقل كل باخراجه ام لا المجاهد انه اذا ناب كل واحد نصاب قطعا والا فان استقل كل باخراجه من الحرز
فلا قطع والا فالقطع عليهم وكذا القطع على جماعة اي وقعوا على حمل احدهم به الحرز خرج من اذا لم يقدر على اخراجه الا بجمع
معه وغير وان كانهم حملوه على دابة فانهم يقطعون اذا تعاونوا على رفعه عليه واما لو حملوه على ظهر احدهم وهو قادر على
حمله دونهم الثوب فقطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الاخر وهم شركاء فيما اخرجوه لم يقطع منهم
الا من اخرج ما قيمته ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فاخذ احدهما دينارا وفضل للاخر حتى عليه او ادعياه
قطع الخارج به قال ابن المواز ولو باع السارق ثوبا في الحرز لاخر خرج به للمشتري يعلم بانه سارق فلا قطع على واحد
منهما قاله اللخمي انظر تت ثم نعت معنى قوله بمعنى اي ابا نصاب فقال ما هنا يشمل السارق من سارق ويقطعان
تعلق الربه فيما كانت كما في البرزلي وهكذا ويشمل السرقة من الشجرة او ابن ناجي عن المعلم للواقف كاللام تبعا
للتواصل على ما للقرافي ويشمل الجاني يقتصر له التمييز يسرقه بوحاته او كما انه حيث كان بين مودع او مرتهن او نحوه ويشمل
من غير المحتاج ما ادعاه فيه نفقة من ربه واليه فيما نقص من ربه او من اميني ينتفع به ويقطع نعم او ياتي الله ان لا قطع على
عكسه ولو كذبه ربه اي ان السارق اذا اقر بان السرقة ملك للغير تنحو ونحو ان ربه له انقص بانه ليس ملكه فانه يقطع لا على
نفسه بانه غيره ولا يبين كذب ذلك القطع وبقي المسروق بيد السارق ما لم يدع رجعه ربه ابعد ذلك قاله الشراح ولو اخرج
بالخارج الحرز وبين نصابا اخرجه منه وادعى الارسال من ربه فيقطع ولو صدقه ربه في دعواه الارسال او يحل تصديق
ربه على الرحمة له الايام يبنيه لكونه نصه منه او من عياله كما اختار له يقوله وصدق واخذ السارق بدعواه انه ارسله
وصدقه على ذلك ان اشتبه بان دخل من محل الناس وخرج من مخارجهم به وقت يشبه انه ارسله فيه لا من غير ملكه
من مرتهن ومستاجر واو كان بحيث فلا قطع وان تعلق به حق للغير ونحو فيه الها والجيم ويكون بيانا للمسروق
وكسرها ويكون بيانا للمسروق منه والموضوع ان ربه بينهما بان رهنه واستاجره فلا قطع كما تقدم فيما لا اخر
وجد بان شريكه هرح من فلا قطع عليه فاه لم يكن لانه خرج من الحرز فانه يقطع بمثل ان سرق نصابا واخرجه
من حرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يرتفع عنه فان ورث بعضه وورث اخوه مثلا بافيه فانه حل بحرمته اومال شركه
او لا مغنم دخل فيه مال حربي دخل لنا بامان فيقطع المسلم السارق منه لا انه فيه حتم ولو من نفس مغنم او جيش فلا قطع
عليه ولو كثرت قيمته عنهم ويرجع احد او بغرم قيمته للذمي لا المسلم حيث السارق ولا يرد عنه له لا ان كانت للمسلم
لوجوب اراقته وطنبور الا ان يساوي بعد كسره بالفعل نصابا فلا تعتبر قيمته بغير كسره كما هو الظاهر وعاد الحم
اذا كان تساوي نصابا بعد تم بغيره كما هو المناسب لقوله او الثوب فارغا ويحمل عدم بدرء الحدود بالشبهة ولا قطع به من فيه
كلب مطلقا اذن به اتخاذه ام لا معلما ام لا ولو ساوى تعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما مر وجارح تعليمه
والجرو وانه لا يباع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه بخلاف غيره فيباع ولا قطع على سارق اضحية بعد ذبحها لانها
لا تباع بعد ذبحها ولا لحمها وجبت بالذبح لا قبله فيقطع سارقها نصابا ولو نذرت لانها لا تتعين بالنذر وكذا العقيقة
حكم الاضحية الوجهين بخلاف سرقة لحمها او جلدها من فقير اي تصدق عليه او غني وهب له فيقطع لجواز بيع
ذلك لمن اعطيه تام الملك لا شبهة له اي للسارق فيه قوية والظاهر ان قوله لا شبهة له صفة كاشفة لتمام
الملك بدليل قوله وان من بيت المال والغنيمة المحازة قبل قسمها فلا العاصوب او كثر والان الشبهة في
ذلك كله ضعيفة لان السرقة منها قبل حوزها فلا قطع او مال شركة ان حجب عنه بان او دعاه عند اجنبي منها او
ضعفه لعيد فلان او جعل فيها او معناه من الانجح والاجاز والانضمام المحجوب ويحرق جوف مغم من جميع
الشروط ان كان مثليا او من المسروق فقط ان كان متقوما نصابا فالاول كسرقة تسعة دراهم من اثني عشر مشتركة بينهما

بالنصف والثلث لكثرة غرره وفي مختلط الغنيمة ككتب مختلفة جملتها تساوي اثني عشر فسرق كتابا معينا يساوي دينارا
فيقطع لا رجعة فيه نصف فقط فمن سرق جزءا من مصحف نصابا أي ان سرق دون ذلك فيهما لم يقطع والجمع ما بين المثلي والقوم
ان القوم لما كان ليس له أخذ حقه منه الا برضى صاحبه لاختلاف الأغراض في القوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ
صاحبه وما بقي حرزه وأما المثلي فلما كان له أخذ حقه منه وان ابى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا فلم يتعين أن يكون
ما أخذه منه فقط هو من حظه او اكثر بدون نصاب فكثير ما بينهما وما بقي حرزه لا الجد ولو لأم بعيد فمن سرق من مال ابن ابنه او ابن ابنته
فلا قطع عليه لقوة الشبهة ولو كان من غير الأب فيما ابيح حتى يثبت عدم سقوطه وأولى الأب والأم تمام لخبر أنت ومالك
لأبيك أما الابن اذا سرق من مال أبيه او من مال جده لأبيه فيقطع لضعف الشبهة كما انه يحد اذا وطئ جارية أبيه او أمه بخلاف
الأب اذا وطئ جارية الابن لقوة شبهته ولو سرق العبد من مال ابن سيده قطع ولا قطع على من اخذ من رحيقه ولو بين
جندي شيء او اين منه بدون نصاب من جاحد او مماطل لحقه قال الحق لوديعة او غيرها وهو مقتضى الفقه وان كان
انكر الوديعة فالمص ابطل القطع من جهة ولا يبعد الا بالقاطع فكيف يجري ان جاحد حتى يتبعض من القطع و
جوابه انه ضرب يقول بعد السرقة انما جحدته كذا وترجع للحوالة بأن يقول كنت كاذبا في جحده فلا يقال هذا خلاف
ما تقدم من قوله ولو كذبه ربه لأن اخذ المالك بعد المسألة انما اخذ على انه ماله لا على انه سرقه بخلاف مسألة ولو كذبه
ربه وهذا هو الظاهر ولم يظهر لشيخنا و(أصلا) ومما يلي تصوير المسألة لا قطع على من سرق من اخر نصابا ما لم تترتب له عليه وتعذر
حضوره بينة ثم لما ادعى المسروق منه بينة السرقة وترتب على السارق القطع اقام بينة ان المال له وان المسروق منه
جحده فيه او مطله فلم يقم بينة على انه جحده او مطله المسروق منه قطع اي القاطع ولا يعتبر اقرار
رب الشيء المسروق ان المال للسارق وانه جحده او مطله فيه لانه يتهم على رحمته وهو من افراد قوله ولو كذبه ربه
وبين انه يعلم ماله يخرج من البيان انه يخرج من حرز سواء نقب الحرز او تسلق بنارا او انقلب حيوانا او كان زجاجا
ما تكسر ولا يشترط دخول السارق بل لو ادخل عصاه وجر بها نصابا قطع ومثل الحرز بقوله بدار لا بغير الواضح من
مضغا من ضغا بعضه ومن هنا يعلم انه لا حاجة لزيادة العرب وزادة ابن الحاجب للايضاح قال د اي لا يجوز عمدا
ونابع على القطع بقوله وان لم يخرج هو وابرز الضمير لا البهيمة اذا جرت على غير من هي له وجب اي ازعاج خوف اللبس اتفاقا
ومع غيبها ايضا عند ابن خير فالد وبيان كون بعضه صفة جرت على غير من هي له ان قوله يخرج من اوصاف المسروق وقوله
وان لم يخرج هو معطوف عليه والمعطوف على الوصف حكمه مع ان هذا الوصف من اوصاف السارق ومن جرى على المسروق
فلذلك ابرز الضمير لا لكوعه عن اللبس على مذهب البصريين قال د واراد بالجهة العنوية لان الفعل وصف للفاعل
لا العنوية وقول د والمعطوف على الوصف فيه نظر اذ الواو هنا وعليه ومنها ثلاثة اقوال ذكرها السعد في المطول من
بعطف الفعل والوصل احدها انه للاستيناف الثاني انها للحال الثالث انها عاطفة على شرط مقدر تقديره شاد يدا ان خرج
وان لم يخرج وما ذكره د خارج عن هذه الاربعة الا هو على الثالث وحمل العود بالعطف على مقدر حيث لم يكن به العطف قد
يعطف عليه ولا عطف عليه كما هنا فيتضح على انه لا مانع من ان الضمير التي لا يجب استتاره حيث كان ازالة لا بوجي البيس نحو
ادينارا او نحوه مما لا يفسد بالابتلاع وارحل فيه نوع نجس كالريش خرج السارق فيقطع بخلاف ما يفسد كالطعام
خالصا او ابتلاعه عنده فلما تم خرج فلا قطع ولا يضمنه كما لو حرق او استهلك اهل الحرز ويعود ما اخرجه ثم اهلكه فقطع
اوادهن الحرز او دهن غيره باختياره ما يحصل منه بعد خروجه من الحرز اذا اسلت كمصك وزاد نصابا اي قيمته نصاب
فالد الشيوخ التقييد باذا اسلت يفيد حكمه لتقييد الصبا يحصل دونه ان يقول او دهن نصاب مع انه اخص نعم شرط السلت
فلو لم يأخذها بأنه حل يقطع ايضا لان من اخرج شيئا من حرزه لا يشترط اخذه له او يقال يشترط الاشارة كالاخراج الحقيقي
وظاهر كلام المص ان عوجها من الحرز كاف فالد وغيره التقييد باخذها لعله وذكرها عن النحمي ما يفيد اعتباره وكذا
عن غيره الحكم واشار ند للباز وذكر عن النوادر ما يفيد عدم اعتباره وهو الذي ينبغي التعويل عليه لو اختير لقول المص يخرج من
حرز وان لم يخرج هو من حيث المعنى وعلى الاول فيفرق بانه هنا اشارها خارج الحرز ولم يزل تعلقه وما مر تخلو عن الشاة
مثلها فيه مر واخرج البازي تعبير علة كاخراج الشاة بمالها هو يعتبر من حيث المعنى اخراج الرابطة بغير العلف كاخراجها
من كسر ابعض ابيع باسمه وتجعل بعض الاصوات لا اخراج الرابطة من مأكلة و الظاهر ان الاشارة جاعلة لا اخراجها كالاشارة واجر لان
لا اصل

لا حرز جهلها باشارة كل بافراده فيقطع الجميع ان نابه كل واحد من قيمته نصابا والا فلا او سرق الحر فهو منصوب بعطوف
عطوف على جابه جنى الاغنياء فالحر على هذا او هو غنيه الفم مشترك واما فيه وهو الكفر فقد ذكر بعد اي بقوله او
في ايام حرز للكفن في ترك عليه عطيه الحناء وما فيه عليه فالد والظاهر ان المراد بعصابته هنا الاشغال التي يستر بها على الميت
حيث ساوي نصابا لانه هو الذي حرز للميت لا الا على الظاهر لانه منهي عنه لغير التمييز ولم ينصوا على ان الغم حرز له ومن علمت
او سرق الخبا اي الخيمة او ما فيه ان كان ساهما معا فقطع ان كان مجموعها يساوي نصابا الشيخ شت وقوله كل اهل به
اولا او مع او اسم الحرز او الشجر لان الخباء حرز لنفسه وما فيه ولا مجموع للخبا لكل ما يحرزه لاشيا من لا ترك ما عقد فيه ودخل
نحا حيث مثلا فسرقه انسان فانه يقطع او سرق نصابا كا يا من حانوت لحيم من او غيره او سرق من فنائهما اي الخبا والحانوت
لانه حرز لما يوضع فيه عادة او سرق محمل فيه شي نصاب لانه حرز لنفسه وما فيه كرابلة وسقفه وتحقيق من علم ظهر
دابة والا فهو ما بعده او سرق ما على ظهر دابة نحو غرارة او ما فيها او السرج او اللجام دعما ابل او ناز للرجل او ما او رحل جمل
حيث كانت الدابة في حرز مثلها وان لم يكن حرزا ما عليها والا فلا قطع وبالغ على القطع بقوله وان غاب اي غاب اصحابها عنها
اي عن الخباء وما بعده او سرق ثمرا بجرين اي فيه من الثمار ان او بعير فيقطع فلو حمل ثمر من موضعه فلا قطع على سارقه
حرزا ما حصد من قمح ونحوه وثمر قطعها ووضع بموضعه ليبيس فلا قطع على سارقه قال د ما بطن النخل والثمر نحو ما حمل
منه وبه انطرح وجمل وصوله بجرين قطع لان الاجران تعد ذكره في الشرح الصغير الجرين والجرين موضع التمر الذي يجمع
فيه ما لا تكسر والمراد هنا ما يسمى به والموضع الذي يوضع فيه القمح ونحوه حتى يصفى ونقل او سرق من ساحة دار
مشتركة حرز بالنسبة للاجنبي او غير من يخشاه تسكني ولو لم يأذن او منفعته فانه هنا كالاجنبي حيث لم يتنازل به السكنى ولو
من اهل الابادة فيقطع الاجنبي بما تترقمه من الساحة واخرجه عن جميع الدار سواء كان مما يوضع في الساحة ام لا كثوب
ارجم عليه ومفهوم اجنبي ان الذي يسكنه يقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها فقط كان ازال الاخر موضعه ازالة
بينه كما لا يختص لا غيرها ما يوضع فيها ولو اخرجه عن الدار لانه غير حرز بالنسبة للذي يسكنه واما القسم فمن بيت من بيوت
فيقطع فخرجه من البيت لساحتها اتفاقا لان الساحة لا حاجة الاجنبي وكلام المص في الدار المشتركة كما علم وأما المختصة
فلا يقطع الا اذا اخرجه من جميع الدار سواء سرق من بيت من بيوتها او من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها شأنه
ان يوضع فيها ام لا كالسفينة يقطع من سرق منها شيئا من رب المتاع سواء خرج منها اهله كان من ركابها ام لا وكذا بعض
حفظ ان كان السارق اجنبيا واخرجه منها فقط حينئذ ثم لا ان لم يخرجه ما كان من ركابها لم يقطع ولو اخرجه منها لانه
من غير حرز غيبته عن عنده فقط ثلاثة لا قطع فيه وان سرق من المتاع فقطع وان لم يخرجه من السفينة لانه حرزها لانه كبيت
مستقل ما اخرجه منه لظاهر هنا كان الاخراج من الحرز وسيذكر المص ان السفينة نفسها او سلطته حرز لا انفصال ايا الا
عن ان فيقطع سارقها بمجرد ازالتها عن موضعها سواء ان من سكانها او اجنبيا اذا كانت تباع فيه والا فلا قطع حتى يخرجه
وأما الشيء الخفيف فليست الساحة حرزا له بالنسبة للاجنبي وغيره على المعتمد وقوله لا الانفصال زاد ابن الحاجب عنه قد
لا اعتكاف وبعده عندها ما عليه حرزه وكان غير نقيل كالزرع ابا العارفة ونحوها ولا يحرز معناه التغوي وهو الاعراق
ويدل على ذلك قول الشامل وساحة الحان حرز لما ثقل او عظم مطلقا ان ايام سكانها او اجنبيا وقال ابن عقب
قول المص الا انفصال كالاهتمام وهو الاقوال الثاني وهو لا يناسب عبارة ابن الحاجب او زوج ذكرا او انثى يقطع كل منهما من مال
الاخر فيما لا يليه وكان حجر عنه ايا عن السارق الزوج ان لم يخلدا و يختص ببيوت الدار بان الزوج عن محله وانما يحتاج اليه بغلو
للاخر من دخول الكلام واما ان سرق منه مما لم يحجر عنه فلا قطع لانه خائن لا سارق وحكم امته الزوجة ان حكمها الشيخ فيمن قال الزوج
ومع غير الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وانما يقصد الزوج من كذا تراعاه المطية او موقف دابة يقطع سارقها فيها سواء
وقف لبيع ويعتبر بها لا كان معها صاحبها اولا او غيره اي ان يتعلق بزقاق واعتيد وقوفها به كما نص عليه موقف لا زد اله
حرزها وينبغي ان يقطع بمجرد ازالتها عن موضعها وبابه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق وهو يعتبر ان اخذ بما مر المطية غير
العنا لا قطع فيه او قبر او بحر لمن رمي به مكفنا شرع على مشتراه لان كل حرز لكفن لان القبر فيه وهو غاية المقصود في قطعه
فيقطع سارقه وظاهر قوله لكفن ولو غير ما ذون فيه وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب واستظهره قال د كفن مطلوب
وفي غيره ماذون فيه ثم لا يشمل الثاني الجلاب السقوط كثير عم وسوى من فلا قطع به ثم قيد على ما ذكره د وهو
المناسب هو نقطع على ما ذكره من هو الواقع له الزهري من التزامه للحجم عن ثم قطع من سرق ما لا من الكفن وكذا من سرق كحمل
نحو كفن بعشرة اثواب ما زاد على الشرع في فعل مفهومه القطع به الجاري واستفيد ان غير الماذون فيه لا يكون ما حكم حرزا

ع لده وهو واخ فيما لم يوذن فيه اطلاوا واما اذن فيه عن مضر غيره كالعرب حيث كرهه مع وجود غيره فلا يقطع سارقه واما مع جفر غيره فيقطع سارقه واشلم لو نسيه فيه وقال الحنث انه كبرته مع وجود غيره وقال الوارث مع عدم غيره والظاهر عدم قطعه للشبهة ويحتمل الشلم لما البلو المرجون به واحترز بقوله رمى به عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه من ثيابه وقوله لكبر هذا ظاهر اذا ادام بر البيت والحج فان جرفه الموج عنده وقد لف فرينه على انه كفن به او زيا متعارف جي انتم يو ما نشد هل يكون الحج حرزا له لا و اما القبر بالبراح البعيد من العمران او البعير محرز للكفن ولو نسي الميت ولو بنفي الكفن تما هو ظاهر فسان ولا يقطع سارق الميت نفسه بغير تحو او سفينة من غنا ثم ساقه بعته البيع محل الرسي لانه حرز له ولو كو بعشر على الاح كما به الشامل اي سواء كان بغير نيام لا من بيامن الحراس ام لا وتفصيل اللخمي ضعيف وان اس من ساتر يكفر البيع اب زيارة فيقطع لان البيع حرز لها ارت السفينة او ارسيت فيما ساعلي مرفعه انه بما يطهر والسفينة حرز لما فيه كما متر او تسرق كانت اي اي شيء بغيره صاحبه الجي السبين ولونا بما فيقطع لانه حرز له ولو كان فيه فلا بحضرة صاحبه الحي

[illegible]

[illegible]

فقطع على سارق ما على الغريق من ثياب

سرقة الغنم من المرعى

الثياب بنشرها الغسال او نشر وبخشه

الاحمال بالنهار النهي باكراهه

جوزه بعضو من جانب الدار فانه يقطع لانه اخرجه من الحرز ثم عطف بالجر على ما اشار فوله او ما على صبي فصال او سرقة ثم لنشئه
من نخل او غيره و يحتمل نشئه فوقية معلق على اصل خلقته فلا قطع فان قطع شيء على فلا قطع ولو بغلق و فهم من قوله

لا يقطع الغير بسرقة مرتاد بيسير

وشرب وهو فيوشد بعلها بعد الحرابة فيكتفي بثمانين الاولى من اجل معه وهو حرمبه واما لو شرب فيقام ثم وهو حر او عكسه بلا نزاع اخل أيا ____ الحرابة وعقبها السرقة لا تشتركهما معا بعضو بعضو وهذا وهو حطوا القطع ويكون التشبيه معلوما بقول باب والنبي كالسارق وعرف المحارب المعهود من الحرابة بقوله المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك علة للقطع لا من تعليق الخ بالوصف منتج بعلية اي بعلية ذلك الوصف فيعبر انه لا يقصد غير قطع الانتفاع به يخرج قطعه لطلب امرة او لنائرة اي عداوة بينهم وبين جماعة كما يقع من بعض عشائر مع بعض فلا يكون محاربا او اخذ بالرفع ما على عطفه على قاطع مال امرئ مسلم او غيره من مال محترم حرمي ومعاهد ومن دون تطلب للسرقة مما يختص احد من البدل كما التعرض لمال حربي وهذه اخذ المال بغير انه محارب وان لم يحصل منه قطع طريق ليشمل ما ذكره من سقي البيكران لرطل ومخادع الصبي وغيره بأخذ ما معه تحليل فيه ظاهر ... على منع سلوك فيتناع ما يستحكى بحره بناء على انه تمثيل لا تشبيه بالمحارب وقيد المستلب بقوله على وجه يتعذر معه الغوث اي انه يتعذر الغوث معه فان كان شأنه عدم تعذر الغوث معه فغير محارب بل غاصب ولو طلبه لا لما ان العلماء وهم اهل الحل والعقد يتكون عليه ذلك ويأخذون عليه وعزى الى المحارب فيعلم منه تعريف الحرابة وعكس في الرحمة معرفها ويعلم منه تعريف المنتو وهو اولى لان معرفة المشتو متوقفة على معرفة المشتق منه وتفويته الغصب اخذ مال الخ ونار يترك النفع بغير ... بغلق الابواب وبالغ على انه محارب وان انفرد بمدينة من المدن فيصير جميع اهلها له وقيل لا تعتبر ان يفعل جميعهم والاجير ... محارب انظر ذكمسقي السيكران ... الكاف بنت داخل الخمر بيوكل حبه وهذا اذا سقاه لرتدا اي لاخذ المال واشر منه لتغييب العقل البتة وهو نبت يشبه البقل واشر منه نبت يسمى ذاتورة فاله ... وظاهر ان وان بدر ما سقاه بموت به وظاهر المدونة انه لا يكون محاربا الا اذا اسقى ما يقتل به فتاله التته الكبير والوسط ... وبين المدونة الموازية المدونة ولعله ... ودخل بالتاء ... كلمة يمنع ازار المسلمين ولا يبالون بحج ابانا عليهم بالربيع وشمل التعريف النساء والصبيان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب احكام ولو قتل لان عمده كالخطأ كما تغرم به اليربات ... صب وكذا النهي على احرونيس وعطف على على تشفي قوله ومخادع الصبي المميز اذا غر الذي يجرع او غيره اي الصبي كبير فقتله لما به الجواهر والمسلم جنن ليأخذ ما معه على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى قتل غيلة وبغير المميز علم عن معارضة ما هنا لقوله به التهمة ويأتي على صبي او معه لانه يعتم المميز او حصر واخذ ما معه من فتو وما هنا به المميز من حيث انه على وجه يتعذر معه الغوث ومن ذلك ايضا وكذا الايقاع من قوله او حمل عن المميز او هو عم ... التمييز لانه يتعذر معه غوث وما هنا فيه يتعذر من التداخل اي يدخل بيتا او نحوه لأمر ما او داره ... كونه ماله حين العلم به ليأخذ المال واخذه على وجه يتعذر معه الغوث واحترز بقوله ليأخذ عما لو اخذه ثم علم به فقاتل ليتخلص به ثم يخاصمه لا يكون محاربا بل سارقا ان الطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله انظر ... وقفا تقبل الناشرة اي يقول ان جاشوا ... الله ثلاث مرات يقول ... ناشدتك الله ... وهي متحجبة ما اشهر ولم يقف على انه يعقد ... النامشرة ... لان عاجل القتال فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه مما شرع ... البلاد يصلح من قوله فيقاتل انه يقتل لانه لا ... فتله وهو احد مرويه الاربعة وهو فرع على من تعرض له المحارب ... من اهل القتل والجرح او العاهدة باهله ... بقوله ثم يصلب حيا على خشبة ... جميعه بها لا على ... منكوس ... مطلوبا قبل ... على ... واذا مات قبل ان يصلب ... ولو قتله انسان قبل صلبه ... لانه بقية حد ... من ... ولو لانه بقية حد ... وعبارة الشرع ... لانه قال ولو قتله انسان قبل صلبه ... ثم قتل ... بعد ... ثم ... يصلب للترتيب ... بعد الناشرة ... او يقتل او يصلب ... على مغير بعد قوله فيقاتل ... بنظر الى ... الاجتهاد ... حد القتل المحارب ... او ... ذكر ... وذكر الثالث بقوله او ينفى الحر اي البالغ العاقل الذكر ... ويحبس فيه ... ليس ... ولا يعتبر ظهور توبته ... حتى تظهر توبته او يموت ... الرابع بقوله او تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ... ولو ... عليه الموت لان القتل احد حدوده ... فان كان اشل اليمنى او مقطوعها ... قطعت ... رجله اليمنى ليكون القطع من خلاف عند ابن القاسم وتواتر كان

كان اقطع الرجل اليسرى فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى ... او رجل واحدة قطعت وان كان له يدان قطعت اليمنى ومعها ... رجلان قطعت اليسرى وهذه الحدود الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وانما حدها القطع من خلاف او القتل المجرد واما العبد فعليه ثلاثة وهو ما عدا النفي ثم اشار الى ان تعيين الحد ... بالقتل يجب قتله ولو ... او عبدا او ... على القتل ولو ... بجاهه ... لا ... اعانة عليه حكما قال ابن الحاجب وان لم ... فقال ابن القاسم يقتل وقال اشهب ... ويحبس سنة انتهى قال الشيخ ... ان انتقت ... لكن يجب قتل قاطع الطريق ... واخذ الاموال ... على كتاب ابن المواز وابن عبدوس ... ثم ... وجوب قتله فيما ذكره الحد ... الحكمة ... بقتله ... فيمن قتل ... فلا يجوز قتله بل يطلق ... الخ ... كما ... من ... على وجوب قتله بما ذكر ولو جاء تائبا فان القود عليه لا ... ولي الدم ... وليس لولي الدم العفو ... قبل مجيئه تائبا ... واما ... تعين قتله ... فيقتل ... ولا ... بحرابة ... ما ... بما ... على ... مجيئه تائبا بل عليه ... القول ... الاجماع ... انه لا ... ونفي ... حال المحارب ... فقتل ... يعني التدبير ... القتل ... القطع ... ولهم ... بالحبس ... القطع ... وغيرها ... المعين ... والحراية ... ما ... النفي ... والضرب ... وما ذكر من ان ... مالك ... ان اعتبر الاصلح ... ولا يجوز له العدول عنه فهو ... واجب الى ... ابي ... الشافعي ... الحسن ... ان مالكا لا يقول ... على ... اعتبر ... مالك ... الشافعي ... لا يقوله ... على ... ما ... الواجب ... لان ... الواجب ... ما يترتب فعله ... خيرلة ... النواحي ... والتخيير فيما يترتب فعله ... للامام ... المحاربين ... المحارب ... كل ... على ... المحاربين ... فيما ... مطلقا اي ... اموال الناس ... ما اخذ ... وسواء جاء المحارب تائبا ... ثم لاركل واحد ... بالخطب ... والنصوص ... الحق ... غاصب ... عليه ... المغصوب منه ... ويثبتوا ... واتبع المحارب كالسارق ... مطلقا ... القطع ... القتل ... التفسير ... المحاربين ... التهذيب ... الشيوخ وحكى ابن رشد ... ما ... من ... ووسع ... بعد الاستقصاء ... شهادة رجلين من الرفقة ... عدول ... لا ... ولا ... لأنفسهما ... ويدفع ... الشاهد ... شهادة ... ولا ... اذ ... الحرابة ... وان ... انتفاء ... الحرابة ... المشهور ... الامام ... الغرم ... ارتاب بعد القتل ... عليه ... عنه ... او ... من الحرابة ... الاملاء ...

على حد البحر

شهادة رجلين من الرفقة العادلين الا لانفسهما بين لهم مقبولة

وان لم يثبت وبين عوضه وطء حر لشرعية بشبهته وعلى التكافؤ البواري التي فتراعي البالم حقيقة والنوبة اثر جمعي كلام ال
حربي جمعي بان جمعي والعرابة طاهرة للناس وما ذا اتفق ان لم يثبت لنا ما يرى به قتله لان الاحكام تتبع المعاني ومنهم من
قويه وسقط حرها في ان امرأة مفقط ليس بتشوبه وهو من لطه ولا يجوز ان يوتى المحارب ارسال الامان بخلاف المشرك
لان المشرك لم يقع على حاله اذا امن ولو تاب برده اموال المسلمين ولا يجوز تامين المحارب على ذلك ولا امان له لان امتنع الناس
بعضه او من كف او غيره وقع اذا امنه السلطان او غيره لانه حق الله **باب** **شرب** اي بسبب

الشرب

وصول من يعقل الشخص **المسلم المكلف** وان رد قبل وصول جوفه لكبرانه او اذن او غيره وان وطء المجوس من يطعم وكامى
حنته لورن الحر بالشبهة والعطش صغره الامور به النص للاحتياط به العبادة وخرج بالمسلم الكافر حربيا او ذميا فلا يحد
وانما يعزر لظهور الشرب كما مر وبالمكلف الصبي والمجنون وانما يؤدب للزجر والمجنون **ما يسكر جنسه** وان لم يسكر بالفعل لقلته
بسكر جنسه فلا يحد ولو اعتقد انه يسكر كثيره يعتقد انه خمر ... انه غير خمر فلا يحد وعليه اثر الحرية وعلى
شرب قوله **طوعا** لا ان اكره على شربه فلا يحد **بلا عذر** لا شبهة لا اساغة ... لا اشربه لا اساغة خصة كما ... اذ الحرمة
وان كان ذلك حراما عند ابن عرفة وهو ضعيف ولا شربه غلطا فلا حد **وبلا ضرورة** لا
شربه لغصة اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما عند ابن عرفة وهو ضعيف ولا شربه لخوف موت من جوع او عطش فلا حد
عليه وان هو كما قدمه باب المباح بعونه ولكن ... ما ليس بخمر ادمي وخمر ان كانت الحرمة لا تنشأ عن الحد والاجماع هنا معارض
لسامر **وبلا عذر** للتي يسكر **غير** الخمر كما اذا ... او وعظا او ... انه مسكر وسكر منه فلا حد عليه ويعزر
كما عن من وطئ اجنبية يظنها زوجته ويعزر ان كان ما نويا ... ان امه على شربه مع ظنه غيرا و اماح تركه
غير الحرم والظاهر انه لا يعزر لشبهة الشك ولم يستعمر عن عذره مع استبعاده من قوله فلا يعزر ... او ظنه غيرا
بيس من العذر وقوله المكلف يغني عن قوله طوعا اذ المكره غير مكلف ويجب الحد على شارب ما لا يسكر جنسه **وان قل** الحد
ما اسكر كثيره فقليله حرام وشمل ما اذا غمس ابرة به الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فيحد كما ... ابن القاسم
بعض ... ولا حرج ... ريقه وانما ... ولو عليه طعم العرق بينه وبين ما ذكر من الاكتفاء بوصول الحلول
امتزاج ما بالدرة ... او جبنه ... بتلعه للشبهة **ومثل** ... عن ابن القاسم لا يحد عليه ... انه ... عن
... بين ... كما نقل عن ... **وجاهلا** ارشاد له لانه شربا مهو مناب لغفلته **او جهل وجوب الحد**
مع علمه الحرمة **وجهل** الحرمة **لقرب عهد** بالاسلام ... دخل الاسلام فيحد ... يعزر ... كما ... بقوله
او جهل العين او العم او جهل شدة ما تجوز ... ان الشرب ... ولان ... ابن ...
لانه ربما ... وسرقة ... ذا وردا ... **ولو حنفيا يشرب النبيذ** وهو ما الخمر من زبيب وتمر يسكر
عند ... اربع للمالكي واما ما يغيب فيحد ويعزر عنده ايضا واما الخمر فحرام عنده ايضا ... بسكر وانما هو عندنا النبيذ ...
حلو واذا احرم لم تقبل شهادته على المشهور ... قبلت ... عنه ... حد ... وقيل لا
شهادته ... **وحده ثمانون** جلدة على الحر ذكرا او انثى وهو ما على ... متعلق بيجب وهو
بحب اي يجب بشرب المسلم ... ثمانون ... من الجار والمجرور ... **بعد صحوه** فان جلد قبله اعتد به لان كان ... عند
... وان كان طافحا ... عليه الحد وان لم ... واهون ... ما هو نقله ... الخمس
وصيغ التوضيح ... نصفه للعبد ... ونصفه ... ضعيف ... وهو
البعض ... الاول ... المقتضى ...
المدونة ... ابن ... عن ابي حبيب ... سواء من

هل يعتبر السكران بعد الحد

حلوا وايا ... ولا ... عليه الشهور ... ولو ...
... **وثبت** ... **بالرائحة** ... ذكر ... عليه الشرط ...
ان اقر او شهد ... **بشرب او شم** ... وعلم ... عن ... ان
فلا بد بينة ... مع علمه ... ابن ... ان يكونا ... لشربها
حال ... ما ... كونهما ... شهادتهما ... قوله ولا تحد
حتى ... الحد ... كلام ... قدم

قوله وحد ولو شهد واحد بشرب وادم بشم ... لا يشترط اتحادهما ... ومن ... العجلين ... مالك ... ان
اخر كما في الابي ... والله ... وان حلفا ... بالغصب ... على ... غيرها ... الخمر ...
او شرب خلا لان الشهادة بالشرب ... والمشبه ... على البائنة او ... الشارب ولو حلف بالطلاق
ما شربها ... والطلاق ... انه ما حلف بالطلاق كاذبا **وجاز شربها لاكراه** على شربه ... الجواز ... وهو
عند الحد ... الاكراه ... بالشروع ... فمعلى الكره لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة اذ لا يوصف بها
الا افعال المكلفين والكره غير مكلف والاكراه يكون بقتل او ... قطع عضو او ضرب يخاف منه تلف بعض اعضائه او بقيد
او سجن ... العين ... جوازه للاكراه ... لخوف موت او عطش ... مرة المباح ...
او اساغة من غصة بطعام خاف على نفسه الهلاك منه ... فلا ... ابن عرفة وان كان ... ايضا وانما جاز ... لزوال
او ... جمع الجوع والعطش ... وتقدم ... الاساغة ... على الاساغة ... الضرورة ... شاربه بخلاف ما
النجس ... الاساغة ... الجواز ... الحرمة فيصدق بالوجوب ... انه لا يجب ...

لا يتداوى بالخمر

ولم يجز غيره **لدواء** فلا يجوز ولو بحك ... الموت ... ان تداوى به ... على الارشاد ... تردد علمونا
... من حرق ... الشع والحراقة ... بالمعلوم ... ما يسكر جنسه ... المخلوط ...
... المخلوط سواء ... التداوي ... او طبخ ... اجزاء الحرم ...
... فيه ... **ولو طلاء** ولا يجوز ... الطلا ... الموت
... التداوي ... بالنجاسة ... للتداوي ... النهي ...
... بالخمر ... النهي عن التداوي بالنجس ... احتم ما حرم
عليه ... التداوي ... **قلت** ... بالنجاسة ... التداوي حرام ... **والحدود** التي هي
الشرب والقذف **بسوط** جلد له ... ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ... ويقوم ... الجلد

كيفية ضرب سوط الحد

... **وضرب معتدلين** اي يكون ضربا بين ضربين ... ولا خفيف ... السوط ...
فلا يجزئ ضرب ... ولا ... ولا ... ابي الوليد ... للادب ويكون الضرب ... **قاعدا** بلا ... **بلا ربط**
الا ان ... اضطرب ... **وبلا** **تجريد** ويكون **الظهر** اي على **الكتفين** لا على ... ولا
... ولو ... فلا تعين جلد ... وينبغي ان ... **وجرد الرجل**
... **المرأة ما يقي الضرب** ... ينبغي ... ان ...
... عابر ... ولو ... للمعاول ...
... **ونزب** ... معلقه بغير ... ويجعل ... تحت ... ويوالي الضرب ...
... ما لم ... الضرب ... الرجل ... ما ... هلاكه ... اختص
... حد ... الجلد ... والاملاء ... الحدود ... الشارع فيه ... معلوما
... الكلام على ... معلوما ... باختلاف ... واحوالهم ...
... **وعزر الامام** ... او ... ولد او الزوج ... والى ... فعل
... **لمعصية الله** ... او ... **ولحق ادمي** ... وهو سالم ...
... كاف ... الادمي ... على ... كذا ...
و**ذكر** انواع التعزير ... الى اجتهاد الامام ... والقول ... **حبسا ولوما** اي توبيخا
بالكلام ... على المعصية ... والنبي ... الاول ... مقصود
على ... لتقويته **وبالاقامة** من المجلس ... الموضوع ... بعضهم ... اولا
كل ... من ... **ونزع العمامة** ... **وبالضرب** ... لو كان ذلك معصية
... الحاكم ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ... الحكم عليه
او ... للحاكم ... ولو حنفيا يشرب النبيذ ... مذهب ... لا ...
وغيره ... هذا الفعل ... انما هو ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... لا يجب عليه ...

مقلوب كما مر شرح التحفة لحق الله اذ اجماعا علي تائبا سقط عنه التعزير كما مر واشار له في باب القوم بقوله وادب

التعزير بما يعني من اخذ المال المعطى عمدا الا ان يجيء تائبا وسكت المصنف عن التعزير بما يعني كما ذكر

[illegible]

شرح وينبغي حيث اعترف اربكه كتابه الهارون ومثله اذا طرا له الليل وكان ظاهرا ... وينبغي مع امثال التراد

[illegible]

دفع الصائل

[illegible]

ما اتلفته البهائم

[illegible]

سقوط الحد

بما يمنعها منعا كاملا يخرج بها ما اتلفته ليلا او نهارا عادته ام لا كما اذا لم يمنع الزرع بل زرع ما كانت معه الابل
ولا الغراسة منه ... وجاء ... مع منع اربابها ... الناس وهو قول ابي القاسم وابن كنانة وابي
مصعب وروايته مطرف عن مالك ... منعهم وعلى ارباب الزرع والثمر حفظها ... ابن حبيب قولان ... وصوب ابن عرفة ...
استغناء ... وصح ... الزرع والثمر ... ابن حبيب ...
... ابن القاسم ... ابن عرفة ...
... المزارع والمراعي ...
المواشي ... ليلا او نهارا ... موضع المواشي ...

[illegible]

الالزام فلا يتم عتقه لكونه رب دينا او رهنه وهو معنى قوله ان كان العبد متقابلا او معه في الكتابة من له هو متعلق
بغيره كما انتقل له الية في الكتابة بقوله وللسيد عتق موصى منهم ان رضي الجميع وقووا او جنى العبد على غيره عمدا
او خطا حيث حلف سيده انه لم يعتقه راضيا بتحمل جنايته ففي رد عتقه كما في المدونة فلا وضعيفه لورثة على قوله
ان يتعلق الى المدبر والمكاتب والمقاطع فانه تعلق بحقهم حق لازم مع ان عتقهم ينجز وهو ابن المغني هو لازم ولا يمضي
على سيده ابو واحترز به بقوله فلا عتقه ما تعلق به حق عتق كمسئلة تعليق البايع والمشتري العتق على البيع
والشراء الا انه فان المشتري يعلق عتقه بغير العبد لاكن تعليقا مطلقا واحترز به بقوله رقيقا عن غيره من الحيوان
فانه لا يصح عتقه بل لا يجوز بالجماع للانعام السايبة المحرمة بالقران وذكر الركن الثالث وهو الصيغة وقسمها
لصريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية صرفه لامر ونية كالتحرير ولكناية ظاهرة وهي ما لا ينصرف عنه الا بنية وخفية
وهي ما لا ينصرف اليه الا بنية وبدأ بالاول فقال معلقا باعتاق وبدأ اي المخاطب اعتاق وعلقه رقيقا ثم عمم به المعلق
وجاء بالمصدر ليعم بذلك سطر بعد من الصريح وبعد الرقبة عن العبودية والتحرير والواو بمعنى او اي بقول اعتقتك
او مكنتك او رفعت او حررتك او انت حر وان فجئت من كانت حرة هذا اليوم وتوفيته بغيظ او قال من هذا العمل
فهو ابدا ان يطلق حين تفسيره بغيظ او من هذا العمل انما اراد من عمل خاص او من هذا العمل لا غيضا فلا يعتق عليه لا يستحلفه
في هذا البيع كما في المدونة بلا قرينة مدح نصرف الصريح عن ارادة العتق وجرت من عمل [illegible] كمن تعجب من عمل
عبده فقال ما انت الا حر او انت حر ولم يرد به العتق وانما اراد انت في عمله كالحر فلا [illegible] عتق الا [illegible] العتيا
وابن الحاجب في الروضة او بلا قرينة خلف نحو [illegible] مضحوية فلا [illegible] لكنه يعني مخالفة وعصيان ولو اقام بل
العصيان بالموج في المدونة فقال مالك ومن يعجب من عبده او من شيء [illegible] فقال ما انت الا حر او قال تعال يا حر ولم يرد به
نفيه من بعده الحرية وانما اراد انه تحصى فانت في معصيته ايا كالحر فلا شيء عليه اي حنثه في الفتيا ومن ضبطه
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم [illegible] وذهب عن المعنى فالله وقال تت ليس بتجه ولا
[illegible] عن المعنى بل الشارح بقول اللخمي لو قال لعبد [illegible] لا [illegible] ان تقول ان كانت امته فهي حرة [illegible] ذلك بغير
[illegible] وان نوى العتق وهو ذا اكراه [illegible] على النية انتهى وتكرر تت فقد [illegible] المونية
حلف والحلف [illegible] توجب عدم العتق وانما النية الاكراه فلا [illegible] على [illegible] بل [illegible] او ايا وبلا
وينه جمع مكس اذ هو [illegible] كما اذا حلف [illegible] عن الحرية [illegible] ادعاء وبغير [illegible] اذا قال لوجيس
طالب منه الكسر [illegible] وان حمل الله هنا [illegible] الاخبار [illegible] يمين [illegible] اليمين [illegible] الاكراه
فيها [illegible] ثبوت [illegible] على الكسر [illegible] لان النية [illegible] اليمين بعتق وبانه وبساط
اليمين [illegible] كما قال ابو الحسن [illegible] عليه او لا سبيل لي عليه اي بعتق اذا قال [illegible] العطش
[illegible] على [illegible] ان [illegible] الجواب عن كلام [illegible] وقع [illegible] العبد كان [illegible] يكلم [illegible] فقال
لا [illegible] العطش [illegible] عما [illegible] العامل لرجوع الاستثناء [illegible] وقال [illegible] العتق [illegible] واثار
[illegible] الكناية الظاهرة بقوله [illegible] او [illegible] او [illegible] عليك [illegible]
[illegible] او [illegible] او اعطيتك [illegible] العتق ولا [illegible] الحمل [illegible] في هذا [illegible] وسواء قبل
العبد ام لا وللخفية بقوله بكاسقني الماء او اذهب او اعزب اي ابعد وقوله بالنية اي يعتق ان نوى بها ذكر العتق
وان لا فلا [illegible] بالنية راجع لما بعد الكاف [illegible] بلا اعادة العامل [illegible] بقوله [illegible] لخلاف [illegible] اذ
الظاهرة هنا مساوية للصريح [illegible] احتياج للنية [illegible] كناية الطلاق الظاهرة [illegible] بجميع الجملة
[illegible] تقسيم الكناية هنا الى ظاهرة وخفية [illegible] الصيغة هنا الى صريحة وكناية مراده الكناية
الخفية [illegible] ما ذكرنا [illegible] ورجع تت بالنية الى الظاهرة ايضا [illegible] خلاف المدونة من عدم احتياج
الظاهرة الى نية العتق [illegible] وانظر لو نوى بصريح الطلاق العتق [illegible] العتق ام لا [illegible] صريح باب لا يكون
كناية في غيره كما ذكروه في قول المص [illegible] الطلاق [illegible] عليه انهم جعلوا من كناية الطلاق انت حرة او
معتقة [illegible] انتهى [illegible] ان يكون [illegible] انت [illegible] العتق من كناية العتق [illegible] اذ هو [illegible]
من استغنى [illegible] الاحتياط [illegible] العروج [illegible] ذلك [illegible] الطلاق [illegible]
مثله العتق وان قال سيد عبد ان بعتك فانت حر وقال زيد ان اشتريته فهو حر [illegible] وقوله عتق على

البايع ان علم وهو اي البايع والمشتري اي من يريد العتق فلا او بعضهما على البيع والشراء ولو تقدم العتق
من المشتري على الايجاب من البايع لانه بشرط صوري وبه قال البايع الثمن اقبض على المشتري ولو كان البايع معسرا بالثمن
به وللابد العتق قاله وقول الشيخ الكبير اخ المسواخة فبلغ جوابه بعد وظاهره العتق على البايع ولو كان
البيع فاسدا او بخيار بغيره فانه على البايع فقط عتق عليه بربه ولو فاسدا [illegible] تت وقوله وعتق على البايع
اي بعلم الشرط لقوله ان بعت هذا الشيء فهو حر فقد باعه فتنقض البيع لانه لا يجب على الاخراجية كانت على
او على المشتري وانما يعتق التصرف بالشروع الموقوف ونقله ابو عمرو وعن ابن رشد وابن الحسن يجب لانه التزام
وتقدمت نظيره المسئلة بقوله وان قال ان صرفت [illegible] منعطفا او انشاء تعليق الشيء فقط بقوله وعتق على
المشتري بالاشتراء الفاسد في قوله بعض ان اشتريته فانت حر وعليه فيمضيه قبضه لان عتقه عليه بفوت رده
على بايعه بقولي في البيع وخروج عن يده وعتق هنا بالفاسد الا لخيار المشتري على تعلق على ما اعسر بالخيار [illegible] فلو
كان المشتري معسرا [illegible] من العبد بالاجارة الثمن والقيمة وتبع بما في القيمة وشراء بعض [illegible] وظاهره كلام
المدونة ترتيب القيمة ولو اتى على ما يأتيه كوقوف [illegible] خمرا او خنزيرا ونحوه كما علمت من موقته بالعتق واستشكل
عتقه بان البيع الفاسد لا ينقل فيه الملك فلم يحصل العتق عليه الا ان يقال الشارع متشوف للحرية وانه الجواب بان
هذا مبني على القول الغايب بانتقال الملك في الفاسد ان اذا كان الفساد مجمعا عليه اذا لم ينقل المر
بانتقال الملك فيه كان اشترى العبد بعتقه من يبيعه شراء فاسدا بل يعتق لتشوف الشارع للحرية وباخر بيعه
ما اشتري به [illegible] حيث كان غير خمر ونحوه وكانه اشترط منه واعتقه فانه كان خمرا او خنزيرا فانه عليه
مضمونه [illegible] عتق وغرم قيمته [illegible] يوم عتقه وان وقع على عبده ان يبيع الخمر وشرع الخنزير او قتل ولو
العتق لانه يبيع بقيمته ولا غير كلا وعتق على العبد الشقص وتمم عليه باقيه ان كان مليا والمدبر وام الولد اي يتبع عتقه
في قوله ان فعلت كذا فكل عبيدي احرار وفعله فيعتق ذلك ما لو كان له عبد شقص او مدبر او ولد وعتق لو عبدي
الكافر من امته اي امة العبد يعتق ان فعلت كذا فعبيدي حر وفعله لانه عبده واحترز بقوله من امته عن ولد عبده
من حرة او من امة لاجنبي واما من امة السيد فهو او تبع بالعتق من ولده من امته نفسه وبالنفع على عتقه وان حنث الوليد
بعد يمينه ونقله ابنه [illegible] حين قيل بيمينه لان عزاه صيغة الحنث منها كعلي بعتق عبيدي لا دخل الدار او
ان لم ادخلها واما صيغة البر فلا يعتق ما ولد او حدث الحمل به بعد يمينه لانه صيغة الحنث على حنث حتى يتم
واما صيغة البر فهو على بر فان كان في نفسه يكون حكم من ملكه بعد يمينه حكم من حرف بر الا ولاد بعد يمينه فيهم من
بين صيغة الحنث والبر ومعتق الشقص وما بعده في التعليق والانشاء بغير تفصيل فهو مجرور معطوف على مقدر
ذكر اول بيع رجعه على انه منتزا اخوه اجمع اي الانشاء في ذكر التعليق فمن ملكه ايه قوله كل مملوك املكه
حر او كل مملوك لي حر او رقيقي او عبيدي او مماليكي احرار واجمع انه يشمل مجمعة ظلاه مبين وان الصواب وا
الاماء او انثى تماما بعض الشيخ على انه لو سكت عن الاماء يشملها دخولهن في قوله او الولد او وقد علمت محصه وكان
[illegible] من حيث ان عطف الانشاء على التعليق يوهم ان التعليق يفيد الانشاء مع انه يشمله لا كر مشار [illegible]
[illegible] اذ يقال فيه عطف العام على الخاص او يراد بالانشاء ما قابل التعليق الصوري لا عبد عبده اي ليس ذا احرار اما
يشمل من قوله كل مملوك املكه حر لان مملا يعتق عليه عبد عبده لان تناول كل المطلق من الالفاظ المذكورة [illegible] بشمول
مملوكيه لسيد السادات لان العبد عبد ما ملك حتى ينتزعه منه سيده وكذا الايراد الكاتب قبل عجزه فانه بحرز دخل
لانه لم يتجرد ما ملكه وكذا الكاتب غيرها يعني عليه درهم ثم محل ما ذكره انه قبل انه مالم يجر عرفا بتخصيص العبد
بالذكر الاسود والمملوك بالذكر بابيض او الانثى وان كان لفظ العبد يشمل الانثى شرعا والعتق وما يدل لبطلان التعبير ويشمل
لا يبقى الا على العرف الا في اصول الشرع يخص النقل ويغير المطلق وشبه قوله لا عبد عبيده قوله كما لك ابدا او فيمن
استقبل فلا شيء من عبيد عتق او لا يشمل يتجدد بسواء علقه كان دخلت الدار فكل مملوك املكه ابدا اي في المستقبل حرا ولم
يعلقه كل مملوك املكه ابدا او في المستقبل حر فهو كما اذا عتقه فانه لم يعين بلدا ولا نحوه لم يلزمه فيمن يتجدد تعليقا ام لا كما
هو منزعب المدونة فلا كالكتابة ابي عرفة الخلاف فيه في الكرم وعدمه ودونه فيمن عتق تعليقا ام لا ان الناظر كان
بحمله الحال كالاستفهام وافتى باشتهار العقود وهو مملوك الذي هو حقيقة الحال فوي حر ابن الحاجب العتق فيمن
عتق في الصور في الصورتين وقد علمت ولزومه في الاخرتين بخلاف الطلاق فيما فلا يلزم فيمن يتجدد فيمن بين وجهنا

بعد ذلك لم يكن له بعض ابن او نوى اعتقها قبل الا تزوجها كما هو ظاهر عموم قوله في الطلاق لا ان عم النساء ووجب العتق
بالنذر مطلقا كان معلقا كان لله علي عتق رقبة وبفعل المعلق عليه او غير معلق لله علي عتق رقبة ولم يقض عليه به بل
يستحب ذلك لان ذلك عبادة جعلها الشرع على المكلف من غير قضاء الا بت معين فيقضي به من غير نية للقائل
فيقضي بعتقه ناجزا او بعد وقوع ما علق عليه كان دخلت الدار وان دخلتها انا فهو حر ودخلها لانه بت
وهو في خصوص كالطلاق فيعم ويخص فيما يعتق فيه من عتق من يملكه وما يتجدد عليه الا ان يعين بالاسم او بالبلد
ونحوه فان عين بان قال كل مملوك املكه من الصقالبة فهو حر لزمه فيما يعتق معلقا الا الا ان يتجدد من الصقالبة
مثلا او غير بلد ونحوه بالتعيين في من يتجدد لا في عتق معلقا فيه لا اطول سنة وعمومه في كل رقيق
املكه حر فانه اذا ملك شيئا من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة لانه عم كالطلاق في الحلية ولا اقتصر لانه اذا قال
كل مملوك املكه حر بغير ابدا ونحوه [illegible] ملكه تعليقا الا وانه مخالف للطلاق لانه [illegible] وهو
في منع من وطء وبيع في صيغة حنث غير مقيدة باجل كان لم افعل كذا او لا فعلته [illegible] حنث كالطلاق فيمنع من بيع الرقيق
ووطء الامة واما في صيغة بر كان فعلت او لا فعلته فيمنع [illegible] واما في صيغة حنث مقيدة باجل
فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويتحلل [illegible] دون الوطء لانه لا يقطع العتق ولا يخله [illegible] في صيغة الحنث غير المقيدة
باجل خرج من ثلثه وارث ماتت به صيغة الحنث غير المقيدة باجل خرج من ثلثه وان مات في صيغة البر يخرج من ثلثه ولا من غير
اسقط الشرط الظاهر ان مثله صيغة حنث مقيدة باجل ومساو للطلاق في ايجابه عتق عضو فيما يتبع وجماد وكلام او حقيقة
كيد او رجل حر فيعتق جميعه كما يطلق وفي انه يؤدب المجترئ للعتق بعد جوازه ابتداء وعلى انتقص لان عتق
البعض يتوقف على حكم كما سيذكره ووقوع الطلاق عليه لا يتوقف على حكم ما انتسبه بالطلاق في تقرير حيث الحلف ومساو
له في تعليقه للعبد امر نفسه او تفويضه تمليكه الزوجة امر نفسها وفي جوابه كالطلاق فيعتق ان قال اعتقت نفسي
او قبلت نفسي وهو غير تام في الفرع الا انه لانه اذا قال اخترت نفسي فانه لا يعتق الا اذا نوى به العتق عند ابن
القاسم واذا قالت المرأة كان طلاقا وان لم تنو به الطلاق وفرق بان الزوجة لا يكون من امرها الا الطلاق والعبد يكون بعتق
وبيع وهبة وصدقة ... وباقي تعلماته الطلاق من قوله ورجعه الى نفاسيها ابن ... ولد التسمية [illegible]
الى الا العتق لاجل فلا يساوي الطلاق صحة العتق اذا اجله باجل يبلغه عمرهما الظاهر ابلا ينجز عليه حتى يأتي الاجل وان كان
يمنع من وطء الامة ومن البيع الى ان الاجل واجل في الطلاق ينجز عليه لان عتق تنجيزه يشبه نكاح المتعة والا ان قال لامته
احداكما حرة ولا نية له فله الاختيار في عتق واحدة منهما وينسط الاخرى بخلاف ما لو قال لزوجته احداكما طالق
فيطلقان عليه ان حيث لا نية له او نسيها لان الطلاق فرع النكاح ومولا يجوز فيه الاختيار والعتق فرع الملك
وهو يجوز ان يشتم اشتريتها بالملك ومن ابن المواز ان العتق ينتقض ويجمع فيهما او يهن بالتشبيه بخلاف الطلاق
فان ادعى انه نوى واحدة معينة صدق بغير يمين في العتق وفي الطلاق فان نوى معينة ونسيها طلقتا وعتقتا فان
ماتت احداهما قبل ان يختار عتق الثانية فان امتنع عن الاختيار فيجبر فان اصر عتق الحاكم احداهما كما يعتقهما اذا انكر
الورثة او اختلفوا وكانوا صغارا او بعضهم وان ماتت قبل ان يختار عتق عتقتهم من كل ان كره عشرة وعلى هذا التنبيه الا
ان اولاد او متى حملت في ما تناهى ناجزا ملعون وطئها كل طهر مرة فتي حملت فان حملت عتقتها وناجز العتق
من يوم حملها بخلاف قوله لزوجته ان حملت فانت طالق متى حرم وطؤها ان وطئها ولو قبل بمنيه الطهر الذي
حرم لم تعتق الا بما يعتق ... وذكر ابن الحاجب ان الطلاق كذلك للاكثر فالنقد فقول ابن القاسم هلا فيه وفرع على ما تقرر
ان حملت الى وان حملت من جملتها مختلف حيث العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى كما مر وكلام الكل الشيخ خلاصة
للتعليق بجواب ان ويكون ان قال ان فوته بطلد وطئها فهو جواب الاول ... ابي واذا خالف العتق والطلاق في هذا
جلد وطئها وان جعل الى ك نعمرا وامر عتقهم مفوضا لاثنين معا لم يستقل احدهما بعتقهم بل لابد ان يجتمعا عليه
غلبتهم ممتنعا العمر او شكان غيره فان اعتق احدهما دون الاخر فان العتق لا ينجز وكذلك الطلاق اذا جعله
لاثنين لا يقع الا باجتماعهما عليه بقوله وان جعل عتقهم لاثنين اليه مهملا او مجلسي ليعرض اثري لا اثنين الا انه فرع عتق
احدهما بعتق الاخر كامضى البساط ويرخذ منه مولاه لا اثنين ما اذا كان العبد امرهما ان لم يكونا رسولين ابي اشهدا القبض
فيبلغ العبد انما اعتقه فهو فالخالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما ويحتمل ان يريد بهما رسلهما
[illegible]

لعبد على ان يعتقاه اي او طالبه وفي هذه الحالة انما يستقل احدهما بعتقه اي اشترطه لان الا استقلال لانهما وكلا على عتقه
غير مترتبين وقوله لكل منهما بعد الحالة ان يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل احدهما على فعل الاخر
فيه نظر اذ يصدق بما اذا سكت عن اشتراط الاستقلال احدهما بالعتق وفيه انه ليس لاحدهما الاستقلال حينئذ فان قلت
على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد ما قبل الشرط وما بعده على ما ذكرته من انه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق في المسئلتين
الا اذا جعل له الاستقلال كما علمت بل هما مختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقان بعد جعله لهما وفي ... شئ
واما مسئلة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه مع تلك المسئلة حيث لا يستقل احدهما ويعتقانه او يفت
شاء الا ان يكونا رسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة واما على ما ذكره فمغايرة الشرط
لما قبله ظاهرة كما بيناه وان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث جعل لهما ذلك انتهى وان قال لا
مته ان دخلتما الدار فانتما حرتان فدخلت واحدة فقط فلا شيء عليه فيهما لان الداخلة لاحتمال انه يريد ان
اجتمعتما في الدخول وكان الاخرى بعد دخولها عتقتا عند ابن القاسم وقال اشهب تعتق فقط الاحتمال ان دخلت
مجمع في اللفظ قال ابن يونس ومحمد قول ابن القاسم كانه اشار في اجتماعهما لو وجدنا لم يحنث بينهما من
الشيخ قال ابو الحسن وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه من قول الواحدة واختاره بعض الاشياخ لقول ابن القاسم
مفهوم نعم فلما اما الشيخ عن لاشتراط ... قبل ان يأكل احد الطلاق مثل ذلك
فان دخلتما عتقتما وطلقتما او طالقة كظاهر الشامل ولو مترتبين ومقتضى ما للحسن ان دخولهما مترتبين كدخول
احداهما وان قال لامته ان دخلتما فانتما الدار فانت حرة من دخلت واحدة منهما عتقت على ظاهره التحنيث بالحنث
ثم اشار لمسائل العتق بالقرابة والشراء ... ابنه وبه بعلي امثال وعتق بنفس الملك بغير حكم
من غير توقف على حكم الابوان وان علوا اعتبار الارضاع والولد نسبا وان سفل مطلق اللفظ وان سعا وبه باوانما
نص عليه وان كان قد ولد الولد لئلا يتوهم دخولهم فيه فان في بعض النسخ لفظ بالام كان القدم كانه من شأن
الفقهاء وان كان السائل بنسبة جملة ان يكون للابن من جهة المعنى الاول وعلى الاول خاص بالذكر التشبيه
البنت من وعلى الثاني شامل الذكر والانثى فيكون اولى تعميم الحكم في الاعلى والاسفل فاما تغلب
وعتق الاخ والاخت مطلقا شقيقين او لاب او لام بخلافهم ومثل جميع ما ذكر ان كان المالك رشيدا او كان هو الرقيق
فيلجيء او لهمهما والكاملين لم يعتق ويبيع الا ان يشتري ابعاضا للبنه وفيه عن الخارج الحاجب فلا يعتق الا ما
لا يملكه الا بعوض فلم يمن خل فهو لم يفصل الملك ولا يعتق في بيع الخيار الا بعد مضيه او تولي مشترى
ينتهي طيبه حصول الملك كونه بعوض بالنظر لقوله وان حصل الملك بهبة او صدقة او وصية فان يعتق ولا
يباع في دين ان علم المعطي بالكتابة فانه يعتق على المعطى بالفتح ولا يكون عليه بالولاء فيعمل العبق بخلاف باب الفرائض
والوكالة والشراء والميراث والمعاوضة بخلاف ما يقتنيا ولو لم يقبل المعطي بالفتح وولاؤه اي العتق بالفتح له اي
للمعطى بالفتح ولو لم يقبل وكان الاولى تأخيره هنا ليرجع للعتق والولاء مع علم المعطي بالكسر ولم يبع في دين على
المعطى بالفتح الا ان حصول العتق يجرد هذا الرواية في ان قد برئ الملك ليس كالملك وجهه الكشف ان علم
وان قبل المعطي بالفتح عتق عليه لانه علم عليه دين والا بيع فيه وان لم يقبله لم يعتق عليه ولم يبع في دين كما هو ظاهر كلامه
لعدم دخوله في ملكه خلافا لقول بعض شيوخ ... ان هو ظاهر ... بمعلوم كانه مبني على
ضعيف وهو لزوم الهبة من غير قبول وحكم اعطاء الجزء حكم اعطاء الكل في عتق الجزء ان علم المعطي بالكسر او لم يعلم وقبله
المعطى فان لم يعلم لم يعتق ولم يبع في دينه واما التكميل فمسئلة اعطاء الجزء فلا شيء فيه من القبول كما اشار له بقوله
ولا يكمل العتق في اعطاء جزء من يعتق عليه بسبب الهبة ... بتقويم على عتق الجزء ... التعجيل المار
فيه فان علم يقوم عليه باقيه او قبله وهو في حجر ... او لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بعتق الكل
وفيه اشارة الى انه لا اثر له قبول المحجور وهو ظاهر حيث لم يحجر على المحجور فيكون بحيث يباع ان حجه الجزء المعطى
والا لزم عتق لم يتم ... المطلقة للمالية لانه ... وبعضهم وبين الاعتاق ما تقرر في الهبة من انه لا يجوز
لم ردها اعطى المحجور له لان ملك من يعتق عليه كله او بعضه بارث او شراء او علم هو عليه حتى فيباع في التركة
ولو علم البائع انه يعتق عليه لانه يشتمل على ملكه حتى يعتق عليه وهذا المنع فيهما ان هذا في مثل ... بكر امع
مولية باب العلم ولو وارث اما في بيع للواهب الى وعن عضو ... بعض قوله بعض الملك او باختيار المالك الى قوله عطف

على عدم الملاحية فظاهره معتبر نقص انما هو بالحكم ومعتبر المفعول بالبارز بتغيير صفة بعرف مولده البلد وهي باختيار وانظار
للعتق الشين وهو المثلة بقوله وعتق على السيد وهو باع لا بنقص المثلة ان عمد بعتقه البيع نقص نفيس الشين اي لا
حل تعزير حسي او معنوي كما يأتيه حلق لحية تاجر وشعر امة رفيعة وبقطع فصل المثلة [illegible] ولا يتبعه ما اثر على اثر
قولين في المسألة كما يأتي قال الوانوغي [illegible] فمفهومه انه يتبعه واحترز بعمد لشين من خطأ او عمد لتأديب او علاج او اداء
وكذا عن سبب [illegible] غصب او نقص سنة او ضرب راسه فتنزل الماء في عينيه فلا يعتق لاحتمال ان
يقصد ضرب راسه لا ما حدث من الشين [illegible] وجنة فيعتق ان حكم عليه به ولو قصد اشترائه ثمنه على العتق
لتعزيره بذلك خلافا لمالك فلا يحتاج [illegible] بعد الحكم بعتقه كما [illegible] فلا يعتق وصح ببعض وقال اشهب يعتق
بغير حكم انتهى وهو خلاف اجماعهم فيعتق ونوى ولو [illegible] على سيده بعد الارش الجناية على الكتابة ما زادت
الكتابة على ارش الجناية سقط الزائد بعتق الكاتب على سيده انظر [illegible] او رقيق رقيقه الخ بشرع ما لم يكن مثل [illegible]
بشرع [illegible] تعتق عليه ولو [illegible] ان تكون مثلة بعسرة [illegible] ويعتق عليه [illegible] وزوجته
مع [illegible] عتق عليه ان فعل [illegible] والظاهر ان المراد بالعسرة
ما تبعت المقصود والمثلة من خواص العتق على المشهور [illegible]
اجال ذكر اركان الطلاق [illegible] ان العقل لا يجعل بالطلاق وان فصل قال الشيخ
[illegible] او لو صغر عطف على [illegible] او رقيق رقيقه وهي
المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible] وهو احسن من عطفه على [illegible]
[illegible] او رقيق رقيقه [illegible] الكبير [illegible]
بعتق على الاب [illegible] فلا يعتق عليه [illegible]
ارش الجناية [illegible] بعتق على الاب [illegible] فلا يعتق واذا
كان على الاب [illegible] يعتق عليه غير عبد ماعلم وسفيه وغير ذمي مثل مثله ابا مثل مسلم بعبده الكافر
واولى المسلم [illegible] ولو كان [illegible] العتق عليه [illegible]
انه لا يعتق على سفيه [illegible] صبي او مجنون واما ان [illegible]
المسلم فيعتق عليه ايضا [illegible] لا يعتق عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاهد [illegible]
[illegible] المعاهد [illegible]
الكلام [illegible] الذمي [illegible] العبد [illegible] المعاهد [illegible]
[illegible] الذمي والمعاهد [illegible]
[illegible] احرار [illegible]
[illegible] زوجة ومريض [illegible] الثلث عتق على المريض [illegible] الثلث [illegible]
الزوجة [illegible] الثلث فقط [illegible] الزوج [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عرفة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المريض [illegible] ابن القاسم [illegible]
بالعتق [illegible] ابا الحسن [illegible] المثلة [illegible]
[illegible] المثلة التي توجب العتق [illegible]
[illegible] لا يوجب عليه
لا يوجب [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] على العتق

في الاثنان ونحوه واما قلع الاسنان او سحلها [illegible] انه موجب للعتق واختلف في الثلاثة [illegible]
للشين [illegible] كتاب محمد انه موجب للعتق [illegible] اضح [illegible] الاسنان بقوله او سن او سحلها انتهى ونحوه [illegible]
انه [illegible] كمسة الا [illegible] وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر [illegible] المدنيين [illegible]
لا يعتقان [illegible] العتق او وسم وجه بنار كتابة [illegible] لا غير الوجه من الاعضاء
بالنار [illegible] مثلة [illegible] كتابة [illegible] في غيرها اي غير الوجه [illegible]
في [illegible] العتق [illegible] مثلة [illegible]
انه [illegible] مثلة [illegible] غير الوجه [illegible] مثلة [illegible]
يجوز [illegible] انه [illegible]
هو [illegible] عليه الصلاة والسلام
في [illegible] الحيوان بالنار [illegible] مالك [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
لو ادعى السيد الخطأ كان القول للسيد بيمين ونفي العمد الموجب للعتق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
للشين [illegible] بيمين انه [illegible] العتق [illegible] المثلة [illegible]
[illegible] وعتق بالحكم جميعه اي العبد ان اعتق [illegible]
[illegible] او رقيق رقيقه [illegible]
عليه المثلة [illegible] عتق [illegible] كان بقي لغيره
بشروط [illegible]
والثالثة [illegible] والخامسة ان يعتق حصته [illegible]
[illegible]
عتق نصيبه [illegible] ان دفع القيمة [illegible] يوم
[illegible] العتق [illegible] القيمة يوم العتق [illegible]
ويعتق [illegible] الشريك بقيمته يوم الحكم [illegible]
ولثانيه بقوله ان كان المعتق مسلما او العبد [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الاسلام [illegible] العبد المعتق [illegible]
الكافر [illegible] ان ايسر بها [illegible]
[illegible] ان ايسر [illegible] بعضها [illegible] يعتق [illegible]
[illegible] المعلم [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
احسن [illegible] العتق [illegible] حصته [illegible] يعتق عليه [illegible] عليه
[illegible] ان ابتدا العتق [illegible] العتق [illegible] البعض
[illegible] العتق [illegible] احد الشركاء حصته [illegible]
[illegible] الشريك الثالث [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشرط الاول [illegible] القيمة [illegible]
في المعطوفات [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الثلاثة مثلا اعتق الاول

نصيبه ثم الثالث يقوم نصيب الثالث على الاول فاتفقتم ان لانه المبتدي بالعتق لان رضي الثاني بالتقويم عليه فيقوم نصيب الثالث
عليه ولو طلب الاول التقويم على نفسه لانه لا يتبعض لا كمال والا لا الاشتغال هو للعبد فالحق ثبت فيه فلو كان
الاول معسرا يقوم على الثاني ولو كان ثبوت الكمال والثاني بكر العتق بتا اعتاقه مع الاول مرتبا وجعل الاول فقوم نصيب
الثالث عليهما وإذا قوم عليهما فعلى قدر حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر منهما يقوم الجميع وعجل عتقه اي وقوم
في ثلث تركته اعتق في مرضه جزءا من عبد باقيه له او لغيره فيعتق عليه جميعه ويقوم قيمة نصيب شريكه ان كان ومحل
الثلث يكون مالا مامونا فقال ان بان كان عقارا بان كان مما لا يتغير مامونا يعجل عتق الجزء الذي اعتقه بل اخر التقويم
لموته لان الثلث لديه باب الحجر بعد موته ووقف ثم عن المال ما سوى وهو العقار فان مات خرج من الثلث والا مضى ومولده فان
بان مات يجري على ما قبل الا استثناء اي يعتق جميعه في ثلثه بعد موته فان لم يحمل الا بعضه عتق منه محمله ورق باقيه
فان صح المريض من عتق فيبتلى اما لو كان العتق في صحته واطلع عليه في مرضه فانه يقوم عليه الآن من راس المال ان كان مامونا
ام لا ولا يقوم على ميت اعتق في صحته او مرضه شقصا له في عبد وباقيه لغيره واطلع عليه بعد موته فيهما ولم يوص بالتكميل
لانتقال التركة بمجرد موته للورثة فصار كمن اعتق وما له كذلك ومثله اذا اوصى بعتق جزء هو بعد موته فلا يقوم الباقي له
او لغيره بعد موته فان زاد على وصيته للورثة ومفهوم قوله لم يوص انه ان اوصى بتكميل ما اعتقه في صحته او مرضه او من عتق واطلع
عليه بعد موته فيهما كمل عليه من الثلث فقط ومفهوم قوله بعد موته انه ان اعتق في صحته واطلع عليه في مرضه فيكمل
ما اعتقه في مرضه ولو زاد على الثلث او كان ماله غير مامون كما فيها وما اعتقه في مرضه يوقف لموته فيخرج ما اعتقه
من الثلث ويجعل تكميل الباقي من الثلث وان لم يوص عتقه في عتقه في مرضه ان كان ماله مامونا وان اخر بعد موته لا يكون
التكميل الا من الثلث فان ملك [illegible] بمفهوم قوله ابو بكر منطوق قوله ولا يقوم على ميت [illegible] اذ سبق
الاول التقويم بعد الموت وان لم يوص ومفاد الشارح خلافه مع ان كلامهم معتبر لانه نص المدونة كما قال د فلنعلق الاول
فيما اذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما اذا اطلع عليه بعد الموت كما قرنا فلا مخالفة وقوم العتق بعضه في جميع مسائل
التقويم على الشريك المعتق في صحته او في مرضه كاملا لا في تقويم البعض من على الشريك الذي يعتق وهذا ان اعتق بغير
اذنه ولم يلتزم وله النقص الحاصل بالتقويم لعتقه منفردة ولم يكن الشريك الذي تقوم حصته على المعتق اشتراها منفردة بان
اشترى بالا معا فان اشترى بانه صفقتين لم يقوم كاملا ومثله ايضا ان لم يعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الاول جميع
حصته او بعضها والا قوم على الاول البعض الباقي من حصة الثاني فقط لا من جهة الاول ان يقول انما يقوم علي كاملا اذا كان
الولاء كله لي واما لو كان بعض الولاء لغيري فلا يقوم كاملا وهذا اذا تاخر الحكم على الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس
ونحوه والا لم يقوم البعض الباقي على الاول بل يعتق على الثاني بالسراية فيما قاله قرر ماله على اثر قوله المعتق فيه لان به تقويم
بعضه من على الشريك كاملا وبعتق بعضه ينبغي انتزاع ماله لانه يقع له الا ان يستثنيه المبتدي وكذا يقوم حرث الرهن
لم يعتق العتق وكذا الامة تقوم بالها ولو رقا ويعتبر ماله يوم يقع عليه في الحال الذي وضع فيه العتق اذ لو لم يلزم العتق
حصته من ماليه وانما يقوم على العتق بعد استثناء شريكه من العتق فيخير اولا فيعتق او يبيع ونقض له ايد لاجل التقويم
بيع صدر منه اي من الشريك الذي يعتق وكذا من بعده ولو تعددت البياعات فيه تتساوى على الشريك بالعتق لا
الا ان يعتقه المشتري ويتخير في فلا عتقاهما ويعود ثمن الى مقصود البيع الماضي او بيعه للمعتق بالكسر لانه بدر
برخوله ملكه انه عتقه للتكميل واما الهبة والصدقة فلا تنقضان ويقوم على العتق ويكون الثمن للمعطى بالفتح الا ان
يعلم الواهب انه لا يكون هبته تكون للموهوب القيمة فان علم كان الحكم [illegible] الواهب والا ما الموهوب بينه وبين عوض
بالصدقة والثمن للمعطى ان علم بتبعه فان مقتضاه ان يكون فيه الشقص الماخوذ للمعطي بالفتح ان علم المعطي بالكسر
ان له شريكا يقوم عليه ونقض تاجيل الثاني اي عتقه موجلا او تدبيره او كتابته كما بتمامه النقص ويقوم فيتابه للثلاثة على
المعتق الموسر بتلا ويكون لسيده حصته من القيمة لانه لا نقض عتقه وما بعده فكانه لم يحصل منه ذلك والشريك
الذي يعتق اذا خير بين العتق والتقويم على المعتق بالكسر واختار احدهما معينا لم يسوغ له الانتقال بعد اختيار احدهما
معينا لغيره ما لم يرض الاخر واذا حكم اي حكم الحاكم او الشرع وان لم يحكم حاكم بمنعه اي بمنع تقويم حصة
الشريك على المعتق لعسره مضى الحكم فلا يقوم بعد يسره والشروط هو انه اي الشخص الحصة كما فاع ومن سبعه الشر
ببيعه بيان موخرة قبل العيوب هي حصة ايضا اي اذا حكم الحاكم ببيع الشريك حصته لغير المعتق لعسره مضى ولا ينقض
بيسره بعد الحكم وان لم يحط بالفعل والحكم بجواز البيع متضمن لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم فلا مرد

بين

بين الشقصين قاله د وشبه في عدم التقويم قوله كمن اعتق قبله اي المعسر قبل العتق منه حصته الشريكه وانفصل
عتقه الى يوم العتق فلا يقوم الشقص عليه وان لم يحكم بخلافه للاول بتمامه يوم الفيا عليه ووقف الحكم بالتقويم
فلا تتحول عليه حصة شريكه بشراء هي اولا وانها اي كان بين المعسر للشاهد والعبد والشريك انه لم يعتق و
ثانيهما حظ العبد وقت عتق العتق نصيبه والقيام عليه فان لم يجز بيع المعسر قوم لاحتمال ان يكون يسر العتق
في الذي تباين غير العتق لان الحق انه ابعد وانما اشترط حضور العبد لانه اذا فات حاضرا في العتق عالما ان
الحكم بمنع التقويم انما هو للعتق لا التعذر التقويم لان الحاكم لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب بعيدا وقوم
العتق موسرا فقوم عليه وانه اعتق الآن به حال يسره وقوته وانفصل عسره الى يوم العتق يعتبر عن عتقه فيه
وايسر يوم العتق والقيام فانه يقوم عليه كان ابن رشد ومثل حضور العبد اذا غاب غيبة قريبة يجوز النقد فيه
بالشرط وعلم موضعه وصفته وابيع المعتق يوم علمه له فانه يقوم عليه ايضا كما في التوضيح والعبد المعتق
بعضه وباقيه له او لغيره احكامه قبله اي قبل الحكم بعتق الباقي او تكميله او قبل تمام عتقه وهذا اولى من عوده
على التقويم لانه قد يعتق ويمنع من التقويم مانع كالقن اي في احكامه الفوائد للعتق فيه اصلا من شهادة وميراث
وحد وغيرهما لا استقلال العتق والتكميل للحكم وهذا ما عدا الوطء للانثى فلا يجوز له وطؤها لانها مبعضة واذا مات
يكون ماله للتقويم واذا اعتق شخص حصته في عبد ولم تقوم عليه حصة شريكه الذي لم يعتق لعدم شرط من
شروط التقويم المتقدمة فانه لا يلزم استسعاء العبد اي لا يحكم به على المعتق اي لا يطالب منه ان يسعى في قيمة بقيته
ليدفعها للمعتق بالكسر التكميل عتقه ان طلب ذلك منه ذلك خلافا لقول ابي حنيفة يستسعى وكذا ان
طلب العبد التسعي لا يلزم سيده اجابته الى ولا على الاول ما استسعاء فاعل والثاني مفعول وما عليه التفسير
لكنه يتبع كما يفيد ذلك تعبيره بطلب السيد له منه على ما تقدم الصلاح فان التصور يبين فاعله انه خلافا كلامهم
كلاميهما وانه نهي من ذلك بالكلية وحديث الترمذي انما يثبت بزيادة والحديث المذكور الذي اخذ به ابو حنيفة زيادة السعاية
فيه شاذة وهو من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه وسبقه ماله بغير الموطأ ابن عمر وكذا الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق واما المال فيجمعه
اذا اعتق بعضه ولم يعتق باقيه عليه بكون قبل بقول ابو حنيفة وغيره بسعاية وانما الذي في العبد السعاية
في مقابلة عن طلب السيد ولزومه المال ان يبعه بان اغنم فقوله لذاته في هذا ان عليه الجاوز وعليه
انه لزم العتق والمال ثم اباع لكنه لانه يعتق فيهما ناجزا او يثبت له المال ابتداء او اعتق وهنا لا يعتق ناجزا قبل السعي
ولا يلزم العتق قبول مال الغير ليقوم فيه حصة شريكه وكذا لا يلزم الشريك ولا العبد ولا يلزم الشريك العتق حصته
بقبول القيمة نصيب الذي يعتق الى اجل معلوم وهذا لغير العتق حال كون التعليق من الشريك الذي لم يعتق
وانما لم يلزمه تخليصا لان من شرط وجوب التقويم ان يكون المعتق موسرا ومن اي اجل معلوم اي واما الموسر
فلا يتوهم جوازه لانه بيع الى اجل مجهول ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه الآن وبيعه مع قيمة شريكه الا ان
يعتق جميعه عنده اي الاجل لان المقصود تساوي الحصتين فلا يجعل عتق نصيب المعتق الآن لانه خلاف الواقع
ولا نصيب شريكه لانه سابق ولانه لطالما المدونة ولو بعد الاجل وقال اصبغ عن ابن القاسم واشهب ان يقوم
الاجل اخر التقويم الى انتهائه قاله تت وانظر هل هو مقيد بما في المدونة والحال لا الا ان يبت الثاني عتق
نصيبه او يعتقه لاجل قبل اجل الاول او مثله فنصيب الاول باق على حاله من كونه لا يعتق الا عند اجله واما لو اعتق
الثاني نصيبه لاجل ابعد من اجل الاول فيبطل تاجيله عند اجل الاول ويقوم عليه عند حلوله كما يفيده من حيث العتق
قوله فيما مر وبين الثاني او تاجيله فلا فائدة وان دبر شخص حصته دون الاخر تقاويا العبد لتقاوم
على التشديد من دبره وشريكه ولا يمكن على من دبره وهو مطرح المتقاواة بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك بالرق
اتسلمه بهذه القيمة ام تزيد فان زاد قيل لمن دبر اتسلمه بهذه القيمة ام تزيد وهكذا حتى يقف على احدهما بتمامه
ان وقف على الشريك فان اخذه المتمسك بالرق بقي كله رقيقا له وجاز له بيعه وان اخذه من دبره بقي كله مدبرا
ما الذي بينه وبين من باخذ بعض حصة فانه يصير مدبرا كله ان اخذه من دبره فهو موسر بقي كله مدبرا
فلو اعسر ما بعته امواله والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون ضرر من المشتري وهو انه شاء الشريك الذي دبر نصيبه

وان شاء رده لابن يونس فان المدونة وكانت المفاوتة عن مالا ضعيفة اي لانه نقص الثمن به اذ وقع على الثمن
ولا تكن شهيد كتبه اللخمي وفيه خلاف لمن اجاز بيع المدبر انتهى وتكلم الله مفهوما اذا دبر بعضه اذن شريكه
جاز ولا تقويم ولا مفاوتة واما موته حصته انه مشترك تمام نصابه واما اذا كان بملك جميعه وقد دبر بعضه لتسري التدبير
به باقيه تمام حصته ويحرم مثله ان اوصى بعتق الاجل ما اذا اعتق بعضه لاجل يسري العتق لجميع باقيه تمام نصيبه وعتق
عضو ولو دبر كل من الشريكين حصته تفاوتا فان ابضا يكون مدبرا الحرية وعلله لاحتمال موت من دبر لو يعتق تمامه
لتشوف الشارع للحرية وان ادعى العتق لحصته عتقه اي عتيب العبد العتق عيبا خفيا كسرقة وابى نقل قيمته
لم يلزم ذلك وعلى الشريك يحلف ذلك تكون بعض منه ملكه اي للمعتق اشتغالها لانه لا يعلمه ذلك الا بدعوى بما يلزم حلف
الا ان انه معيب بما يعيبه منه ويقوم معيبا ولا يحلف انه لا هو وانه للبائع العيب لانه بايع وما هنا مشتر
وان اذن السيد لعبده في عتق عبد مشترى بثمنه من غير اذنه او لم ياذن له ولكن اجاز السيد عتق عبده من اقوم
نصيب الشريك في مال السيد لا على لانه العتيق حقيقة لان الولاء له وجاز تال عنه الشريك يونه بقيمة الحي البائع فلو ...
السيد مو موسر في مال العبد فانه لا يجاب الى ذلك قال ابن القاسم ولا مفهوم لانه لاحتياج لان العبد العتيق باكس من جملة مال
السيد ملك الامر بينه وبين غيره ان كان بعضه اولى من الراهن وغيرها وهذه المسألة كثيرا ما تقع في العتاقة فيقال
اي موضع يباع العبد في عتق عبده ومفهوم المصنف انه ان لم يعلم السيد حتى اعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء
للعبد فهو من سيده وان استثنى ماله بطل عتقه لعبده وان اعتق احد الشريكين اولا وثانيا مضى مع موسر وليس ...
اخر عتقه لم يعتق الثاني ونصاب الاول حالا خرج عن ملكه مضى مات عاجز على الاول لا الثاني انه يقوم على من كمل ...
العتق يايه ذلك اذا لا اثنان بالبالغة مع عود الضمير على الثاني فان خرجا معا عتقا الوصف لا بالاولية كما اذا لم يعلم
الاول منهما معا الترجيح بالرجح وان اعتق جنينا في بطن امه اي ليست بنت اشهر او دبره في بطنه فيروني لحاقه
الحمل يجوز ما انت به من ذلك الحمل عتق باجزاء الاولى ومن جزاء الثانية ان تاخر لاكثر الحمل اربع او خمس سنين من حين
انقطاع ارسال الزوج عليها الا الزوج مرسل عليها اي حاضر متمكن منها ما عتق مستبرأ منها بطنها او دبره وهو يجد لحاقه
الحمل فيجعل حالها بما امرا ما لم فلا اي فلا يعتق او يرسل الا ما وضعته لاقل من مدة الحمل وهو ستة اشهر وجوابه
فلا امرا فلد وذلك لان اقل الحمل ستة اشهر ومثله حكمه كنقص الخمسة ايام اذ نقصها المذكور تخطى مع الكاملة
وبقي اذا اتت به للستة وما به حكمها لا يكون حرا ولا من الاحتمال ان لا يكون حال قوله المذكور موجودا وانما يتحقق
وجوده حال قوله المذكور اذا اتت به لاقل من الستة اشهر لستة ايام ولذا اذا مات رجل وولدت امه بعده بدون من
غير ابيه ولم امها اخوه لامه فان وضعت لستة اشهر من موته فيرث وان كان لاقل ورث لتحقق وجوده حال حياة اخيه
به بمرة دون الدولي ولا مفهوم في ذلك ان مثله لسيد مرسل عليها لم لا يعتق الذي ما في بطن امته غيره والسيد الذي هو العبد
مرسل عليه والاستثناء منقطع لان الاولى ليس لها زوج مرسل عليها والمسألة من قوله وان اعتق جنينا اكون الامة
حاملا من اعتقه او دبره ثم ذكر مسألة ليست من مسائل ام الولد فقال ومن اعتق ما في بطن امته حمل وعليه دين وقام
عليه غرماؤه بيعت ان سبق العتق دين وكذا اذا استغرقه بعد عتقه ما في بطنها كما في المدونة ويزاد في جوابه
وبيعت وان سبق العتق دين بلدا دخلا والتكاثر على ان ورثه العتق على الدائن ونصب دينا على المعقول به وقد
جواب المدونة فيتاح سواء كان الدين سابقا على عتق جنينها او متاخرا عنه ثم سوا قام عليه الغرماء بعد وضعه او قبله
وجنينها قبله يجزي على اعتباره معه وبرق عليه مولده ورق جنينها لانه انما اعتقه او دبره حيث بيعت به الدين فبل ...
وضعه ولم تبق نصين بالدين واما ان قاموا عليه بعد وضعه فانه يباع هو ايضا ان سبق الدين عتقه ولم يوجد ...
مال لان العتق هو السابق فانه تباع وحدها والولد حر يعتق من راس المال وسواء ولد بعد ايام او المستبرأ وبعد موته
ولا كرا لا ببيع منها ولا يستثنى ببيع او عتق ايا لا يجوز بيع حاملا به دبرا او غيره او يستثنى جنينها ولا ان يعتقها ويستثنى
جنينها كما اذا اعتق حاملا اما جنينها يكون حرا تبعها وهذا خلاف الوصية كما يأتي في بابها بقوله وامانة الجارية اذا
يستثنيه والجرم في المستثنى الوصية فاذا اوصى او تصدق به على شخص او وهبه له صح استثناء جنينها فان اعتقها المعطى
بعتق الفنا مجرة حاملا بتعتق في الصور الثلاث كما تعرف من نظيره السابق ولم يجز اشتراط الولي لكن اب او غيره تبعه على
ولم يصح تحت ولاية او كبير محجور ماله لان ذلك اتلاف لماله فان وقع لم يتم البيع سواء علم الولي انه يعتق على محجوره ام لا
ولا عتق لم يكن له به اتجارة اولا يجوز له شراء من يعتق على سيده لو مشتكك لان ذلك اتلاف فكان السيد ما اشتراه لم يعتق
على

على سيده ولا عليه سواء علم بانه ابنه او لم يعلم وبعتقه ان اذن كان على العبد دين او لا الا ان يجيزه فيعتق على السيد ومفهوم
يوجد ان اشتراه الماذون له من يعتق على سيده جاز ويعتق على السيد ان لم يكن شراؤه من غير تحصيل لانه كوكيل عنه
وكذا يعتق على السيد ان يعينه له واشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على الماذون فيحيط بما بيده والا يعتق على
لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال به وفيه فان اشتراه عالما بعتق ما علا الشريك على العبد دين مستغرق او لا كما
هو ظاهر ما في العتق الاول من المدونة وظاهره لهما ان عليه المعول دون ظاهر ما في العتق الثاني منها من عتقه على
السيد وان افتقر عليه اي السيد واباح ان اذن له في شراء عبد من غير تعيين فينبغي ان يحصل فيه كما في التعليق انه على ما
لا يبان الحمل لا يعتق على الماذون ابطا على ما يتبادر منه ويحتمل ان يعتق عليه وهو الموافق لما في الوكالة والقراض
وعلى الاول فالفرق بين الماذون وبين الوكيل وعامل القراض ان الماذون عبد للسيد فاذن له في التجارة يشمل شراء من ابنه
ابو له اشتراء ماله وان لم يعين له من الاذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فانه انما يتبع ما لهما بعد فهمها من الوكالة والقراض
الثاني فلا يعتق عليه من اشتراه ممن يعتق على سيده ولا يعتق على السيد الا ان يجيز الثاني كما في التبع ولكلالة لانه لا يرى له
انتزاع ماله بطلان الماذون وان دفع عبد مالا لاي لرجل اجنبي يشتريه به من سيده فعلى ثلاثة اقسام اشترى
لعتقه او ليعتقه او لنفسه وبينها بقوله فان قال اشترني لنفسك ومعلوم البيع لازم وذكر ما يترتب عليه بقوله
فلا يرجع عليه اي على المشتري بالثمن ثم تبانا بالبايع او استثنى المشتري ماله اي اشترط المشتري مال العبد اذا لا استثناء
المعنى انما يكون للبايع سابق ملك وهذا اخر من شراء وان لم يستثن المشتري ماله غرمه اي الثمن ثانية للبايع لانه
تاع يستثن مال العبد من اشتراه بمال الشريك لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق فقال ابو الحسن واذا
كان الثمن عينا واما ان كان عرضا فليستبر العبد ان رجع به عين عبد اي كان قائما فان مات بعد المشتري فقيمته ان كان
انتهى وبيانه ان المشتري اشترى سلعة بسلعة ما استحقت السلعة التي دفعها للسيد مثلا ان رجع به عين عبد
ان كان قائما او بقيمته ان مات ويكون هذه من افراد قوله فيما تقدم عن خرج عن ملكه فرض بما ... او قيمته وان لم يرم
المشتري عدمه ولم يوجد معه بيع العبد فيه اي الثمن فان تساوى الثمنان فواضح وان ... بعضه بقي الباقي ملكا
للمأمور بالشراء وان بقي من الثمن شيء يعتق بيع جميعه تابعه ذمته ولا رجوع له اي للمشتري على العبد بما غرم منه ليس
لانه انما اشترى لنفسه والولاء له اي للمشتري ولا يتفق قوله ولا رجوع له الى لا معنى له لان ضمانه على المشتري وتحقيق
اذ هو ملك له فلا يتوهم انه يرجع عليه بما دفعه من الثمن حتى يحتاج الى النص على نفيه ونقص هذا ولا الا بتعين ملكه
وكذا اختيار المصنف حمل قوله ولا رجوع له وانوا له على ما اذا اعتقه بعد كله وان قال ارغ حقيقة تعاد اي انا
عن اخير ... ماضي تعتقني وهو القسم الثاني وهو تشبيه تام اي ان العبد اذا دفع مالا للاخر
يشتريه به من سيده ويعتقه فيفعل فالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد مما انه يعتق على المشتري ثانيا
للبايع وان لم يستثنه غرم الثمن ثانية للبايع ولا رجع به على العبد ومن ثم عتقه لمجرد الشراء وهو الموضع
فيه مطوعا على ... ثمنها والعتق لازم اذا ... على البيع في ملكه البايع ما اشتري لنفسه وعتق منها ... الثمن
به كتعتقني كما ان قوله ولا رجوع له على العبد والولاء له ما ... ذكر القسم الثالث بقوله وان دفع مالا
بشتريه من سيده واما اشتريني لنفسي وبعد عن تجرد الشراء بملك لنفسه بعض جميع والولاء لبايعه لا المشتري لانه
اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يشتري ملك على نفسه على ان الولاء للبايع وشرط حريته ان استثنى
المشتري ماله عند شرائه من بايعه والا يستثنيه اي بقي على ملكه بالبيع لان المال ماله فان مجرد الشراء وكانت مع الحر
وكذلك باطل ويبطل الشراء من اصله ما الجواب ان شراه له شراء مضول للعبد وفي اجل العبد شراؤه
مع البيع لانه استثنى ماله ولا يملك العبد لا يملك نفسه لانا نقول فود الثمن كان اشترى نفسه فاشترى
معتق دين على انه يملك ونفي ما اذا تنازع مع العبد فقال اشتريني لنفسي وقال المشتري انما قلت لي اشتريني
لنفسك وقول المشتري كما اذا قال اشتريني ... واطلق واتفق اذا دفع له المال وقال اشتريني لنفسي ما اشتراه النفيس والحقه
ولم يستثن ماله فهل يرد عتقه لان العبد ومع له فيظهر عتقه وهو مربي ... كمسألة اشتريني لتعتقني
او لهما اسواه ويطلق من كلام الاول وان اعتق عبيدا اي تلفظ بعتقهم في مرضه ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتقهم
او سماهم ولم يحملهم الثلث فان يعتق من كل واحد منهم بعض حمل الثلث من
غير قرعة ولم يحملهم الثلث ولم يعين ... بالتكليف او اوصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق ومثله اذا ابتل عتق ثلثهم كما في المدونة

مسألة العبد يدفع مالا لمن يشتريه به

الصول

[illegible]

[illegible]

ان لم يرده ابطل التدبير فيما اراده كقوله اذا انت ... فان هو لا يتغير عن حاله او لا رجوع له فيه او هو بعد موته بالتدبير
ويعود ... بالاول من ... الكلام نواه وان لم يعلقه على شيء غير صيغة التدبير وهذا كما يقوله هو حر
... والعتق لا يعلق ... على الاخر كان ... ما جاءت
هو بعد موته ... بتكليمه ... بخلاف ... العلق عليه ... الوصية ...
... او ... انت حر بعد موتك بيوم او شهر او اكثر ...
... بخالفته للتدبير ... على الموت ... ويعلقه ... عليه ... ما قبله
... على قوله ... التدبير ... على الوصية ... سواء اراد
... الرجوع ...
... حر بكذا او انت حر ... او قوم ...

[illegible]

الدين سابقا على التدبير وان تأخر عن التدبير فانما يجوز رده ... على ان يباع للغرماء بعد موت السيد حيث ... الدين
... باب الرهن ... ان ... للدين ... على التدبير ... لمخالف
للسيد ... وان كانت ... على ... وهي اوثق من التدبير ...
... عتق ... نفسه ... ثلثه وسقط عنه ...
الثلث عتق منه ...
... عتق ثلثه ...
... التدبير ...
... الدين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بإحسان نصيبا أن أحد الورثة أو بوجه الصبي ... ولم يعتبر العمد عليها ... على قول ... عن ابن القاسم ومع

المشهور والوجه أن يقول ... ويستوفي ... والمأخوذ منها أي المدونة ... إذ أجعل عليه ...

[illegible]

العتق وبطل الشرط وبعضهم لا يجوز لانه اذا عجز احد الحميلين او مات لا غير [illegible] مال الآخر [illegible]

بالبطل وبسبب [illegible] منهم الجميع لان ذلك حمل الحمالة ولا يعتق احد منهم الا

بتمام الجميع واجيبهم [illegible]

[illegible]

بيع نصيبه [illegible]

[illegible]

دخول به وبيعه ونزل الزوجية لانتفاء [illegible] ولا يتمم ما بقي اذ العتق [illegible] اجاز السيد جازاه [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] والصواب ان يمضي تزويج دونه [illegible] فعله بالغير والتزويج [illegible]

[illegible] بيعه [illegible] خطأ [illegible]

واشتري قوله تزويج [illegible]

[illegible] خلاف ما للشيخ [illegible] راجع للجميع [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] **ولما كانت** الكتابة من العقود اللازمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ما و اشترط بعد ان [illegible] ان لا [illegible] بعقد عقد الكتابة عليها و على ان لا تكون مفسوخة بخلاف القليلة

ما زاد في حكم النبع وتسكت عنها ان ادا و تم عقد الكتابة على خدمته فقط [illegible] قليلة او كثيرة ولا يعتق الا بعد تمامها وعنه ان ادا

اشترط خدمته في زمن الكتابة [illegible] ادى النجوم [illegible] كتاب المدونة ولا يتبع بشيء قال ابن المواز وان عجز المكاتب عن شيء

[illegible]

وينبغي [illegible]

[illegible]

والفرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باق ولا يمين عليه ان انكر وطئها حيث ادعى عليه [illegible] عتق [illegible] كما يثبت [illegible] كابن الحاجب [illegible] وتتوجه
عليه اليمين في صور وهي اذا اقيم شاهد على اقراره بالوطء وامراة على الولادة او شهد شاهد على اقراره بالوطء او
[illegible] على الولادة قاله [illegible] او شاهد على اقراره بالوطء وامراة على الولادة وسواء [illegible]
في بقية الصور الثلاث [illegible] او شهد اثنان [illegible] على اقراره بالوطء [illegible] اثنان على اقراره بالوطء
ولم تشهد امراة على الولادة ولم يكن معها ولد [illegible] ومقتضى قوله في باب الشهادات [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

انها هو ... ولم يرد عتقها حيث لم يشترط ... والمشترى العتق فان اشترط ... [illegible]

[illegible]

خلاف ... [illegible]

[illegible]

ذكر ... والمشترى ... المدونة ... [illegible]

[illegible]

فصل في احكام ... [illegible]

[illegible]

٦ ونعود أهل ... الأعياد ... بإذن ... بلا إذن ... ثم البساط ... بلا إذن ...
... بلا إذن وأما ... ما للولاء للمعتق عند ... والمعتق عنه ... ولا ...
العتق على ... وعتق ... الحر ... الكتابة ... تقول أنت حر ...
أو ... عن ... فلو كان المعتق عن ميت كان الولاء ... أو بإعتاق ... لا على ...
حتى عتق ... عتق ... المعتق ... ولم يستثنه ... الولاء ...
المعتق ... بما ... المعتق ... رضي ... بحال المعتق ...
... حتى عتق ... وأما ...
... الولاء للسيد ... المعتق ... فهو ...
... إن عتق ... لا يشترط ... والمعتق ...
ومعتق بعض ... الولاء للعبد ... أجاز ...
... أعتق ... الولاء ...
للسيد ... **تنبيه** ... الولاء لمعتق ... بجماعة المسلمين.
حيث ... أرباب ... عليه ... الولاء ...
... **تنبيه** ... أعتق ... النكاح ...
... النكاح ...
[illegible]

قال البساطي ...
[illegible]

فالولاء للمسلمين ... للمعتق بالكفر ... مسلمون ولا ... كتاب المدونة ... الكافر ... الكافر
... أسلم عاد الولاء ... بإسلام ... أسلم ...
... التصويب وعاد الولاء ... إنما هو ...
... لحمة النسب ... **ولهذا** ...
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب **فإن قلت** ... عليه الصلاة والسلام ... الولاء ...
وفي الصحاح لحمة الثوب ... ولحمة البازي ... واللحمة بمعنى القرابة ...
... الحديث أن ... العتق والمعتق ... النسب ... العبد لما كان ...
... والمعتق ... موجود ... الولد ... والولاء ...
المعتق ... ذكر أو أنثى ... وأولاد ... الذكور ...
... عتق ... أعتق ...
... العتق ... أعتق ...
... المدونة ... أعتق ...
... المعتق ...
... العتق ...
... **ومفهوم** الشرط ...
[illegible]

[illegible]

باب في الوصية

[illegible]

١١٦

[illegible]

بين ثم الحمل جمع على قدر الميراث (تنبيه) قوله ثم سيكون ابنا فلان او وصية لمن سيكون من ولد فلان وشبه او وصيتا
لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له سواء علم ان له حمل الوصية ولم [illegible] او وصيتا لولده [illegible] الوصية واحمل جماعة
[illegible] ويكون لكل من يولد [illegible] لم يعلم [illegible] الوصية [illegible] مطلقا واختصت [illegible]
الوصية من حمل او ولد [illegible] حينئذ تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا فيستحق بها [illegible] ايام [illegible] وقد ترجح [illegible] او
وارثه [illegible] تلك المحجور [illegible] بالمحجور [illegible]
ويعلو على [illegible] والآن [illegible] الابلاغ [illegible]
[illegible] وذكر الركن الثالث وهو الصيغة بقوله بلفظ [illegible] اوصيت او انظروا [illegible]
[illegible] وقبول الموصى له البالغ الرشيد المعين الذي عليه الموصي [illegible]
[illegible] بعد الموت للموصي [illegible]
[illegible]
[illegible] وما ذكره [illegible] قول [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٧

وصحة منبهاً عنها بحكم بعضها بما في المسألة بعدما اجاز ثم اجاز ثم انتزاه عطية فيعتبر شروطها ككونه رشيداً بالغاً [illegible]
ودين والحيازة فيها وعليه حمل امام المدونة وايضاً امام المدونة نسبوه الشارع لهم بتر بخلاف العكس وسواء اذا
قال ثلث لفلان للمساكين لان يعتبر الورثة لابن زيد مال وصيته ابنه عنه لمن اجاز ثلث الورثة ثم والاجل المساكين
ليس بهم بخلاف المسألة السابقة وان ... هل يجري فيها الايصاء الوصي ان زاد على الثلث لغير الوارث ما جرى فيه ما اوصى به
لوارث من قوله وان قال ان بين والذي هو ظاهر كلام الشرح وعليه جهل الحكم الجواز سواء بدأ بالمساكين او بغيرهم
حيثما اجاز الوارث لان الوصية زادت على الثلث لغير الوارث اجماع الوصية بالثلث للوارث [illegible] **ولشاكل**
عن الوصية حال [illegible] اجماعاً مجموع ان يرجع فيها ويبطلها بحال حيا فقال وتبطل برجوع فيها سواء كانت
بعتق او غيره وسواء عقدها في صحة او مرض او في عتق او مع غيره وان كان رجوعه في مرض لانه فيه وظاهره ابطلان ولو
التزم عدم رجوعه وفيه خلاف بين المتأخرين نقل بعض الشيوخ عن بعض وحكى عن اخرين او له الرجوع **ابن**
ناجي وبه العمل وجعل ... العمل والمشهور واحد عن ... وبالغ على الرجوع في المرض لبلا يتوهم ان الرجوع
فيه انتزاع للغير بما يعتق واما ما يتلف المريض من صدقة او هبة وحبس فليس له الرجوع فيه ... حكم الوصية
... المدونة في كتاب الصدقة ويكون الرجوع عنها بقول كابطلت او رجعت عنها او لا تنفذوها **وبفعل** مثل
بيع لما اوصى به ولم يشتره بعد ... او يتنوه بعد عتق اشتراه **وعتق** لا فيه الوصية **وكتابة** ولم يستعمل عنها
مع انها ... او عتق ... تبطل يعلق مخطر لا عتق مخطر **وليس كذلك** البيع مع ما بعده
مستوي ... الفعل ... **وايلاد** لامة موصى بها **وحصد**
زرع او صي به حصد ... بعد حصده فلا تبطل ... سواء ادخله بيته
ام لا ... وجز الثمرة الموصى بها ... **ونسج غزل** موصى به لان الاسم انتقل
عما كان عليه حال الوصية ... **وصوغ فضة وحشو قطن** اوصى به حشوا ... اذا علم
ان ... ومعاد ... الثوب ... بخلاف حشوه ونحو وسادة فعمر مفيتا ... والنقد
ومغاربه ... **وذبح شاة** ونحوها اوصى بها **وتفصيل شقة** موصى بها ... شقة
... موصى بها ... شقة ... او اوصى بها ... ثوب ... ولم يكن رجوعا ...
... انه اذا اوصى بما يسمى شقة ... ان ذلك لم يكن رجوعا ...
بالتفصيل وانه الثوب ... **والظاهر** ... ان اسم الشقة ...
... **ولما فرغ** من مبطلات الوصية ...
من الايصاء ... **وايصاء** ...
... بعد الايصاء ... الوصية ...
المرض والسفر ... انتفيا ...
او قرر ... مرض او سفر ...
... **وان كتبها** ولم يخرجها
... ثم اشهد ... بعد صحته ... رجوع ... وصيته ... بعد ذلك المرض والسفر ...
... للوصية ... كما ...
... بغير الكتاب ...
... **تكتب** ... اخرجه ... حمله ...
... الضرورة ...
رجوع عنه ... الكتاب ...
... قبل
... **ولو اطلقها** ... مرض او سفر ...
بالمرض ... العلقة ...
... **الا ان يشترط** ...
... النسخة الثانية بقوله او
قبل

—

قال ان مت من مرضي او سفري اذا ... او ... بفلان ... ثم ... او ... واخرجه ... بطلت
بما فرغ **وخاص** من المستقلة مع الايضاح والزيادة ان صورها اثنتا عشرة صورة لانها اما ان تكون الوصية
مطلقة او مقيدة بما وجد او بما فرغ ... من مرضي او سفري فلفلان كذا ... وفي كل منها اما ان
تكون الوصية غير مكتوبة او مكتوبة بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ولم يسترده او استرده ... اربعة ...
الثلاثة ... بكتاب اخرجه ... بطلت مطلقة كانت او مقيدة بما وجد او بما فرغ ... تنقضي
بكتاب ... او ... بطلت ومنها ان ... ولم يخرجه ... ان اطلقت
او ... **فيعلم** ... الجميع ... و
المتن او ... الموصى **العرضة** ... الوصية **واشتراك** الموصى ...
... البناء ... الوصية ... الدار ... **والطاعة**
... وصيته ... **بناء** ... تقوم في بيته ... على
رجوعه او ... فلان ... رجوع ... او ...
... عتق ... **وقال**
اشهب ... الورثة **وانتقل** ... وعلى الورثة **وصحح** ...
وتعليمه صنعة ... **ووطء** ... الموصى بها
موصى بها ... الاب الوطء ... والحمل ...
... الموصى ... الموصى ...
... **فقد** الوصية ... **وقال ابن عبد السلام**
الموصى ... الوطء ... **وان اوصى بثلث ماله** ... ماله
جميعه ... رجوعا ... الموصى به ...
جميعه ... **كثيابه**
... اوصى بها ... **وانتقلت** ...
... **او اوصى له بثوب** ... **ثم اشتراه** ...
... **مثلها** ... الموصى ...
كلها ... **وكان عصفور الدار**
او صبغ الثوب او لت السويق ... رجوع ... **وفوته** ...
... الورثة ...
... **وكان** ...
... **ثوب** ... اوصى ...
... الموصى ...
... الوصية ... الموصى ... **العرصة** ...
... **ونحو** ...
رجوع ... الموصى ...
... **تعينه** ...
وايضاً ... **وان اوصى** ...
بوصية ... **اخرى فالوصيتان** ...
... حملها الثلث ...
... **كنوعين** ...
... **دراهم وسبائك** ...
...

[illegible]

[illegible]

ايضا ان الوصية لزيد والفقراء فيعطى لزيد ما اجتهاد الناظر من وصيه او قنا او وارث به النفر والناصر
و به قر ربا بعطى كان الغريبة مما دلت على ان الموصى اعطى المعلوم مع المجهول والحو به واجرى على حكم حيث
اليه فلا يعطا انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف والثلث للوارثه اي وارث زيد ان مات زيد قبل القسم
لكان الموصى له ابرو ومعصوم فمن لم تعرا فقسمان احدهما ذا ابطا بعير كعلان وفلان واولاد فلان وكسبهم
فيقسم بينهم بالتسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصى لا يدخل معهم ثانيهما
ان يوصى لمن لا يحصى وان لم يسمهم كقوله اوصيت لاولاد فلان او لاخوتي او لاولاد عمي او لاخوالي او لاولادهم ...
فقسم بينهم بالتسوية وان مات قبل ... بالدونة فاشتقاق ...
بعد موت الموصى لا يدخل فيه منهم من الاقسام الثلاثة وان من حضر القسم يدخل فيه جميعا وان مات فمن استحق
نصيبه فيما اذا ... بالتسوية فيما اذا ... والثالث
اوقعا ... والجامع ... من القسم الثالث واذا كان في الوصية معلوم ومجهول ...
سبعين ونحو ... المجهول ... على الدوام ...

[illegible]

[illegible]

فإن اشترى من أجاز وعكسه ... وهو الجواب الثاني بفعل الثانية من ... ورابعها
ان وجد العيب ... والوارث ...
بعينه عند الموت غير وارث ... وعكسه ...
... المعتق ... الموصى له ...
... ولو لم يعلم الموصي ... الوارث غير وارث ...
للصورة الأولى ... أبي القاسم ...
إذا علمنا ... الثانية ...
... الوارث ...
... واشترى الموصي ...
أو مشتري التطوع ...

[illegible]

مسألة خلع الثلث

وقال ... والمسألة ... الحقوق ...

... العتق ... الوصايا ...

... الموصى ... بعد موته ... العتق ...

... الثلث ... الورثة ...

[illegible]

ما نفتيه على الاول اجازة انه يجوز للسيد اولمن يقوم مقامه بعد اداء المرة كثلاثة ايام لا جمعة كما يعني ما نقول من

قوله وبيعها واستقلاء ركوبها الثلاث لا جمعة وعلى الثاني اجازة ان الموطا له ولوارثه اجارتها ماله من اجرتها ان فعل العتق

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وعدنا الوصية على غيرها كم نص على ان الوصي كالوكيل والوكيل الوصي لا يبرئ من بيع وشراء او تقاض والحاكم ...

... [illegible]

وان اراد الاولاد الاكابر اي البالغون بيع عقار موصى على اولاد صغار اشترى للاصاغر حصتهم ... [illegible] ... وافضل ...

[illegible]

يبيع الوصي اذا عاد والمحجور
وللوصي ان يشتري لمحجوره بعض
ما يليه بسبب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

الرد على بعض عمر والرجوع

اولادا او الحموى اللاحقة وهو الرصيد الله واهل الرجى العلو وهو الرجى بقوله ثم تقضى ديونه والثانيا بالبو انا الميت
وصوشون تجهيزه وتكفينه الله وما لغيره منه وهو الوصية بها زنج الله واما الغير فيسميه وهو الميراث كما سيأتي
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي من راس ماله من ما على غيره وجوبا واياى على جميعها هو تعلق بعين كالرهون تتعلق
حوالة تهرب بهم واحوبه ولو لم تقر واقعيا الذي ليس له ما يكفي بعينه وشمل ما لو كان الرهون تم او وجنايتم عينيه
الى تلك او الرجى بيستغرق جميع التركة فيقدم في الرجى سيرفيه على الى كلة التعلق حولا دين كما ابى رشد وعبر جبار وليس
من هو تلك يحصر بعين الشيء المرهون من عرضه وعقاره وغيرهما لانه صار من هو نائبا عنه واما المرهون اذا جنا فيتعلق بعقاب
وتقدم الجناية على الى ثمن كما سبق في باب الرهن بانه اذا او ان تشاء جناية الحيوان بعد ما سلم ثم تقسم ما يجني عليه
ما لمرواه جراء بنعم اذا نه عبرا وكه فيه معا امام بعين به الرهن باذنه مجلس عنايته وقـول الشرح المرهون
عبر حنا منا ما تعطيها الله لو الو وان جعل الرهون اذا جنا انتم ما سبق من تقديم على الرهن واخلت الكتابة
الحق والماشية اذا ادخلت بيدا لا باعى بها وجهه السوا الواجب لم يخرج منها الى الواجب او كما اتنا عينا اخر عن دين

والنبي للاب لا او ليلى وهما البنت او بنت الابن ابى بعد ان الاخت الشقيقة والتي للاب عصبة بعد ان كما تقدم تلهما الى جميع
خران ما قضى عن حضه ولمـا رآه عن اعتراض الشر على قوله والجد ما جمع النسخ والجد ولا بيان الاخوين فيهما
الصواب والغني وعقب الجد الاخوين وعصبا الاولان لا اخوين هو وليس مخوف يبيهم جهة تغري الفضل على
الجاعل كما فرقتو بهم موقول عن ما سلكه المصنف خلاف التالي هو عن اذا لا خلاف جواز تقديم على الماء واما قصر تصويبه
ذهب ما تبرع على عقبها الجد على اخر من اقتضاء انه يعصب كلا من النساء الاربع وليس كذلك اذ انما يعصب الاخوين فقط كالتي
على الشرقة صويب في سالم من هذا الايهام ولتعددهن اي البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اي اذا اجتمع كثيرا
من كل واحدة الثلثان والاثنتان بنون النسوة مفيد لعم دخول الزوج وهو ظاهر اذ لو كان ذا خلاف بهم النزاع ما علم من
استعماله تعدد الزوج بعينها ما الضمير راجع للنساء الاربع المنفردات الكتبة طرق بعين المراد اذ يصرح كما قال شيخ الكلام على
لا انظار في شرح الغيبة بعد وانت قال والعبارة التساله ترجمة انبه منهما وبينهم ما كثير من حرث الله سبحانه على ذلك
في شرح الكافية لابن الهائم ولكن قد يقال ذكر حكم المعترض به بعد ذلك يرمح من هذا الايهام قال ابو الرضى والله تعالى ذلك

مع قوله وتعدد من الثلثان بجمع اهل الضيق بعا **وما فرزاه** من اب الضلبي باخ عاخر مضاف هو الزوجه الذكي لكي اثنتان

لم يستوف الشرط المستلزم لكا والعبر بقوله **ورباجر والذي ابقوا ثمّا** فرحان فرا حزوما انفرد ساه

لذلك شرط ان يكون ماحزه فما ثلثا اعلبه فرعه ويرد الثلث لاثنين عنر عدم الولد

وولد الابن وعدد اثنين من الاخوة والاخوات والثلث ولو انا اثنان وحجبها اب الام عن الثلث للسدس ولو ذكرا واثنين

مثل ميراث ولو لابن حجبها عن الثلث للسدس ابدا اخوان او اختان مطلقا اشقاء او لاب او لام او بعض وبعض ذكورا او اناثا

او مختلفين وخناثى **وشمل الاطلاق** ما اذا كانا محجوبين بالشخص ثم ماتا عن امه واخويه لام وجد لاب ماقتضا

عن السدس لوجود ولد الام وان سقطا بالجد كما يأتي بيانهما مستثنيان من عدم من ارث لا يحجب وارثا **فلام الثلث مسألة**

ويعم في الحجب امر يحجبه لانهم قد حجبوا وحجبوا واما المحجوبان بالوصف فلا يحجبان كما اذا كان بهما مانع رق او كم

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

يسقط بحال وان أجيب بعمومه [illegible] لعدم ثبات استغراق اصحاب الفروض مع وجوده وعم ما اتفق بانه من لدنه [illegible]
للبنت الابوان فعصبته انثى **وشمل** قوله من ورثاه المعتق ثم نحو ما انه للعاصب بنفسه وهو [illegible]
الميت انثى لا العاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن وما العاصب بغيره
وهو النسوة الاربع التي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع اخيه **والفرق** بين الاخير بين انا اذا قلنا عاصب بغيره
فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كون عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واخره **واصل العاصب** الشدة والقوة
ومنه عصبت الحيوان لانه يحبسه على الشدة والمرابطة وعصبه الرجل بنوه ومن اشتد بهم وسموا عصبة لانهم
عصبوا به جانب طرفا والابن طرفا والاخ جانب والعم جانب والجمع العصبات واخذ له ذكر العاصب لقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت الوارثة فلاولى رجل ذكر **وقال** وصار رجل ذكر التنبيه على
سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على الانثى وقد جعل للذكر مثل حظ الانثيين ولا بشرا
يحب بشرا بالعرف [illegible] (وهو الابن) ثم ابنه وان سفل والاقرب من ابنه لابن يحجب الابعد **وعصب** كل منهم اخته وبنت عمه
يعصب ابن الابن عشرة كالعولمات [illegible] وخلفا بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن اخ بنت الابن مع ابن عمها ومن يعلم ان ابن الابن
يعصب بنت الابن وكونه يحجب عن الثلثين اذا كان عصبه كما قدمناه وتعرف ان من ليس بنت ابن مع قوله التسابق
وعصب كل الاخ بها وبنتا لانه يعصب الاخ الشقيق والاب اخته مع قوله وبين عليه قوله واعترانا يعصب الاخت
شقيقة او لاب وعمه يعنا باختها الابن وهذا بان منصوب للبنت كما سبق فالابنت وفرضها ذكر ولانه لما خص
العاصب بالذكر [illegible] تركه نزلت هذه وقال غيره القائم والله اعلم انها مقصودة وان كان كلامه في العاصب بنفسه
[illegible] بغيره استطرادا فالحق فيما سبق بيان تخصيصها انها تستحق النصف اذا لم يكن معها من يساويها ولا من
يعصبها وانها تعصيب بيانها انها عصبة بغيرها كما تقرر ان التي خص مختلفان ثم الاب ثم الجد وان علا على الاب
والاخوة كما تقرر حكمه على الانفراد ومع الجد وراجح الاخوة فقط وهذا احسن ويكون التفصيل هو قوله ثم
الشقيق اذا ابن ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق من اذات العصب فما عدا الاخوة وبني من اذات العصب هو الاهو
ابنا كما فالاخ ويجعل الشقيق ثم للاب ثم ابن الاب منفصلا عن الاخوة **وصورة الشقيق** عند غيره من واعاد الشقيق لانه بصدد
غير العاصب **ويستثنى** كون الشقيق قد يحجب حاجبه وغيره كالاب في الحمارية والمشتركة قبل بيع الشقيق بل
بنفسه لانه عاصب وسقوطه بسبب مانع ضرورة واسقط ابطل ولكونها مستثناة تعرض لها في ثم المنقول
من كلامه **احدها** ان يكون فيها زوج كما قال الزوج **الثاني** ان يكون فيها صاحب سدس كالام او الجدة **الثالث**
ان يكون فيها اثنان فصاعدا من ولد الام ليستكمل فرضهم الثلث كاملا والاخوة لام فصاعدا فلو كان ولد الام واحدا اخذ
السدس والباقي للعاصب **الرابع** ان يكون فيها شقيق ذكر وحده او مع ذكر او مع انثى او كليهما من جهة كما لو
كان شقيق وحده او مع غيره امامها ليسقط للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فيها
شقيقا الاخوة للام الثلث الذي حقه الانثى اشتراكه بعوادة الام من نويه هنا بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين
لا بالعصوبة وتخلف التصحيح بغلبتهم وكثرتهم ونسقط الاخوة للاب والام اذا رجع عمر رضي الله عنه في تاج على مخالفته
وقد كان قضى فيها اول عام بخلافته بان لا شيء للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هب ان اباهم كان حمارا او حجرا ملقى في اليم
اسقط ابانا اشكان [illegible] لانه رجع الهجومة الى البنت ثم نحن وانما شركت بينهم فقيل له انك قضيت بعام اول
بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ولم ينقض احد الاجتهادين بالاخر ولذا لقبت بالحمارية والحجرية
واليمية والمشتركة لاشتراكهم فيها وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر **وقد تم** **الترتيب** ان من
المشترك للحمارية ان لو انهم [illegible] بالعم نصباه اذا قلنا حمارا اساذا ذهب الاب او لو كان مكان الشقيق شقيقة
فهذا ليست مشتركة ومن لها النصف وعالت لتسعة وان كانا اثنتان فالثلثان وعالت لعشرة وتسمى البلجاء بعين بان تكاتبع
للام ثم لاخت ايضا فسيأتي وان كان مع بشر [illegible] الاخوة وان كان ما بقي ضمن فرض الزوج والام وهو الثانية لسقوط الاخوة
لكثيرة واسقطته ايضا لاخ الاب لان ايضا لما اسقطه والحمارية الشقيقة التي حازت تعصيب العاصب بنت ابن معها كيفيتها
واخت شقيقة واخ لاب مالك بحجمها اوبنت ابن وبنوه عاكس راجع للشيخ فلم ابن يسقط الاخ للاب ايضا
مع البنات ويبقى الابن وبنات الابن مع الاختين الشقيقة التي كالعاصب مع ذكر ثم يلي الاخ الشقيق ثم للاب بنوهما

الاول ثم ابناهما ابن الاخ الشقيق والذي لاب لبنائيهم انه لابن من جمع من ابنائهم وتعليم جمع القصر اولا نحو الامراء
تصغيره وثناه ثانيا لم انما عكس بعد ان خصمان اختصموا فارثت ومتى يهوى من ثبت ابنائهم ما داما شقيقا منها او لاب
احدهما اخ ولو اخ ولو اخرى خمسة ثم مات جوصم عمل افتسموه على ستة اسهم بالسوية لاستواء رتبتهم ولا حرث
كل من بنيهم ما كان يرث ابوه لانه لما ورثا بانقسمه الابناء بالسوية **وفي نقض** عمهم فيما بيتهم فاستعلم
فضاء الحنفية تمام الرحمن لا خصيصة ابن برث كل من بنيهم ما كان لابيه فيقسم المال اعنى **وغلط فيه ذلك**
شيخنا ابو الحسين المارديني وشنع عليه ذلك وقول ثم بنوهم ثم ابناؤهم ابن جد اصل التعصيب فيما بالخروف
فلا يليهم ما ذكره على تسلسل العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد ويقدم الاقرب منهم فالاقرب فيقدم ابن على ابن الابن وعلى
والاخ على ابن الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الاب على عصبة الجد فيقدم ابن وان نزل على غير شقيق والاخ للاب
يقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ **وقدم مع التساوي** منزلة الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم الشقيق
فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب لان الشقيق يدلي بجهتين والذي للاب بجهة واحدة مطلقا ابنه جميع المال ويدخل
في الطلام ابن الاخ بالعصوبة والارث بالتعصيب **وحينئذ** فيستفاد منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب
او عرفت عصبته للغير وهو ابن الشخص المعتق ذكرا او انثى كما تقرر في باب الولاء ناظره عن عصبته انه ابتداء وان اعلى المعتق
عصبته ما ارفع منها وعصبته معتقه المعتق حتى تنتهي حكام الولاء ثم ان لم يوجد منهم احد ورث فالعصوبة بيت المال
فكلامه طاهر ان يكون عاصبا وهو المشهور منتظم او غير منتظم فيأخذ جميع او الباقي بعد ذوي الفروض او لم يوجد ثم
حاز وعبوة ذو عليه فيضم ما لكانته وقام باعي المشهور كما ينته في شرح الترتيب **ويرد** على ذوي السهام غير منقوص
بل يرجع لبيت المال كما تقرر انه من جملة العصبة **وقال علي** يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة
رد عليهما اجماعا **وابن** مسعود عصبته ابن والولاء مصعب عن الفقهاء **وذوو الارحام** فلا يرثون **وذكر الجيزي**
في شرح **فكان** عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على
ذوي السهام ذكره ابن يونس انتظاما وغيره فقال لا ينبغي ان يختلف اليوم في التوريث **بيبع** [illegible]
الشرعية واسعاف لعدم انتظام بيت المال **ولما ذكر** من يرث بالفرض فقط والتعصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال
وورث بهما **وعصوبة** اتفاقا **الواو** الاب مع بنت او بنت ابن او بنتين فصاعدا **وابن الثاني** هو ابن العم **وابن**
وان سفلت اتي اولا فيستثنى ابن فصاعدا والثاني بنت الاخوة وفضل ابن الجد على من بنو عم الاسم اذا والاعمال
ثم ان الاحكام لا ترتيب فيه **واشار الثالث** بقوله اي ان عم اخ لام في ذلك ابن اربعة وبيع وعم
نحو اخ لام ميراث كمن الصريح وبنوه لام مانع بالتعصيب **وابنه** ام اخ لابن تعصبه بانه لو كان ابنا عم اخ
اخ لم ما حصل من للاخ لم يقسم ما بقي بينهما بالتعصيب **وقال** ابن شعبان بالانفراد لاخ للام جميع المال كالشقيق
مع الاخ للاب واخلف الثاني ابن عم زوج ومعتق زوج ماتت البنت فيها بالعصوب والباقي تعصيب عليه الشريك بالتعصيب
وورث دون ضعف الاقوى والام على ذلك
ذكر **الفسم** الرابع وهو اجتماع فرضين ما ترث فيهما ففال **وورث** بالاقوى منهما ام ذا واحدهما اقوى فانه
اولى والثاني وان **الاخوة** السلبي كان وثبت اخت اي ان من اجتمع فيه جهتان يرث بكل منهما
يرث بالاقوى منهما وهو ما يتصور في المسلمين وهو العلماء وطء بالاكراه او غلط او نكاح صغير
الاول ان تكون احداهما تحجب الاخرى والثانية تكون باخرى والقوة **ففي** وجه العجز
في من المجوس بحجب الكبرى التي ماتت امها اذا ماتت ابنتها لامها وهي ابنة اخت لابيها تكون ابنته
مجوسي يتزوج امه فيموت منه ابنته ثم اسلم ومات فهي ترث لانه الشقيق للاخوة من سبب اخت بالبنوة
يحجب اماها ولو انها الصغرى بالاقوى وهي البنوة والسبب الاخرى ثم ماتت الصغرى والام الكبرى ام واخت
وكان ابنها الاخوة وهو ما اتت الجهة بالعصب الاخرى **الثاني** ان تحجب احداهما الاخرى فلا
باب في ثبت بالامومة لانها لا تسقط والاخت للاب قد تسقط وله الثلث بالامومة **الثالث** ان تكون احداهما اقل حجبا
لاختها الاخرى كان يطأ مجوسي امه فتلد منه بنتا ثم يطأ الثانية فتلد منه بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا
فالعليا الاخرى كان لها من اخت لاب كان يطأ مجوسي بنته ثم ماتت الصغرى فلم تجمعها الام وبنت الام
يحجبها الوسطى والاب يحجب ام امها واختها مورثت بالجدودة دون الاختية لانه لم يحجبها الام
ثم تموت الوسطى والاب فتحجب بالصحيحة كانت الاخرى مجوبة وورثت الاختية لان تجب الاختية اكثر واعانات القوية مجوبة ثم
جدتها احجبها اجماعا **ومفهوم** قول الاختية الحجب الحجبتين الوسطى بالامومة الثلث والعليا الاختية النصف
ثم الصغرى ومنها الثاني من الوسطى والعليا

تنبيه صحيح علا ما اتى بيد ومقابله [illegible]
للاخ معه يبقى له خمسة اسهم
يبقى له ثلث المال واذا كان مع الزوجة
واذا كان مع الزوج والجدة للاخ يبقى
مع الزوجة والجدة والاخ يبقى له
الاخ وهو مخلبة الحسن

دون [illegible] مجهول [illegible] ابن الغماز [illegible] على ان الحاكم [illegible] بافواهها [illegible]
هو معتق الاب [illegible] هو معتق ما فوق العصوبة [illegible] الاخوة والعمومة لان النسب اقوى من العتق وبيت المال [illegible]
[illegible] مثل الولد [illegible] الصلحية المجملة على الارض وان غاب الميت عنه [illegible] الوارث [illegible]
جماعة [illegible] الولد معهم الجزية او من بين الولد [illegible] او اهل الاقليم [illegible] والشام [illegible]
فللمسلمين [illegible] وارث [illegible] مثلها [illegible] عتقه مسلم [illegible]
المال ان لم يكن له قرابة [illegible] الجزية عن [illegible] على التحقيق [illegible]
[illegible] لوارثهم [illegible] الجهاد [illegible] لوارث [illegible] نصوصهم انه [illegible] المسلمين بل [illegible]
هو [illegible] قال الشيخ احمد بابا [illegible] وارث [illegible] على الاقامة او على التحقيق [illegible]
واحترزت بقولي الصلحية عن العنوية فللمسلمين على الغنيمة [illegible] على الارض او [illegible] غاب او [illegible]
لوارث ايضا **ويشمل قولي** الصلحية المجملة على الارض [illegible] عليها او على [illegible] فللمسلمين [illegible]
عن الوارث [illegible] مالك [illegible] كلام [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] العنوي [illegible]
عليه [illegible] **والاصول** [illegible] الستة [illegible] سبعة اثنان وضعفها
اربعة وضعفها ثمانية وثلاثة وضعفها ستة [illegible] في كتاب الله الستة وكانت [illegible] خمسة لان
ستة كاصلها [illegible] الثلث والثلثين [illegible]
[illegible] **احترز** [illegible] وضعف الستة اثنا عشر لانه
يوجد في المسئلة ربع وثلث **وثانيهما** قوله وضعفها اربعة وعشرون لانه يوجد في المسئلة ثمن
وسدس [illegible] الفرد [illegible] سهام [illegible]
مقصود [illegible] المخارج [illegible] **احترز** [illegible] السهام على اعداد [illegible] عشر **والثاني**
[illegible] **وزاد المحققون** منهم امام الحرمين والنووي [illegible] الجد والاخوة اصلين
[illegible] على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون [illegible] وجد واربعة اخوة [illegible] السدس
[illegible] ستة [illegible] خمسة [illegible] ثلث الباقي [illegible] المسئلة من ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] وجد واربعة اخوة [illegible]
اثنا عشر للام السدس اثنان [illegible] ثلث الباقي [illegible] الثلاثة
في اثني عشر اصل المسئلة ستة وثلاثين [illegible] وقال الجمهور [illegible]
[illegible]

ذكر او انثى **وقد يقال** [illegible] وان المراد بالثلث [illegible] الثلثان كبنتين
وزوجة **والثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] عول [illegible]
[illegible] الذكور [illegible] التعصيب
بالتشبيه **وما كانت** المسائل [illegible] وهي التي ساوت فروضها اصلها كزوج وام واخ لام و[illegible]
نقصت فروضها عن اصلها كزوج وام وعاصب وهي التي زادت فروضها على اصلها كزوج واخت شقيقة او لاب [illegible]
[illegible] وزادت الفروض [illegible] على سهام الورثة على سهام المسئلة **العول** [illegible]
على قدر السهام [illegible] النقص على كل [illegible]
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق **واول من قال به** عمر بن الخطاب [illegible] زوج واختين [illegible]
[illegible]
[illegible] **ونقل** ان الذي اشار عليه العباس
[illegible]
[illegible] العباس [illegible]
[illegible]
والقائلون [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] **واشكل** [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] الستة [illegible]
[illegible] النصف [illegible] السدس [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] الستة [illegible]
[illegible] سبعة عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الدينارية الكبرى

ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار ونعته
هي الدينارية الصغرى وتسمى ايضا المنبرية والسبعة عشرية ... واما الدينارية الكبرى فهي زوج وابنتان وام واثنا
عشر اخا واختا والتركة ستمائة دينار ...

[illegible]

عدد هم اثنين او اولاد ابن ثلاثة اربع عليهم وبنو اعمو للثلث [illegible] الا حجبوا ما يليهم ويقتسم احدهم

[illegible]

الورثة لا [illegible] الشيوخ [illegible] استشكلت هذه المسألة بان اخذ العرض اخذا بحقه

[illegible] وجاز ذلك واجاب بعض شيوخنا [illegible]

[illegible] والجواب عن الاشكال ان التركة اذا كانت عشرين ومعها

هذا العرض واخذه الزوج [illegible] مع الورثة انه يساوي اثنا عشر [illegible]

[illegible]

واشار له بقوله والا بان خلف ورثة غير الورثة الاولى لو هم ولاكن اختلف قدر استحقاقهم في العمل واحد وتمثل مثال الثاني
عند قوله والى ان لم يتوافقا في اوائل مسئلة الميت الاولى وجزء منها سهام الميت الثاني في الثلاثين واقسم سهام
الميت الثاني والاولى على ورثته من عدد تصحيح ينقسم به نصيب كل ميت بعد عمل مسئلته فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته فبعد تم العمل كابن وبنت ورثا اباهما المسئلة من ثلاثة للابن سهمان والبنت سهم مات الابن وترك
اختا اي اخته المذكورة وعاصبا كعم فمسئلة الميت الاولى من ثلاثة والثانية الاولى من ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما
منقسمان على مسئلته التي من اثنين لاخته سهم واحد ولعمه سهم فقد حصل للبنت سهمان من ابيها ومن اخيها
واحد ولعمه سهم والا بان لم ينقسم نصيب الميت الثاني من الميت الاول على ورثته وفي بين نصيبه اي الميت
الثاني وبين ما صحت منه مسئلته توافق ضرب وفق المسئلة الثانية في كل المسئلة الاولى اه ثم اعقل بما
اجتمع منه تصح كابنين وابنتين مات احدهما اي الابنين وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن اي من غيرها والاولى
من ستة وتصح من ستة والثانية من ثمانية ومر له ستة من الثانية ووفق سهام الثاني فالاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى
سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل ابن سهم فللابن الميت من الاولى سهمان ومسئلته من ثمانية
تتوافقان بالنصف فتضرب نصف مسئلته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة باربعة وعشرين ومنها تصح
من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام
مورثه الذي هو الميت الثاني وهو واحد فللذكر الحي من الاولى اثنان مضروبان في اربعة بثمانية ولكل بنت واحد في
اربعة باربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وكذا لكل ابن ابن وللبنت
من الثانية اربعة في واحد باربعة وان لم يتوافقا اي لم تتوافق سهام الميت الثاني ومسئلته بل باينتها فهو جنبيز
كصنيعك بابنته سهام ضربتها فيما صحت منه مسئلته اي الميت الثاني فيما صحت منه الاولى كموت احدهما اي الابنين
المذكورين في المسئلة السابقة عن ابن وبنتا والفريضة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى
سهمان متباينان لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه فللابن الحي من الاولى اثنان مضروبان
في الثانية وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين من الاولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان
في سهام مورثه وهو اثنان باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك ثمانية عشر فلابد في التوضيح وصار اذا ذكرنا
التي كتب عنها او عرض مغوية واما ان كانت عمنا او عرضا منتسبا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على ورثته
ابو ورثته اه وكذا العمل لو تعدد الاموات الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول لا كان اختلف قدر الاستحقاق كبنته
عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنه وعن المسئلة الاولى من ستة وتعول الى
ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول
لثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلتها
ولا توافق فاضرب مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية باربعة وستين وتعول ولمن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مورثه من الاولى فللزوج من الاولى ثلاثة مضروبة في ثمانية
المسئلة الثانية باربعة وعشرين ومن الثانية ثلاثة مضروبة في سهام الميتة الثانية من الاولى وهي ثلاثة بتسعة
وللام من الاولى واحد مضروب في ثمانية بثمانية ومن الثانية اثنان مضروبان في سهام الميتة ثلاثة من الاولى بستة
وللاخت من الاولى واحد في ثمانية بثمانية ومن الثانية ثلاثة لانها صارت لها النصف مضروبة في سهام الميتة
الثانية من الاولى وهو ثلاثة بتسعة وان اقر احد الورثة فقط بوارث وانكره بقيتهم ولم يثبت الا قرار
لعدم تمام النصاب ولو كان امرعو لو حلف معه المقر له على المختصر فلا حاجة لما ابو هم نفت كما النظر وقول
المصنف في الاستحقاق الا استحلاف وعدل حلف معه وورث ضعيف الاان يجاب بان قوله في مجاز بدليل ما تركنا

قوله هنا فلم اي المقر له من حصة المقرما نقص الاقرار لو ثبت وعمم بقوله فلم ... وريث لقول الخصوص نحو هذا الفقه فالاباحة
المقر على حصة الارث بل على حصة الاقرار بجموع الاقرار بالنسب واباد طريق العمل فلذلك بقوله تعمل فريضة الانكار ثم فريضة
الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه ومثل للثلاثة التي ذكرها العلماء وسنا في ... فقال
الاول وهو التداخل والثاني التباين كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة من الاختين الشقيقتين بشقيقة وانكرتها الاخرى معهم
فريضة الانكار من ثلاثة وتصح منه وفريضة الاقرار ايضا من ثلاثة ايضا وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث
فتضرب ثلاثة عدد روؤس سهم اصل الفريضة وهي ثلاثة تسعة فتصح بها على الثلاثة وفريضة الانكار داخلة فيها التسعة
واقسم على الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه
للمقر بها وانتقل للتباين بقوله او اقرت احدى الشقيقتين بشقيق والمسئلة بحالها شقيقتان وعاصب وانكر محيرها فمسئلة
الانكار من ثلاثة ايضا ومسئلة الاقرار من اربعة لحجب العم بالشقيق لوجوده وهما متباينان فتضرب احداهما في الاخرى باثني
عشر فلكل اخت في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة فقد نقص المقرة سهما فيأخذه المقر به والثالث وهو التوافق كابنتين
وابن اقر بابن وانكرته الابنتان ففي الانكار من اربعة والاقرار من ستة والفريضتان منفقتان بالنصف فتضرب نصف احداهما
في كل الاخرى باثني عشر فللابن الحاضر ستة من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة وفي فريضة الاقرار من ستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة
وللابن من فريضة الاقرار اثنان في اثنين بنصف وفريضة الانكار باربعة يفضل عنه سهمان تدفعهما للمقر به ومثال التماثل
الذي تركه المصنف هو هذه ام واخت لاب وعم اقرت الاخت لاب بشقيقة للميت وانكرتها الام فالفريضة في الانكار والاقرار من ستة
تكتفي باحدهما للام في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللعم الباقي سهم وللاخت للاب في الاقرار سهم السدس
تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها وتوافق بها الام فقد دفعت لها سهما تكملة فريضتي والبنت الصحيح
في الاقرار والانكار لاستواء نصيب بعضهما واتحاد مخرجه بعد الذي ذكره وهو تعدد المقر والمقر له فقال وان اقر ابن ببنت
وكذبه اخته الاخرى واقرت بنت بابن وكذبها اخوها ففي الانكار من اثنين من ثلاثة للابن سهمان والبنت سهم وفي الاقرار
بفريضة من اربعة لان الورثة بنتان وابن له سهمان ولكل بنت سهم وفي اقرارها هي بفريضة خمسة لان فيها ابنين وبنتا الخ
سهم ولكل ابن سهمان والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب اربعة فريضة اقراره في خمسة فريضة اقرارها بعشرين
ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الانكار بستين فتقسمها على الانكار فللابن اربعون والبنت عشرون وعلى اقرار
الابن للاخت ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقص اقراره عشرة يرجعها للبنت التي اقر بها واذا قلنا فرد الابن عشرة
اقرار البنت لا تأخذ اثني عشر من الستين يفضل عنها ثمانية ترجعها لمن اقرت به وهو معنى قوله ورد هي ثمانية وقوله
وهي من خمسة اصله كما مر في اقرار الابنة من خمسة مجزو في المضاعف واقيم المضاعف لمن يفعله فان يفعل بالتبعية ثم جزي
المضاعف بالفضل الضمير وان اقرت زوجة حامل مات زوجها عنها وعن اخوين شقيقين او لاب وصدقها احد الاخوين
انها ولدت من ذلك الحمل ابنا حيا استهل ثم مات وانكر الاخ الاخر وقال بل وضعته ميتا والاخوان شقيقان على شقيق
نصيبه وجعلوا له في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليستخف هذه المسائل قبله فيعطيهما النزاع بعطاء وجود
ثبوت السبب الذي هو النسب في الانكار من اربعة للزوجة واحد ويبقى ثلاثة للاخوين لا تنقسم عليهما ولا توافق فتضرب
اثنين في اربعة تصح من ثمانية وهو معنى قوله في الانكار وثمانية تصحيحا لاطلاء الزوجة الثمن واللام ثلاثة في الاقرار
من الزوجة واحد للاخوين لانها ولدت ولدا حيا ثم مات وهو تشبيه فيما صحت منه مسئلة الانكار والانكار هنا اصلها
لا تصحيحا وهما متماثلان فيكتفي باحدهما وفريضة الابن على الاقرار طها في ثلاثة للام تركه امه وعميه لموته بعد تعيين
حياته على زعم من اقر به ولها سهام في الاولى سبعة لا تنقسم على فريضته وهي ثلاثة ولا توافقها فتضرب الثلاثة في ثمانية باربعة
وعشرين للزوجة في الانكار الربع ستة والباقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة وللزوجة في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن واحد وعشرون
منقسمة الام بموته ثلثها سبعة ولكل اخ سبعة يفضل عن المصدق سهمان يرجعهما للام التي للزوجة في الانكار ستة فكملا
ما يجتمع لها ثمانية وللاخ المصدق سبعة وللاخ المنكر تسعة ولا تاخذ الام من فريضة الاقرار وللابن من فريضة ابنه

انكار ابنه اشبه الانكار الاخ الاخ وكان الواجب لها لو اقر الاخ عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فنقص اثنان وعلم
ان عمل هذه الفريضة مؤلف من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسخات كما في تت واذا قال في قوله تصح في ثمانية وجه ذلك ان عمل
مناسخات وهي ان الابن مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على ورثته ولا توافقها فتضرب جميع سهام الفريضة الثانية في
جميع سهام الاولى وذلك ثلاثة في ثمانية اثنا ع [illegible] الا وجوابه ثم شرع في بيان كيفية الحساب في كيفية الجزء الموصى
به من فريضة الموصي ليخرج الجميع من عدد واحد فقال واذا اوصى بشائع اي لا بتعيين وان المتعين لا يحتاج لعمل وسواء كان الجزء
الشائع منطقا كربع او ثلث مثلا او اصم مثل جزء من احد عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او تسعة عشر ونحوها
وقوله الشرا واثنى عشر سبق قلم فانه تت في كبيره فكرر المثال اشارة للمنطوق والاصم والمنطوق ما يعبر عنه بغير لفظ
الجزئية كما يعبر عنه بالثلث مثلا فيقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية
وقال [illegible] المنطوق الربع لانه اول جزء العدد المركب اي العدد الذي يحصل بالضرب كاثنين في اثنين واختار الجزء
من احد عشر لانه اول الاعداد الصم اخذ مخرج الوصية فيه بعد تصحيح الفريضة او لا اي وصية ما اي عدد يوجد
فيه ذلك الجزء الموصى به [illegible] كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس واحد عشر في الوصية بجزء من احد
عشر ثم يجعل جزء الوصية [illegible] على ارباب الوصايا [illegible] فيخرج منه الوصية ثم ينظر ان انقسم الباقي من
فريضة الوصية على اصحاب الفريضة كابنين واوصى بالثلث [illegible] لان مخرج الوصية من ثلاثة واحد للموصى له والباقي اثنان
منقسمان على عدد رؤوس الاثنين والا بان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على اصحاب الفريضة فاجعل فيه كما فعل في انكسار
السهام على عدد الرؤوس وهو النظر [illegible] بقوله وفق بين الباقي بعد اخراج جزء الوصية والمسألة اي ما
صحت منه ان توافقا واضرب الوفق اي الجزء الموافق من فريضة الميراث في مخرج فريضة الوصية وما بلغ فمنه تصح ثم تقول من
له شيء من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في [illegible] كاربعة اولاد بنين واوصى
بالثلث لمحمد فالفريضة من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة تخرج جزء الوصية واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين
الاربعة لكن يوافقان بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثة مخرج الوصية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان
ويبقى اربعة منقسمة على الاربعة بنين وبقوله كثلاثة والا بان لم يوافق بلغ المسألة ما صحت منه بل تباينا فكاملها
اي كامل الفريضة يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من البنين [illegible] للموصى له سهم وللبنين اثنان لا ينقسمان
عليهم ولا يوافقان [illegible] ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان وثم ذكر كيفية العمل
اذا اوصى بجزءين [illegible] ذكر كيفية ما اذا اوصى [illegible] مع اتحاد الوارث وتركه للظهور او تعدده واشار
له بقوله وان اوصى لزيد بسدس ولعمرو بسبع منه [illegible] ترك ثلاث بنين مثلا ضربت مخرج احدهما ستة في سبعة
مخرج الاخر لتباينهما باثنين واربعين وهذا مخرج الوصيتين جميعا يخرج منه جزء الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة لزيد والسبع
ستة لعمرو ثم ان [illegible] الباقي وهو تسعة وعشرون ولا تنقسم ولا توافق [illegible] الاثنين والاربعين [illegible]
في اصل المسألة وهي ثلاثة يحصل مائة وستة وعشرون من ذلك جزء الوصية [illegible] ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين
السدس احد وعشرون والسبع ثمانية عشر ويبقى سبعة وثمانون لكل ابن تسعة وعشرون ولما فرغ
من عمل الفرائض وذكر المواريث وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار او وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال
ولا يرث ملاعن من ملاعنة اذا التعنت بعده فان ماتت قبل التعانها ورثها ولا ترث ملاعنة من زوجها الملتعن
قبلها فان ماتت [illegible] قبل التعانه ورثته قطعا فان مات بعد التعانه الواقع بعد التعانها على القول بانها
[illegible] اللعان [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] احدهما الاخر وان التعن
احدهما فقط فلا توارث [illegible] بينه وبين ولد اللعان [illegible] سواء التعنت ام لا [illegible] على كل حال ولا يخفى ان
اللعان ليس [illegible] مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية بعدم الارث لانتفاء السبب وهو الزوجية [illegible]
مانع الحكم لانه لو استلحقه ورث [illegible] هو مانع للسبب بشرطه عدم الاستلحاق انظر تت [illegible]



وبين شقيقا اي يتوارثان على انهما اشقاء على المشهور كمستامنة ومسبية لا توءمان زانية ومغتصبة باخوان لام على المشهور
ولعل صورة المستامنة ان تستامن وهي حامل [illegible] زوج او من زنى فتلد اثنين [illegible] التوءمين
[illegible] بشقيقين وهو كذلك وانما هما اخوان لام فقط لان [illegible] نسبه وذكر المانع الثاني بقوله ولا رقيق قن او شائبة
من رق [illegible] ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه اي ماله بالملك [illegible] الارث عليه [illegible] للعتق
بعضه [illegible] العبد وترك مالا [illegible] حصة المال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق
فان كان العبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه [illegible]
المكاتب على انه [illegible] جميعه لصاحب الثلث ثلثان ولصاحب السدس ثلثه هذا هو المراد [illegible]
[illegible] المال بقدر ما لهما فيه [illegible] لصاحب الثلث ثلثا ولصاحب السدس [illegible]
المال [illegible] المال الغير الخالص لسيده بالاولى ان كان العبد مسلما او العبد كافرا [illegible]
فان كان العبد كافرا [illegible] فان اسلم عبد لكافر ومات
قبل ان يباع عليه فماله لسيده الكافر [illegible] بان عتق بعد اسلامه ومات فللمسلمين
ولا يورثه بغير ابنه لان ماله لسيده واستثنى من [illegible] فقوله الا المكاتب يموت ويترك ما فيه وفاء لكتابته
وزيادة على ذلك فان الزيادة تورث عنه [illegible] ممن يعتق عليه [illegible] مع انه ترك وفاء [illegible]
قبل اداء النجوم لا يوجب حريته [illegible] على الكتابة [illegible] لورثته بكل حال
[illegible] وذكر المانع الثالث بقوله ولا يرث قاتل [illegible] عقد او صبيا او مجنونا [illegible]
عمدا عدوانا وان اتى بشبهة [illegible] القتل [illegible] للقاتل لا يقتل العمد [illegible]
[illegible] عدوان كمخطئ لا يرث من الدية [illegible] ورث [illegible]
[illegible] فلو ارثه [illegible] الوارث [illegible] الدية [illegible]
من [illegible] قتل الصبي والمجنون [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
الصبي [illegible] الخطأ [illegible] من قتل [illegible]
والمقاتل [illegible] الولاء [illegible] المعتوه [illegible] اذا قتل
[illegible] العمد العدوان [illegible]
[illegible] الاتفاق واجمعوا عليه [illegible]
قبل [illegible] الملوك السابقة [illegible] العالم [illegible]
منع ارثه [illegible] الاستعجال [illegible]
كما هو مذهب اهل السنة وذكر الرابع بقوله ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره من يهودي او نصراني او مجوسي
ولا يدخل في غيره المرتدين [illegible] المسلم [illegible] ويهودي مع نصراني
فلا توارث بينهما [illegible] ملة مستقلة وسواهما ملة [illegible] مجوسي [illegible]
[illegible] وحكم بين الكفار [illegible] بحكم المسلم [illegible] بحكم الاسلام [illegible] ان
لم ياب بعض [illegible] وان ابى بعضهم [illegible] الا ان
يسلم بعضهم [illegible] بحكم المسلم [illegible]
هذا [illegible] الكتابيين والا بان كانوا كتابيين [illegible] فحكمهم [illegible]
[illegible] المال بينهم على حكم مواريث اهل الكتاب [illegible]
[illegible] وحكم بينهم [illegible]
الاسلام [illegible] ثلاثة اقوال الرابع [illegible] كانوا اهل كتاب حكم بينهم بحكم اهل الكتاب والا فبحكم

وقيل يحكم المسلم مطلقا وقيل يقسم المال بينهم سوية مطلقا كالشركة وبما قررنا علم ان الاستثناء من مفهوم الشرط وان قوله
ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم بعضهم وذكر المانع الخامس بقوله **ولا يرث من جهل تأخر موته** عن موروثه كغرقى
اقارب او حرقى او موتى تحت هدم فيقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته
وثلاث بنين له منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة الميتة معه ابنا لها
من غير زوجها الميت معها فللزوجة الربع مما له زوجها وما بقي للعاصب ومال الزوجة الميتة مع زوجها [illegible]
سدس مال البنين الميتين لاخيهم لامهم وما بقي للعاصب واعلم ان موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط
الذي هو المتقدم بالموت فاطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله ولا من جهل تأخر موته ما اذا ماتا معا او متى [illegible]
وجهل السابق منهما ولا يدخل في كلام المص ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب
لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي
وذكر ح ايضا **ووقف القسم** للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو اخا للام او امة **للحمل** اي لاجله او لوضعه
ولا فرق مقام كالعالم منه بمضي اقصى امد الحمل بخلاف قطع الريب فلا يؤخر لوضعه كما قدمه المص ولم يعجل القسم للوارث
المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه وهو الحمل للوضع كما يعجل في المفقود كما ياتي لقرب امد الحمل غالبا [illegible]
عموم تغير وقف جميع التركة بخلاف المفقود بطول مدته يخشى تغير التركة ولو وقفت كلها فلذا قال **من** [illegible]
لم حاجب للزوج عن النصف وللزوجة عن الربع والا فلا معنى لوقف نصيب الزوج والزوجة وانما يؤخر حتى يوضع الحمل [illegible]
استهل وظاهر المذهب خلافه كظاهر المص **ووقف مال المفقود** فلا يورث **للحكم** من الشرع كما في ح اي في بعض احواله وبعضها
من الحكم كما في مختصر البرزلي **بموته** اي بتقويته بمضي مدة التعمير وفي الخلاف فيها **وان** تقرر الارث عنه تكلم على ارثه
هو كما في ح او ارث غيره كما في تت فقال فان مات مورثه اي من يرث منه المفقود لم يرث منه بشيء كما لا يورث
عنه للشك في حياته فيهما **وقدر** المفقود بالنسبة للارث بقية الورثة **حيا** اذا حصل للزوج الفرض الذي يرثه زيادة
وللام نقص وللاخت منع من الميراث **وقدر** ايضا **ميتا** فيزاد للام وينقص للزوج وترث الاخت واعطي الوارث بحق المفقود
اقل نصيبه **ووقف المشكوك فيه** وهو حصة المفقود وما يختلف حاله من حاجبه بحياة المفقود او موته فان ثبتت
حياته او موته ببينة فواضح والا بان ثبت ذلك فليس مضت مدة **التعمير** السابقة فيمن يعتبر فيه مضيها وهو مفقود
بارض الاسلام او الشرك او حكم الشرع بموته فيما يعتبر فيه مضي انقطاع الخبر او التلوم والاجتهاد **وكذا المجهول**
ح والمفقود كمن جهل تأخر موته عن موروثه فلا يرث [illegible] لجهل تاخر موته عن موروثه وانما يصار الى الوقف رجاء
حياته ومثل ذلك بقوله **كذات زوج** ماتت عنه **وعن ام واخت** شقيقة او لاب **واب مفقود فعلى تقدير حياته** حيث
وانه الزوجة [illegible] **من ستة** احدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي واحد وهو السدس
وللاب الباقي وهو الثلث ولا شيء للاخت لانها محجوبة بالاب **وعلى تقدير موته** اي الاب قبل موت المرأة **كذلك** من ستة ايضا
للزوج ثلاثة وللاخت كذلك **وتعول** ما اصل تلك للام **لثمانية** لاستغراق الاخت والزوج الستة والفريضتان
متفقتان بالنصف ولذلك **تضرب الوفق** من احداهما **في الكامل** الاخرى **باربعة وعشرين** تقول [illegible]
اخذهم في ربع اربعة ومن له شيء من ثمانية اخذه في ربع ثلاثة فعلى موت الاب **للزوج تسعة** ومن ثلاثة ثم على
موت الاب في ثلاثة له من الستة على حياته والتسعة هي المحققة له لان له على حياة الاب اثنا عشر وعلى موته
لم تسعة محققة في حياة الاب [illegible] موته لان له [illegible] بالعول ينقص ثلاثة بعكس الام كما في حياته **و**على تقدير
موته ايضا **للام اربعة** هي اقل نصيبها [illegible] وعلى تقدير حياته للام اربعة وهي المحققة لها [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] حياته في اربعة ووقف الثلاثة وهو [illegible] دون ما [illegible] وعلى تقدير موته ستة
ووقف الباقي من الاربعة والعشرين وهو احد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للاب **فان ظهر انه** اي الاب **حي** بعد
موت ابنته **فللزوج** من الموقوف **ثلاثة** مطابقة للتسعة التي اخذها اولا فيكمل له نصف الاربعة والعشرين ويأخذ الاب

تأمل

ثمانية وهي الباقية والاثنا عشر للام سوى الاربعة التي اخذتها اولا لما مر انها لا تعول به المسألة على تقدير حياته **او ظهر موته** قبل
ابنته التي هي ابنة الزوجة الميتة **فللاخت تسعة** كالزوج ويرد للام اثنان تمام الربع **او لم تظهر** حياته ولا موته وذكر حكم بموته لاجل
مضي مدة **التعمير** او حكم الشرع بموته فبالحالة الماضية **فللاخت تسعة** كالزوج ويرد **للام اثنان** على الاربعة التي اخذتها اولا تمام
الربع الذي [illegible] المسألة على تقدير موت الاب كما تقدم انها عالت لثمانية لاجل ثلث الام والاثنان ربع بالنسبة للثمانية
كما هو ظاهر واما الزوج فقد اخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة **تنبيه** قوله وان مات مورثه الخ هذا
في المفقود الحر المسلم واما المفقود العبد [illegible] حتى يعلم ان العتق اصابه حيا او وقف
للعبد [illegible] مات مورثه الاحرار وانما يوقف مال الميت مع [illegible] الموجودين بحميل قاله في المدونة قال ابو الحسن عن
ابن يونس فان جاء ابوه دفعوا اليه حقه من ذلك وانما دفع لهم بحميل ولم يوقف كما وقف في الحر لان في العبد المفقود شكا
من جهتين هل اصابه العتق حيا او لا وهل مات قبل موت ابنه او بعده والحر انما فيه شك من جهة واحدة هل مات قبل الارث او بعده
حتى علم او وقف [illegible] وهو كلام على ميراث العبد الذي اعتق [illegible] واما ميراث غيره منه [illegible] فيبطل او يوقف
حتى يتبين فيه فيعمل عليه فلما [illegible] التعمير بطل والذي يظهر انه حيث لم يتبين [illegible] يقسم المال بين الورثة وبين العبد
لحصول الشك في العبودية من جهتين فيقسم لانه [illegible] والظاهر بعد الاستبراء بالاجتهاد وبقي من
موانع الارث **الجهل** بالتقدم كاخوين او غيرهما احدهما شقيق والاخر لاب ولم يدر الشقيق منهما [illegible] على ذلك
بل كل يدعي انه الشقيق [illegible] بعض الناس [illegible] يقسم المال بينهما نصفين وانظر [illegible] ذلك في مسألة من طلق احدى
زوجتيه طلقة وماتت قبل انقضاء [illegible] الميراث بينهما والفرق بينهما [illegible] سبب
الميراث وقد وجد [illegible] كل المفقود [illegible]
في رابعة بالنسبة [illegible] الزوجين [illegible] السبب [illegible]
[illegible] اللبيب وختم [illegible] الميراث بالخنثى وهو [illegible] ذكر وانثى [illegible]
[illegible] او اناث او ذكور [illegible] والخنثى [illegible] الامام العوفي
[illegible] ستة اربع وسبعين [illegible] لانه ذكر او انثى [illegible]
[illegible] **كخنثى فللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى** [illegible] نصف نصيبه
[illegible] ذكرا [illegible] انثى [illegible] نصف نصيب [illegible] الانثى المحققة
الانوثة [illegible] على تقدير ذكورته [illegible] على تقدير كونه انثى [illegible] نصف نصيب الذكر
[illegible] نصيب الانثى وهو نصف سهم [illegible] ذكر سهم ونصف [illegible] بالذكورة والانوثة [illegible]
نصيبه على كل [illegible] بالذكورة [illegible] او ابن اخ للميت [illegible] عتيق [illegible] نصفها
[illegible] بالانوثة [illegible] الاكثرية اعطي نصف نصيبه لانه لو
[illegible] ذكرا [illegible] على تقدير ذكورته وانوثته [illegible] ذكرا او انثى لعدم
اختلاف نصيبهما [illegible] وقوله [illegible] على النفس [illegible] انه له اربعة
احوال [illegible] بالذكورة [illegible] على انه ذكر [illegible] عكسه [illegible] ذكورته
وانوثته وقد علم [illegible] واعلم انه [illegible] الخنثى [illegible] ابا ولا زوجا
ولا زوجة [illegible] مشكلا وهو [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] والاعمام
واولادهم والموالي [illegible] قوله [illegible] المشكل الخ على انه [illegible] ذكورته
او انوثته [illegible] على انه يعطى [illegible] على ما [illegible] من [illegible]
ونصف الخ [illegible] على [illegible] القسم [illegible] على من [illegible]
لا يعلم [illegible] او [illegible] ابن شاس وابن الحاجب والتلمسانية [illegible]

الو الو وعليه فكان الاولى ان يقول العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف نصيب الخ انتهى ونحوه ما قاله الوالد في الشامل المختصر اولا
بل ابين البيان ما ذكر فقال نعم انتهى كما يشتمع به قوله الا انه تاخذ المسئلة اي تعملها كان بها كمن اولا للاول فقط
على جعفر التقدير ثم اي التقدير الذكورة فقط والانوثة فقط فتعمل التقدير بين كما له الاول وتعمل الاربع تقدير ان كان ثلاثة
الثاني ثم بعد تصحيح المسئلة اي عملها على الذكورة فقط والانوثة فقط تنظر بين المسئلتين او المسائل بالانظار الاربعة
المتابعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان تواقفا تضرب الوفق من احدى المسئلتين في كل الاخرى او الكل
في الكل عند التباين وفيه حذف والمضروب فيه ثم ما اجتمع تضربه في حالتي الخنثى تذكيره وتانيثه ان كان واحدا كمثاله
الاول وفي احواله ان تعدد كمثال الثاني وتاخذ ايها الحاسب بعد العمل المذكور من كل نصيبا مما اجتمع من الاثنين
المشتمل عليهما الخنثى الواحد النصف اذ هو نسبة الواحد الهواء المسمى بعدد التقديرات الى الاثنين وتاخذ منها
كما مسئلة اشتملت على اربعة من التقادير بان فيها خنثيين الربع اذ هو نسبة الواحد الى الاربعة وفيه عكس
محمول على معمول في اجل واحد مما اجتمع من نصيبه في الاثنين او ربع في الاربعة فنصيب كل اي كل واحد من الورثة فيعطى
كل وارث نصفا او ربع ما حصل من المجموع كزوج واحد وخنثى كذلك مات موروثهما عنهما فالتذكير اي على تقدير الخنثى
ذكرا المسئلة من اثنين واحد فرضا فالتانيث فيهما ثلاثة تضرب الاثنين مسئلة التذكير فيها اي الثلاثة
مسئلة التانيث لتباينهما بستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير
لكل ستة وعلى ثلاثة مسئلة التانيث لها اربعة ثم ان للخنثى في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة مجموعها
عشرة فنصيبها خمسة تاخذها الخنثى لانه لا تقدير الا نسبة الواحد منها النصف وكذلك عمم اي عمم الخنثى
وهو الزوج المحقق الوارث معه ياخذ نصف ما حصل معه لان الذي له في الاولى ستة ومن الثانية ثمانية مجموعهما
اربعة عشر فيدفع له نصفها سبعة وهذا مستغنى عنه بقوله فنصيب كل بناء على ما تقرر في بيان ما ابتدا فيه
ما في ابطال مقوله للخنثى خبر مقدم وقوله نصفا نصيب الخ مبتدا مؤخر وهو يعم الحي اي لا يغير ان معناه ما يحوزه
ممن فيه معه واما من معه فيعطى كمن كما اشار له بقوله وكذا عمم فان ابن خروف وهذا عمل المتقدمين ابا وهو
الموافق لقول المصنف نصف نصيبي ذكر وانثى وفيه غبن على الخنثى لانه يعطيه لان الذكر اذا وجب له سبعة يتيقن ان يجب
للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصفا ونصف الثلاثة ونصف وهو اثنان الا ربع وذلك خمسة
وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهي ثلاثة ارباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن ربع سهم ثم قال وحقيقة
الغبن في سبع سهم لان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبعا لان له ثلاثة ارباع ما للذكر وكان للذكر
اربعة وله هو ثلاثة فاذا قسمت الاثني عشر على مجموعهما اي السبعة كان للذكر ستة وستة
اسباع وللخنثى خمسة وسبع انتهى وايضاح قوله وحقيقة الغبن في سبع الخ نعمة ما للخنثى لنصيب الذكر ثلاثة ارباع
واذا اراد قسمة ما حصل للذكر والخنثى وهو الاثنى عشر مالا واحدا وثلاثة ارباع فياخذ بسط الواحد وبسط الكسر
في المخرج الصحيح وتزيد على الخارج بسط الكسر والمقسوم عليه سبعة هي بسط الواحد وبسط الكسر وحينئذ
يقسم مجموع الاثنى عشر على واحد للذكر الذي له اربعة ارباع وثلاثة ارباع للخنثى وذلك سبعة فيخرج لكل واحد
سهم وخمسة اسباع سهم لانه يخرج من سبعة من الاثنى عشر من السبعة المقسوم عليها في الخمسة الباقية من
الاثنى عشر معشر وتطلب للاربعة الكوامل التي للذكر وهي ثلاثة كوامل الاسباع فهي ستة وستة اسباع
والخمسة عشر الباقية تطلب للثلاثة الارباع ثلاثة ارباع العشرين فتصير خمسة وسبعا اذ ناب عليه غبن في سبع
وما ذكره اولا وثانيا مبني على ان معنى قوله نصف نصيبي ذكر وانثى اي ذكر محقق وانثى محققة غيره وان حمل على
ان معناه نصف ذكورته على تقديرها وانوثته على تقديرها كما في مثاله المراد ثم رد ما ذكره ابن خروف وزكى المعمم
للاطلاع على ما اذا تماثلتا او تداخلتا لوضوحه تماثلا فلو تماثلتا كنفي باحدهما كخنثى وبنت فالتذكير
من ثلاثة كالتانيث فتكتفي بثلاثة وتضربها في حالتي تذكيره وتانيثه بستة تقسمها على تقديري ذكورته

لم اربعة

لبنت الابن والبنت سهمان وعلى تقدير انوثته لهم اثنان كالبنت المحققة والاثنان الباقيان للعاصب فاعطي الخنثى نصف ما اجتمع
له في ذكورته وانوثته وذلك ثلاثة والاثنى جملة التعصيب فلا شيء له لانه خنثى واخ لاب فريضة التذكير من واحد ولا شيء للاخ مع
الابن والتانيث من اثنين فالواحد داخل في الاثنين فتكتفي بها وتضربها في حالتي تذكيره وتانيثه باربعة تقسمها على تقدير ذكورته
فيختص بها وعلى تقدير انوثته فله واحد والباقي للعاصب الذي هو اخو الميت فنصف المجتمع اثنان ونصف وكخنثيين
وعاصب فعلى تقدير ذكرين المسئلة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقدير انثيين المسئلة من ثلاثة لهما اثنان و
للعاصب واحد وعلى تقدير الاكبر منهما ذكرا والاصغر انثى من ثلاثة ايضا وكذا العكس من ثلاثة ايضا ولا شيء للعاصب على هذين
التقديرين الاول فلاربعة احوال فيبطل ثلاث وتضرب ثلاثة في اثنين وهي كونها ثلاثة في الثلاث كنفي منها باحد منها وتضربها في
الثلاثة في اثنين التي هي فريضة التذكير لانها ذكر يبين لتباينهما بستة وتضربها في اربعة الاحوال المعروفة تنتهي لاربعة
وعشرين تقسمها على التذكير لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى التانيث لكل واحد منها ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير الاكبر
وتانيث الاصغر للذكر ستة عشر والانثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تذكيره وثمانية في
تانيثه وثمانية على تقدير كونه انثى وتقدير كون الاخر ذكرا وستة عشر على تقدير كونه ذكرا والاخر انثى فاذا جمعت ذلك لكل
واحد بلغ اربعة واربعين تقول فيه فبلغ ما جمع ما لكل واحد من اربعة واربعين وللعاصب الثمانية ثمانية فيعطى كل واحد الى
ربع ما بيده لان الاحوال اربعة كما سبق فلكل اي لكل خنثى احد عشر وللعاصب اثنان هما ربع ما حصل له من الثمانية والمجموع
ذلك اربعة وعشرون ولو اعطيت كل خنثى ربع ما يخرج له من كل فريضة لصح له ايضا احد عشر ولاصح له والعمل انسب
لقوله وما اربعة الربع ثم ما ذكره من ان لكل خنثى احد عشر هو الذي لا يلتئم مع قوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى
اذا ضممت ما ناله في الذكورة على تقدير ذكورتهما وهو اثنا عشر لما ناله في الانوثة وهو ثمانية على تقدير انوثتهما كان
مجموعهما عشرين فنصفها عشرة واذا ضممت ما ناله في الذكورة على تقدير كونه ذكرا والاخر انثى وهو ستة عشر الى
انوثتهما وهي ثمانية كان مجموعهما اربعة وعشرين نصفها اثنا عشر والجواب ان قوله نصف نصيبي الخ خاص بما
اذا كان الخنثى واحدا كما في ح وان ناله قول المص على التقديرات على ما قرره به تت وقال شيخنا ق لم يقل بان في احد
واجاب العلامة الشيخ صالح البلقيني شيخ عج بان ذكورته وانوثته ان تعددت تعدد احدهما واحدة وكذا انوثته وقد حصل
له في مجموع الذكورتين والانوثتين اربعة واربعون فله على الذكورة الواحدة والانوثة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها
احد عشر اهـ ويدل له قول تت واذا حكت المسائل على التقادير ان ترجعت جميعها الى مسئلة واحدة ثم شرع في مبحث
قوله المشكل فقال فان بال الخنثى او بال الصغير او كان منه حيض دون الاخر فالحكم لما بال منه او ولد بولد واحدها
الكثير خروجا او الاسبق خروجا كيلا او وزنا العبرة اعتبارهما كما قال الشعبي [illegible] او كان خروجه منه اسبق خروجه
من الاخر فالحكم للطرف الاكثر [illegible] الاختبار بالبول انما هو في حال الصغر حيث يجوز النظر للعورة كما قال الشيخ
يونس يجوز نظر عورة الصغير واما في حال الكبر فيختبر بان يبول الى حائط او عليه فان ضرب بوله الحائط او اشرف عليه فذكر
وان سال بين فخذيه فانثى وقيل ينصب المرآة امامه ويجعل فيها [illegible] بان يجلس امامها خلفه وتنصب تجاهه
لينظر فيها بوله وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها فظاهر كلامهم انه لا يقتصر
التكرار فلو تحققت عيانه وبال من احد [illegible] واحدة ثم انه فالحكم لطرف [illegible] فان تساويا بوله [illegible]
[illegible] الا انه لم يعلم [illegible] او نبت له لحية دون ثدي فذكر
[illegible]
او نبت له ثدي [illegible]
الغوامض [illegible]
[illegible]
لا [illegible] عند الاطلاع [illegible]

عدد الشواذ وعلى الاول فالمراة لها من كل جانب ثمانية عشرة ضلعا بضم الضاد المعجمة وفتح اللام والاضلاع للذكر من الجانب الايمن كذلك
ومن الايسر سبع عشرة هكذا ذكره ابن يونس وذكر الموصلي ان لها سبع عشرة من كل جانب وللرجل من الجانب الايمن سبع عشرة
ومن الايسر ست عشرة وسبب نقصه على كلا القولين ان الله تعالى لما خلق ادم والقى عليه النوم ثم استل من جانبه الايسر ضلعا
انثى فخلق منها حواء وقام بجرحه منه كما تخرج النخلة من النواة وروي كما في المواهب انه لما استيقظ ورءاها بجانبه
مد يده اليها فقالت له الملائكة مه يا ادم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قيل ان تصلي على محمد عشر مرات وروي
اقل وروي ان امراة جاءت الى علي رضي الله عنه فقالت انها تزوجت بابن عم لها وانها وقعت على خادمها فحملت فجاءت
بغلام فقيل ان بعد اضلاعها فاذا هي اضلاع رجل فحكم لها بثياب الرجال واخرجها بعد ان بعث الى ابن عمها وقال
له هل جامعتها بعد ان حملت الجارية منها قال نعم قال انك اجسر من خاصي الاسد او حصل حيض ولو دفعة او خرج
مني وسيرد وينبغي اعتبار صفة مني الذكر او الانثى فالذكر والبول فلا اشكال فيه بل خنثى غير مشكل وقول ثت
بل هو ذكر محقق او انثى محققة اراد محكوم بذكورته او انوثته فلا ينافي وجود الحجر ثم ان ثبت له حكم بعلامة
ثم طرات له اخرى تضادها لم يغير الحكم لاجل الثانية قاله العصفاني عن بعض شيوخه قال منه للشافعية فلت
انه ينبغي اعتبار الثانية ان كانت اقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى كثرة البول او سبقه والثانية الحمل او الحيض
او نبات اللحية واذا تعارض نبات اللحية والثدي عوم العمل باحدهما فيبقى مشكلا واول من حكم به في الجاهلية
عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة كما في الصحاح وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة الا اختصموا
اليه فورد عليهم خنثى فسالوه عن الخنثى ايجعله ذكرا او انثى فقال امهلوني فبات ليلة ساهرا وكانت له جارية اسمها
سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها على ذلك ويقول لها اصبحت يا سخيلة امسيت
فلما رات سهره وقلقه قالت له ما لك في ليلتك هذه فسالها فقال لها ويلك دعي امر ليس من شانك ثم عادت عليه السؤال
فذكر لها ما نزل به فقالت له سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال لها فرجتها والله يا سخيلة بعد هذا او اصبحت
فخرج حين اصبح فقضى بذلك واول من قضى به في الاسلام علي رضي الله عنه اخذا مما اخرجه البيهقي وله شاهد
عن علي موقوفا انه للنسو صح تعقبه على موضوعات ابن الجوزي من انه صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له
قبل وذكر ما تبين بورث به تبين الراء المهملة المفتوحة اي ترث بجرة فقال من حيث يبول انتهى والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
كما ذكره الزاهد وغيره عن ذكره الغرابيون انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل
بلغه على يد افقر العبيد وافقرهم الى عفو الله محمد بن احمد ... عفى الله عنه ولوالديه وكاتبه
ولجميع المسلمين والمسلمات امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم